

الْبَيْتَانِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرْمِ

الأمن مطلب فطري . . . وطالب الأمن ما تمدى . . .
فإن قيل : إن التأمين محرّم شرعاً فإن هذا
القول يضدم الفطرة ويظلم الدين . . . وإن قيل
إن التأمين حلال ؛ اتسعت مجالات الظلم
والنظام وفرضت الصهيونية سلطانها على اقتصاد
العالم بما اجتمع لها من تحكم في السيولة المحلية
وفي السيولة الدولية ! فما القول النصل إذن ؟
هذا ما نعرض له في الكتاب الذي بين يديك ؛ وما الترفيق
إلا من عند الله ؛ سبحانه وتعالى :

الطبعة الأولى - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

دكتور عيسى عبيد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بين يدي هذا الكتاب

لا نريد بكتابنا هذا إضافة بحث جديد سبقته عشرات من الدراسات الجادة ، لأننا نشفق على القارئ من هذه الوفرة المتعبة التي نلاحظها قريبة بعض القضايا المعاصرة كمشكلات الربا والتأمين وتشغيل النساء . . . وإنما نريد أن نجمع بين أمرين :

— الأمر الأول هو القطع برأى واضح ليس فيه أدنى تردد في خصوص قضية التأمين ، ويشهد الله والناس على أننا ما أردنا بذلك كسباً مادياً ولا مواجهة حاجة ماسة لتغطية منهاج دراسي أو نحو ذلك من الأسباب التي تدعو إلى الكتابة كفريضة أو واجب لازم ملء فراغ معين في ظرف بذاته — بل نحاول أن نضع بين يدي القارئ تقديراً سليماً ودقيقاً وشاملاً . . . وكل ذلك قدر الطاقة . . . والله المستعان .

— أما الأمر الثاني الذي نهدف إليه بتقديم هذا الكتاب إلى المكتبة العربية فهو قروب من الأهداف المألوفة والتي سبقنا إليها من غير شك . . . ونريد بذلك تلخيص طائفة حسنة من آراء المدارس المتصارعة من حول قضية التأمين .

* * *

وفي ضوء هذا البيان نقول وبالله التوفيق .

التأمين في كلمات

١ - التأمين وظيفية .

ولكل وظيفة عضو يؤديها كما أن لكل عضو وظيفة تبرر وجوده . .
 إذن الكلام عن عقد التأمين يعرض لما نحن بصدده من إحدى الزوايا وتنقصه
 النظرة الشاملة - وعجيب أن يصر بعض كبار الكتاب والخبراء على معالجة
 التأمين بوصفه عقداً قانونياً يستمد وجوده من نصوص القوانين الوضعية . .
 وما دراستهم هذه إلا مجرد محاولة لتحديد المراكز القانونية فيما بين الأطراف
 المعنية وهي طالب الأمن أو المستامن من جهة ، والمؤمن الذي يتحمل المخاطرة
 نظير الثمن من جهة ثانية ، والمستفيد وهو الطرف الثالث - على أن طرفاً
 رابعاً لا يمر بالمخاطر على الفور وله أهمية بالغة ويزيد به المجتمع الذي يتألف
 من الأفراد والأسرات لكل واحد من تقدم ذكرهم من أطراف عقد التأمين .

٢ - الأمن مطلب فطري كما أن السعي في طلب الرزق هو سلوك فطري بدوره ، وكلاهما عمل راشد أي إنه يصدر عن الرجل الرشيد - ولقد من الله جل شأنه على عباده بأنه أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ، ولئن كانت سورة قريش قد نزلت لأسباب وفي مناسبات معلومة من كتب التفسير فإن خصوص السبب لا يمنع من عموم الحكم . . والذي نفهمه من سورة قريش أن الله جل شأنه يذكر عباده جميعاً إلى يوم الساعة بأنه المنعم المتفضل ولولا رحمته لما تحقق للإنسان إشباع حاجاته الحيوية ومن ثم كان لزاماً على العباد أن يحرسوا على شكر النعمة . . وآية الشكر الإقرار بالعبودية - وهنا لطيفة نضعها بين يدي القارئ ، وبيانها : إن الجوع هو مجمع حاجات البدن وإن الخوف هو مجمع حاجات النفس البشرية . . فإذا أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف فقد حق له وحده أن يكون إلا له المعبود بحق ، وهو المبدئ المعيد فعال لما يريد . . وفي مادة الرزق يطيب لنا أن نتلو معا هذه الآيات صدوعاً بأمر الله جل شأنه في قوله تعالى : (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) - قال تعالى :

« قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار » — يونس
« أمن يبدأ الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والأرض » — النمل —
« قل من يرزقكم من السموات والأرض قل الله » — سبأ — « هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض » — فاطر — « أمن هذا الذي يرزقكم إن أمسك رزقه » — الملك — وما أروع كلام ابن خلدون في مفتتح مقدمته المشهورة وهو يصدد الثناء والحمد فيقول: «... أنشأنا من الأرض نساء، واستعمرنا فيها أجيالا وأبنا، ويسر لنا منها أرزاقا وقسا، تكفنا الأرحام والبيوت، ويكفنا الرزق والقوت، وتبأينا الأيام والوقوت، وتعتورنا الآجال التي خط علينا كتابها الموقوت .. وقد تفرد سبحانه جل شأنه بالبقاء والثبوت، وهو وحده الحي الذي لا يموت .

٣ — وإذ كان الأمن مطابعا فطريا يسعى إليه الرجل الرشيد فإنه من الخطأ إثارة الجدل حول الحل والحرمه من حيث طلب الأمن والحرص عليه، لأن هذا الطلب هو قدر متفق عايمه ولأن إثارة الجدل من حوله يصدم الفطرة ويظلم الدين .. وإنما يكون البحث في الفروع دون أصل الحق أى حق المؤمن في أن يسعى إلى كل من الرزق والأمن .. أما هذه الفروع فنوردها على سبيل الحصر قدر اجتهادنا وبيانها : من الذي يقوم بكفالة الأمن للناس ، وهل يخضع الأمن للجهاز الثمن بمعنى أن يكون محلا للبيع والشراء ، وهل يجوز للشغل بكفالة الأمن للناس أن يحقق الربح التجارى من هذه الوظيفة ؟ هذه هى الأسئلة التي يجوز البحث عن جواب شاف لكل منها .

٤ — للأمن مجالات ثلاثة لا تزيد ولا تنقص وبيانها: أمن داخل البلاد تتولاه الشرطة والعسس والمباحث وكل موظف عام تضاف وظيفته إلى كلمة الأمن كقولنا مدير الأمن ورجال الأمن المركزى .. ومن هؤلاء من يقومون بالوظيفة دون الإفصاح عن اسمها صراحة كرجال الشرطة مثلا . — أما المجال الثانى فيقع عند الحدود وتتولاه الأسلحة التقليدية فى البر والبحر والجو بما هو معهود من عدة وعتاد وكل مستحدث فى شئون الكر والفر ..

وبحسبنا في هذا المجال أن نذكر قول الله جل شأنه (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) - الأنفال . وأما المجال الثالث فهو الأسرة من لحظة تكويتها بالعقد الشرعي إلى مراحل نموها بتزايد البنين والحفدة وتقدمها في السن إلى مراحل انقضاءها - أي انقضاء الأسرة - بفسخ العقد وافتراق الزوجين بالحياة أو بالموت وكل ذلك يقع في المجال الثالث الذي نصفه بمجال أمن الأسرة - وفي هذه الميادين كلها - وهي ثلاثة عدداً - تنشط الدولة ، والدولة وحدها .

وعجيب أن تغفل الدولة الإسلامية في بعض عهود الضياع شيئاً من وظائفها الرأبسة (وأولها الأمن) ثم تنشغل باحتكار الأرزاق والأقوات وجملة المرافق الحيوية كالإسكان والنقل مما تتسع معه أسباب التظالم بين الناس ، ومن أخطر صور الظلم الذي حاق بالأمة الإسلامية اشتغال الشركات ببعض وظائف الدولة .. ونخص بالذكر : الأمن .

٥ - نرى استبعاد جهاز الثمن من مباشرة وظيفة التأمين - وجهاز الثمن هذا هو معادلة رياضية تقوم على مجموعة من المسلمات الاقتصادية أي من قوانين الاقتصاد .. ومن ذلك سلم التفضيل والمنفعة الحديه والميل الحدي إلى آخر ما هو مستقر في الدراسة العلمية لمادة الاقتصاد .. ووظيفة هذا الجهاز أنه يعتمد إلى توزيع الساع والخدمات بين الناس وفقاً لقدراتهم المالية وتفاوت إلماح الحاجات على نفوسهم .. ولا تريب على جهاز الثمن لأنه يستند إلى حقائق علمية وإلى التفاوت بين الناس فيما فطر عليه كل منهم .. ولكن هذا الجهاز معطل بالضرورة في أمور أربعة، يباها: الأمن والعدل والمصاهرة والولايات العامة .. ولزبد من الإيضاح للفقرة السابقة نقول: إنه لا تريب على زيد إذا اشترى من الطعام والكساء ما لا يقع في مكتة صاحبه عمر وفالله فضل بعض الناس على بعض في الرزق، وهذا التفاوت في الأرزاق يخلق الطلب الفعال على السلع والخدمات

المتاحة للمجتمع البشري ونقول مرة أخرى لاعتاب ولا لوم على زيد ولا على عمرو - هذا بطبيعة الحال مع الالتزام بأحكام القرآن كلها ومن ثم نعود إلى تلاوة الآية بنصها دون أن نجترى، منها عبارة أو يفهموا فنقول (والله فضل بعضكم على بعض في الزرق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيماهم فهم فيه سواء أفبعممة الله يبحدون) - النحل - وإلى هنا والأمر واضح من حيث تفاوت الأرزاق وتفاوت مستويات الإشباع والرفاهة . . ولكن يستثنى مما تقدم بيانه . . الأمور الأربعة التي تقدم ذكرها وهي . . الأمن : فلا يجوز أن يحرم الفقير من نصيبه العادل من الأمن لمجرد أنه عاجز عن شرائه وينسحب هذا القول على الفقير في حياته وعلى أسرته بعد مماته - ثم العدل : فلا يضيع حق مشروع لأن صاحبه عاجز عن تمويل وسائل استنقاذه ولكل من الفقراء والمساكين والعجزة والضعفاء أن ينالوا من العدل القدر الكافي لرفع الظلم عنهم وكنف الاعتداء ، وبغير ثمن - وفي المصاهرة : رفع الإسلام قدر المصاهرة فوق المعايير المادية وجعلها من خصائص البشر الذي يضع الإيمان والصلاح في الموضع الأسنى فلا يبيع الوالد ابنته لبعض أراذل الناس لأنهم أو فرحاً من غيرهم من حيث الثراء والقدرة على دفع الثمن - وأخيراً الولايات العامة : وهذه يتقدم إلى كل منها القادر على حمل الأمانة . . أو لا يتقدم بذاته وإنما يحمل على ذلك حملاً . . ولكن ليس من الإسلام في شيء أن يتنافس طلاب الولاية في سبيل شغل مراكز القوة فيفوز أقدرهم على الإنفاق لأن هذا يحط من قيمة المجتمع ويهبط بالحاكم والمحكوم جميعاً إلى مستويات الفوضى التي كانت في زمن الإغريق . . أما الإسلام فقوله المأثور هو القول الفصل (طالب الولاية لا يولي) ومعلوم من تجارب القرون من عهد الإغريق والرومان إلى يومنا هذا أن طالب الولاية العامة ينفق عن سعة ويشترى السبق على غيره ويدفع الثمن . . ثم إنه يعود إلى استغلال تلك الولاية التي شقيت به فيعتصر الخلق اعتصاراً واذلك قلنا إن الولايات العامة لا تطلب بالثمن وبعبارة أخرى إن جهاز الثمن معطل أيضاً في هذا الأمر الرابع ، بدوره .

ولئن كان هذا الاستطاعة قد خرج بنا من وظيفة الأمن وحدها إلى مجال أرحب ، إلا أننا لا نزال في مجال الاقتصاد الإسلامي ولا يزال القصد الذي نهدف إليه هو شجب العرف السائد والقائم على بيع الأمن .

* * *

وفي أحدث المراجع المعتمدة في الجامعات الأجنبية وفي الأوساط المالية يفتن الكتاب في تحليل عقد التأمين وتصنيفه وتبويبه حتى وصل بعضهم إلى جعل التأمين على ثلاث عشرة صورة . . . وفي هذا التحليل جهد مشكور . . . نشير إلى بعضه في الموقع المناسب من هذا الكتاب ولكننا ونحن بصدد تركيز قضية التأمين في كلمات نقول : هناك نوعان من التأمين لا أكثر ولا أقل وبيان ذلك ...

أولاً : تأمين لا يجوز إلا للدولة وله مجالات ثلاثة تقدم ذكرها ولا يخضع للجهاز الثمن وإنما تواجه نفقاته من الموارد العامة لأن هذا النوع من تكاليف الدولة هو من أخص النفقات العامة بالتعبير الاصطلاحي المستقر عند علماء المالية من عهد القاضي « أبو يوسف » إلى يومنا هذا . . . ولقد أشرنا إلى شيء من ذلك في كتابنا عن « الاقتصاد الإسلامي » (١) .

ثانياً : التأمين التبادلي وصفته كما يلي :

إنه يختص بالتكافل فيما بين جماعة من أصحاب التجارة أو المشتغلين بالنقل أو بإحدى المهن ، ومحل العقد هنا هو « المال » والقصد من التأمين (حتماً وعدقاً) هو رفع الضر عن كاهل من وقع عليه . . . بأن يسهم في حمله مع آخرين لهم من المصالح مثل ما لصاحباً الذي أصابه الضر . . . وشرط هذا التأمين التبادلي (كما نفهمه) أنه لا يحقق ربحاً لجماعة مختصة ببيع الأمن . . بل هو

(١) راجع « الاقتصاد الإسلامي » - مدخل ومنهاج ، للؤلف

تنظام مقفل على من أسهم فيه من أصحاب مصلحة معينة تتشابه فيها مراكز
المستأمنين . . كما تتشابه أيضاً صنوف الأخطار والخسائر التي قد تلحق
بأموال كل منهم .

* * *

هذا قول شديد الإيجاز ، وهو مناسب لموقعه من هذه الفقرة التي وصفناها
بأنها « بين يدي هذا الكتاب » ونؤكد مرة أخرى أن قضية التامين عندنا
واضحة ومستقرة ، ونرجو أن نصل مع القارىء إلى إقناعه بمناظرة صوابها ،
والله ولي التوفيق .



الباب الأول

المدخل

- الأمن في اللغة وفي الشريعة
- لمحة تاريخية
- عقد التأمين
- وظيفة التأمين
- الهيئات التي تقوم بالتأمين



تمهيد

قبل أن نبدأ في مناقشة قواعد التأمين وأحكامه . . نخصص هذا المدخل
لنعرف معا . . . ما التأمين ؟

فنأتي بما قالته المعاجم عن كلمة الأمن والتأمين ونستعرض ماورد في
القرآن الكريم عن الأمن لفظاً ومعنى . . كما ندرس أقوال النبي الكريم صلى الله
عليه وسلم عن الأمن وكفالة الدولة لرعاياها .

ثم نعرض على القارئ لمحة عن الذشأة الأولى للتأمين وظهور أنواعه
المختلفة حتى انتشر وشمل معظم وجوه النشاط .

ونبحث بعد ذلك في عقد التأمين وأركانه والتقسيمات المختلفة لأنواع
التأمين من حيث الشكل والموضوع والخواص القانونية لعقد التأمين ثم نذكر
شيئاً عن وظيفة التأمين للمجتمع وللأفراد وللدولة .

وفي ختام هذا المدخل نتحدث عن الهيئات التي تقوم بوظيفة التأمين من
الأفراد والحكومات والشركات والهيئات والمؤسسات المتخصصة .



الآمن في اللغة وفي الشريعة

مادة أمن .

* أمن : أصل الآمن إطمأينة النفس وزوال الخوف^(١) والأصل أن يستعمل في سكون القلب^(٢) والآمن ضد الخوف . وفي التنزيل « وآمنهم من خوف ، قال الزجاج : وفي حديث نزول المسيح عليه السلام تقع الأمانة في الأرض أى الآمن . يريد أن الأرض تمتلئ بالآمن فلا يخاف أحد من الناس والحيوان^(٣) وفي التنزيل « وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ، البقرة ١٢٥ ، قال أبو إسحق : أراد إذا أمن فهو آمن وأمين^(٤) ، وفي التنزيل أيضا (وهذا البلد الأمين) أى الآمن يعنى مكة وهو من الآمن . وقال تعالى « إن المتقين فى مقام أمين) الدخان ٥١ ، أى قد آمنوا فيه الغير ، وأنت آمن أى فى آمن . وآمن البلد : اطمأن به أهله فهو آمن وأمين^(٥) .

* ورجل أمين وأمان أى له دين — التاجر الأمان هو الأمين وقيل هو ذو الدين والفضل .

* « أمن ، أمانا وأمانا وأمانة وأمنة : اطمأن ولم يخف فهو آمن وأمين يقال لك الأمان : أى قد آمنتك .

* وآمن البلد : اطمأن فيه أهله ، وآمن الشر . . ومنه سلم . وآمن فلانا

(١) المفردات فى غريب القرآن للراغب الاصفهاني ص ٥٥ .

(٢) المصباح المنير ج ١ ص ٤٢ .

(٣) لسان العرب ج ١٦ ص ١٦ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المصباح المنير ج ١ ص ٤١ .

على كذا وثق فيه واطمأن إليه أو جعله أمينا عليه^(١) .

أمن بالكسر أمانة فهو أمين ، ثم استعمل المصدر في الإيمان مجازا فقليل
الوديعه أمانة^(٢) . والإيمان ضد الكفر — والإيمان بمعنى التصديق ووضده
التكذيب^(٣) .

وآمن إيمانا : صار ذا أمن ، وآمن به : وثق به وصدقه ، وقالوا للخليل
ما الإيمان ؟ قال الطمأنينة^(٤) .

والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر ، ويجعل الأمان تارة اسما
للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن ، وتارة اسما لما يؤمن عليه الإنسان .
وأعطيته من آمن مالي أي من خالصه وشريفه ، وما أحسن أمنك أي دينك
وخاتمك^(٥) .

والأصل في الإيمان : الدخول في صدق الأمانة التي أتمننه الله عليها ،
فإذا اعتمد التصديق بقباه فقد أدى الأمانة .

وهو مؤمن من آمن على دعائه : قال آمين ومعناه يا الله استجب .

أمن على الشيء : دفع مالا منجما (مقسطا) لينال هو أو ورثته قدراً من
المال متفقاً عليه أو تمويضاً عما فقد . فقد يقال أمن على حياته أو على داره

-
- (١) المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٧ .
 - (٢) المعجم المنير ج ١ ص ٤١ .
 - (٣) لسان العرب ج ١٦ .
 - (٤) الرجوع السابق .
 - (٥) القاموس المحيط ج ١ .

أو على سيارته « وهي كلمة محدثة » وأمن فلانا جعله في أمن ، وأمن فلانا على الشيء جعله أمينا عليه . (١)

واستأمن إليه : استجاره وطلب حمايته . واستأمن فلانا: طلب منه الأمان والأمين الحافظ الحارس .

الامن في القرآن الكريم :

« هل آمنكم عليه إلا كما أمتكم على أخيه من قبل ، يوسف ٦٤ - آمنكم بمعنى الاطمئنان والوثوق .

• وما أنت بمؤمن لنا « يوسف ١٧ .
 أى لست بمصدق

• وتخونوا أماناتكم « الأنفال ٢٧ .
 أى ما اتمتم عليه .

« إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا ، الأحزاب ٧٢ .

والأمانة هنا قيل هي كلمة التوحيد وقيل العدالة وقيل حروف التهجي وقيل العقل وهو صحيح ، فإن العقل هو الذى لحصوله يتم تعلم كل ما فى طوق البشر تعلمه وفعل ما فى طوقهم من الحيل وبه فضل الإنسان على كثير من خلق (٢) .

وقد يكون معنى الأمانة فى هذه الآية : الفرائض المفروضة — أو النية التى يعتقدونها فيما يظهره من الإيمان ويؤديه من جميع الفرائض الظاهرة . لأن

(١) العجم الرسيط ج ١ ص ٢٧ - ٢٨ .

(٢) المرجع السابق .

الله تعالى اتتمته عليها (أى النية) ولم يظهرها لأحد من خاقه فمن أضر من التوحيد مثل ما أظهره فقد أدى الأمانة (١) .

(إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون) الحجرات ١٥ .

الإيمان هنا هو الصدق فالمؤمن هو المتضمن لهذه الصفة ومن لم يتضمن هذه الصفة فليس بمؤمن .

- قال الزجاج صفة المؤمن أن يكون راجيا ثوابه خاشيا عقابه .
- (فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته) البقرة ٢٨٣ .

بعضكم بعضا أى بعض الدائنين بعض المديونين بحسن ظنه سفرا أو حضرا فلم يتوثق بالكتابة والشهود والرهن . وقرأ أبى فإن أو من أى أمنه الناس ، ووصفوا المديون بالأمانة والوفاء والاستغناء عن التوثق من مثله (فليؤد الذى اؤتمن) وهو المديون وعبر عنه بذلك العنوان لتعيينه طريقا للإعلام ولحمله على الأداء (أمانته) أى دينه (٢) .

- (أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون) الأعراف ٩٧
- الهمزة دخلت على أمن للاستفهام — بياتا : ليلا أى وقت مبيتهم .
- (الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) قريش ٤ .
- (وإذا قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا) البقرة ١٢٦ .
- (وإذا قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا) إبراهيم ٣٥ .

(١) القاموس المحيط ج ١ .
 (٢) روح المعاني للالوسى ج ٣ ص ٥٤ .

الامن في الاحاديث النبوية :

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إن المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم » .

رواه ابن ماجه وهو صحيح

وقال أيضاً « والذي نفسى بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بواقفه (١) »
رواه أحمد في مسنده

قال ثعلب في الحديث الذى رواه جابر :

« ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جامع بجنبه وهو يعلم به » .

رواه الطبرانى والبخارى

(١) أى ظله وشره .





لمحة تاريخية

تاريخ التأمين

التأمين البحري :

قبل مئات السنين ، بعد أن افتتح البحارة والمستكشفون المسالك التجارية الكبرى حول العالم ، كان التجار الذين يشحنون بضائعهم بحراً يخاطرون بموارد عيشهم وأرزاقهم ، إن لم يكن كلها فجزءاً ، كلما أقفلت السفن التي تحمل بضائعهم من الموانئ المختلفة . وطالما أدى ضياع السفن وحمولاتها إلى خراب مالي مدمر ، سواء لأصحاب السفن الضائعة ، أو لأصحاب البضائع المشحونة بها ، وبالإضافة إلى ذلك كانت ثمة مخاطر هائلة في تلك الأيام ، تتراوح بين مسالك البحر غير المطروقة وأعمال القرصنة .

ويرجع كثير من الكتاب أن التأمين البحري لا بد قد بدأ في رودس حيث كانت مركز الامبراطورية الشرقية مستندين في ذلك إلى وجود قانون صادر في رودس خاص بالخسارة العمومية وما لذلك من علاقة بفكرة التأمين .. وقد قيل إن التأمين البحري كان معروفاً في الامبراطوريات المنتشرة على البحر الأبيض (١) .

غير أن المؤكد أن الامبراطورية الرومانية هي أول من اجمع فكرة التأمين البحري إذ كان يطلب من تجار الأسلحة المخاطرة باستثمار رؤوس أموالهم ، وذلك بإرسال الأسلحة بحراً لتزويد قوات الامبراطورية بها -

(١) راجع « التأمين البحري تأليف جمال عياد ص ٨ ، . »

فكانت الدولة تضمن للتاجر ماله إذا فقدت الأسلحة بفعل العدو أو أخطار البحر .

كما أن اليهود الفرنسيين الذين طردوا من فرنسا عام ١١٨٢ م قد فكروا في نظام لضمان نقل أمتعتهم وهي نفس فكرة التأمين البحري .

ولا شك في أن المدن الشمالية بإيطاليا المعروفة « بالومبارد » ومنها فلورنسا وجنوا كانت مركزاً هاماً للتجارة وبالتالي للتأمين البحري على أساس على منظم وقد قيل إنهم بدأوا حوالي القرن الثاني عشر ، فكان التاجر يحصل على مبلغ ما مقدما يرده إلى من أقرضه إياه إذا وصلت السفينة بسلامة إلى ميناء الوصول وهو ما يسمى بالقرض البحري ، ويحتفظ بالمبلغ إذا فقدت السفينة أثناء الرحلة ، وكان من الطبيعي أن الفائدة التي يدفعها المقترض مرتفعة نسبياً لتقابل خطر ضياع السفينة كلها ، والمقابل لهذا الخطر عرف أخيراً برسم أو مقابل التأمين .

ولكن الحال لم تستمر بسبب الحروب والغزوات فاضطر التجار وعائلاتهم إلى النزوح من اللومبارد إلى فرنسا وبلجيكا ، كما هاجر كثير منهم إلى إنجلترا .. ومعهم عاداتهم في التجارة والتأمين .

وكانت معظم عائلات اللومبارد الذين هاجروا إلى إنجلترا من اليهود (١) الذين اشتهروا بعمليات الربا وتمكنوا من منافسة غيرهم بتحديد سعر فائدة أقل فزادت أعمالهم مما ساعد على تثبيت أقدامهم في إنجلترا وكونوا بعد ذلك ثروات طائلة .

(١) المرجع السابق ص ٩

ولقد استفادت إنجلترا من نشاط جماعة اللومبارد في ميدان التجارة والتأمين ، ولما جاء الملك هنري الرابع حدد إقامتهم في دائرة معينة يشقها مجرى من المياه وبالرغم من وجودهم في منطقة غير صحية تمكنوا من الصمود وأقاموا بنايات لسكنهم ومكاتبهم وشقوا شارعا باسمهم لا يزال يعرف للآن في لندن باسم شارع « اللومبارد » .

وفي نفس الوقت الذي كان تجار شارع لومبارد يمارسون فيه التأمين البحري كان تجار آخرون يمارسون نفس النوع من التأمين في شمال أوروبا ومعظمهم كان من الألمان . ومن العدل أن يقال بأنهم أيضا ابتدعوا — مع جماعة اللومبارد — فكرة التأمين البحري ، ولكن لم يكن ينظم هذه الممارسة أية قوانين أو نظم موضوعة قبل عام ١٦٠١ ، إذ في ذلك العام بدأ الاهتمام بالتأمين واعترفت به القوانين الإنجليزية فصدر قانون في عهد الملكة اليزابيث يسمى بقانون اليزابيث لعام ١٦٠١ وهو أول تشريع يعالج التأمين بمعناه الحالي (١) .

وبدأ بعض التجار يتفرغون لمزاولة التأمين البحري ، وكان جانب كبير من أعمال التأمين يتم في المقاهي حيث يجتمع رجال الأعمال وكثرت التعاقدات التي أبرمت وقتئذ في مقهى يملكه « ادوارد لويدز » وكان ذلك المقهى النواة الأولى لمؤسسة لويدز .. أشهر مؤسسات التأمين في عصرنا الحاضر .

(١) تجب الإشارة هنا إلى أن العالم الجليل أبا محمد عبد الله بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ (١٢٢٣ م) ألف موسوعته المعروفة « المعنى » سنة ٥٧٢ هـ (١١٧٦ م) في ٩ مجلدات وسبق قانون اليزابيث العام بما يقرب من ستة قرون فتحدث عن التأمين على البضائع في البحر في الجزء الرابع ص ٥٦٥ طبعة دار المنار سنة ١٣٦٧ هـ .

ظهور التأمين ضد الحريق :

وفي عام ١٦٦٦ شب حريق كبير في لندن أتى على الجانب الأكبر من المدينة فجعل الناس يتدبرون الطريقة التي يمكنهم بها أن يحموا أنفسهم من الكوارث المماثلة في المستقبل ، وكان الحل الواضح يكمن في التأمين . وبعد ذلك بأعوام قليلة افتتحت في لندن المكاتب الأولى للتأمين ضد الحريق ثم انتشرت في فرنسا وبلجيكا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية ، ولم ينته القرن الثامن عشر حتى كان نظام التأمين قد انتشر في البلاد الأوروبية والأمريكية .

ظهور التأمين على الحياة :

وفي القرن التاسع عشر بدأ التأمين على الحياة في الظهور ، ولم يعرف قبل ذلك التاريخ باعتباره نوعاً مستقلاً ، وإنما عرف كتابع للتأمين البحري ، كالتأمين على حياة الملاحين ضد حوادث البحر والقراصنة ، ولكن ذلك التأمين كان وقتئذٍ لأجل قصير ، لرحلة واحدة مثلاً . وفي مرحلة لاحقة عكف علماء الرياضيات على دراسة توقعات حياة الإنسان فتمكنوا — على ضوء هذه الدراسة — من وضع جداول بأقساط التأمين على أساس سن الفرد وحالته الصحية .

ظهور التأمين من المسؤولية :

وعلى مدى القرن التاسع عشر حدث التطور الصناعي الخطير بسبب الكشف عن البخار ثم باختراع الآلات الميكانيكية ، مما أدى إلى ازدياد المصانع وتقدم وسائل النقل ، ومن ثم زادت المخاطر وكثرت الحوادث ، وزادت حالات المسؤولية فدفع ذلك أصحاب الأعمال إلى التأمين على مسؤولياتهم

التي تنشأ من نشاط الآلات في مصانعهم ، بل إن المشرع ألزمهم في الكثير من الحالات بالقيام بهذا التأمين ، وهكذا ظهر التأمين من المسؤولية ، ومنه التأمين من خطر الحوادث. وحوادث العمل بوجه خاص ومخاطر النقل وغيرها .

ومع ظهور النقل الجوي وتحسن وسائله ، أقبلت شركات التأمين على تغطية المخاطر التي قد تنشأ منه سواء تلك التي تتعرض لها الطائرات نفسها ، أو ما تنقله من أشخاص وبضائع .

انتشار التأمين وتوسع أغراضه .

ومع توسع الأعمال وظهور وجوه نشاط جديدة للإنسان زاد انتشار التأمين وهنكل في مجالات كثيرة لم يكن أحد ينتظر أن يشملها التأمين ، بل وصل في هذه الأيام إلى مجالات تثير الدهشة والعجب كالتأمين على صوت المطرب وسيقان الراقصة والنجاح في الانتخابات ،

ولا يزال الاتجاه نحو المحدثات من عقود التأمين في طريق الانتشار والتوسع ومن ذلك مثلاً عناية بعض شركات التأمين بتغطية المسؤولية التي قد تترتب على استعمال المنتجات كأن تتعاقد شركة من شركات تصنيع المواد الغذائية مع إحدى شركات التأمين أو هيئاته على تغطية مسؤوليتها في حالة ظهور أضرار تحل بالمستهلكين .

عقد التأمين (١)

تعريف التأمين من الوجهة القانونية .

لعل أدق التعريفات وأوفرها حظاً من التوفيق في تعريف التأمين هو ذلك التعريف الذي أورده الأستاذ/ هيار بكتابه في شرح التأمين ، فقد عرف التأمين على الوجه الآتي :

« التأمين عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن ، تعهد بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين ، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة وفقاً لقوانين الإحصاء» .

وهذا التعريف - في نظر علماء القانون - يفضل غيره من وجيهين :

الأول : أنه يصدق على نوعي التأمين ، فهو يشمل التأمين من الأضرار (التأمين على الأشياء والتأمين على المسؤولية) ، والتأمين على الأشخاص .

الثاني : أنه أبرز العناصر القانونية والعناصر الفنية لعملية التأمين ، فهو قد أورد العناصر القانونية التي لا بد من توافرها وهي :

طرفا العقد ، والخطر المؤمن منه ، والقسط ، والمبلغ الذي يدفعه المؤمن عند تحقق الخطر ، ثم إنه لم يغفل الناحية الفنية لعملية التأمين وما تقوم عليه من أسس وهي تجميع المخاطر المتحددة في النوع والطبيعة وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء .

(١) عن بحث للرحوم الأستاذ عيسوي أحمد عيسوي .



انواع التامين .

يقسم الباحثون التامين من ناحيتين :

أولاً : من حيث شكله .

ثانياً : من حيث موضوعه .

أولاً : تقسيم التامين من حيث الشكل

ينقسم التامين من حيث الشكل الذى يتخذه إلى قسمين هما التامين المتبادل أو التعاونى ، والتامين لقاء قسط محدد ثابت وهو الذى نظمه القانون .

(١) فالتامين التبادلى أو التعاونى هو أن يكتب بعض الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية ليؤدى منها التعويض لأى مكتسب منهم عندما يقع عليه الخطر المؤمن منه ، كأن يشترك أصحاب سيارات النقل التى تعمل على طريق معين فى دفع مبلغ من كل منهم لدفع تعويض لصاحب السيارة التى يقع لها حادث فى الطريق .

والذى يتولى التامين التعاونى ليست هيئة مستقلة عن المؤمن لهم بل يقوم الأشخاص أنفسهم بدور المؤمن والمؤمن له .

وهذا النوع من التامين لا يقصد منه الربح ، وإنما يقصد منه التعاون بين أصحاب المهنة الواحدة على تفتيت المضار وتوزيع المخاطر بينهم .

(ب) أما التامين ذو القسط المحدد فهو الذى تقوم به شركات التامين وهى مستقلة تماماً عن المؤمن لهم ، وفيه تتعهد الشركة التى تقوم بالتامين بضمان الخطر الذى يتعرض له المؤمن له ، فى مقابل قيامه بدفع قسط دورى ثابت محدد فى عقد التامين .



وشركة التأمين في هذه الحالة تتحمل الخسارة ويؤول إليها الربح الناتج عن هذه العمالية فالقصد المباشر لهذا النوع من التأمين - من وجهة نظر المؤمن - إنما هو الحصول على الربح (١).

ثانياً : تقسيم التأمين من حيث الموضوع

ينقسم التأمين من حيث الموضوع إلى عدة تقسيمات منها :

(١) تأمين اجتماعي وتأمين خاص .

(٢) تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص .

التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص

يقصد بالتأمين الاجتماعي تأمين الأشخاص الذين يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل كالمرض والشيخوخة والبطالة ، ويقوم هذا النوع من التأمين على فكرة التضامن الاجتماعي .

أما التأمين الخاص أي الفردي فهو الذي يعقده المستامن ليرى من نفسه من خطر معين فالدافع إليه هو المصلحة الشخصية البحتة .

والخلاف بينهما أن النوع الأول إجباري . ويتعاون في دفع الأقساط مع المستامن أصحاب العمل والدولة ، بخلاف التأمين الخاص الذي يتحمل فيه المستامن قيمة القسط كاملة . ولهذا كان التأمين الاجتماعي من نظم القانون العام لأن الدولة طرف من أطرافه . ولذلك لا تحكمه القواعد المنظمة للتأمين الواردة في القانون المدني ، ويشرف على هذا النوع هيئة حكومية هي هيئة التأمينات الاجتماعية .

(١) هذه كلمة حق .

تأمين الأشخاص وتأمين الأضرار

تأمين الأشخاص يشمل أنواع التأمين المتعاقبة بالإنسان من حيث وجوده وحياته أو من حيث صحته وسلامته ، ولذلك ينقسم إلى نوعين أساسيين هما :

التأمين على الحياة : أن يعقد شخص مع شركة التأمين عقداً على مقدار معين من المال لمدة محددة من الزمن ، ويلتزم الشخص بهذا العقد ، للشركة ، بدفع هذا المقدار على أقساط شهرية مثلاً ، وتلتزم الشركة بدفع هذا المال كله إن تمت له السلامة إلى نهاية المدة المحددة ، وتدفع له هذا المال مع الأرباح الربوية أو من غير أرباح حسب الشرط المتفق عاينه ، وكذلك تلتزم بدفع المال كله لورثته أو لمن يعينه خلفاً له في هذا المال إذا مات في أثناء المدة ولو لم يدفع من مال التأمين إلا قسطاً واحداً .

التأمين على الحوادث : هي نفس صورة التأمين على الحياة ، والفرق أن التأمين في الصورة الأولى ضد الوفاة وفي هذه الصورة ضد إصابة جزء من أجزاء الجسم .

تأمين الأضرار :

هو التأمين الذي يقصد به تعويض المؤمن له عن خسارة تلحق ذمته المالية ، وهو ينقسم إلى نوعين رئيسيين : تأمين الأشياء ، وتأمين المسؤولية . وصورة التأمين على الأموال أن يعقد شخص مع شركة التأمين عقداً يضمن به سلامة داره أو سيارته أو أثاث منزله أو بضاعته سواء كانت في متجره أو أثناء نقلها بمختلف الطرق برأ وبحراً وجواً من أخطار الدمار والحريق والضياع والسرقة . . . الخ ويلتزم صاحب المال المؤمن عليه أن يدفع للشركة مبلغاً معيناً من المال كل سنة أو كل شهر حسب الشرط أو عن عملية بذاتها كعملية

نقل ، ويختلف هذا المبلغ حسب القيمة التي يتفق عليها الطرفان للمال المؤمن عليه .

والمبلغ الذي يدفعه المستأمن لا يسترده بأى حال، إنما يكون خالصاً لشركة التأمين ، على خلاف الحال في التأمين على الحياة .

وفي نظير هذا العقد تلتزم الشركة لصاحب المال المؤمن عليه بأن تدفع له قيمة هذا المال كله إذا هلك أو تلف بحريق أو غرق أو غير ذلك مادام عقد التأمين قائماً ولو لم يدفع إلا دفعة واحدة .

الخواص القانونية لعقد التأمين

يقول علماء القانون إن من بين الخواص القانونية لعقد التأمين أنه :

- عقد ملزم لطرفيه .
- من عقود المعاوضات .
- عقد احتمالي أى من عقود الغرر .

وتفصيله كما يلي :

التأمين عقد ملزم : ينشئ عقد التأمين التزامات على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له ، فهو يلزم المؤمن له بأن يدفع أقساط التأمين ، ويلزم المؤمن أن يدفع للمستأمن التعويض المالى أو المبلغ المؤمن به .

التأمين عقد معاوضة : يعتبر التأمين عقد معاوضة سواء بالنسبة إلى المؤمن أو المستأمن ذلك أن المؤمن يتحمل الخطر في مقابل دفع المؤمن له الأقساط . فالخطر هو مقابل القسط الذى يدفعه المؤمن له ، فشكل من طرفي التأمين يحصل على مقابل لما يؤديه .

وبفرض أن الخطر المؤمن منه لم يتحقق ، فهل يظل التأمين مع ذلك عقد معاوضة ؟ مع أن المؤمن قبض الأقساط التي دفعها المستأمن ولم يدفع هو أى شيء مقابلها ، أم إن ما دفعه المستأمن للمؤمن يعتبر هبة ويخرج العقد عن أن يكون معاوضة ؟

يجيب علماء القانون عن ذلك بأن عقد التأمين لا ينقلب عقد تبرع بأى حال ، حتى في حالة عدم تحقق الخطر المؤمن منه ، لأن الأقساط التي يدفعها المستأمن إلى المؤمن ليست مقابل المبلغ المؤمن به ، بل هي مقابل تحمل المؤمن للخطر ، أي هي مقابل نقل عبء الخطر من المستأمن إلى المؤمن ، فالأقساط التي يُرديها المستأمن إلى المؤمن هي ثمن^(١) الضمان أو الطمأنينة التي يبثها المؤمن في نفس المستأمنين طوال مدة التأمين .

التأمين عقد احتمالي : يقرر العلماء أن التأمين من العقود الاحتمالية أو عقود الغرر ويظهر هذا الوصف بوضوح من الموضوع الذي يحتمله عقد التأمين في المجموعة المدنية المصرية ، فالمشرع يتكلم عن عقد التأمين في الباب الرابع من كتاب العقود الذي يحمل عنوان (عقود الغرر) .

والعقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه أحد المتعاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطى أو يأخذ من العقد ، فلا يتحدد مدى تضحيته إلا في المستقبل تبعاً لأمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله .. وعقد التأمين تبعاً لذلك يعتبر عماليه احتمالية وذلك لأن مقابل القسط ليس

(١) يؤدي جهاز الثمن في عمليات التأمين التجاري دوراً رئيسياً مما يقطع بأنه منقطع الصلة بالدوافع الإنسانية المجردة عن المصالح الشخصية .. كما يزعم المدافعون عن التأمين التجاري .



أمرًا محققًا ، فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمن لن يدفع شيئاً أو يكون هو الكاسب
أما إذا تحقق الخطر فسيُدفع المؤمن إلى المستأمن مبلغاً لا يتناسب مع القسط
المدفوع ويكون المستأمن هو الكاسب ، وبذلك يتوقف على الصدفة وحدها
أن يكون المستأمن أو المؤمن هو الذى يستفيد من عمالية التأمين .

وظيفة التأمين

إن المفهوم المائل في أذهان الباحثين المختصين بعقد التأمين أنه نظام تعاوني تضامني ، يؤدي إلى توزيع أضرار المخاطر والأضرار التي تصيب فرداً معيناً على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصة أقساطهم بدلا من أن يحمل هذا الضرر الشخص المصاب وحده .

ويقولون إن التأمين قائم على الأخلاق الحميدة لأن الشخص الذي يؤمن على حياته لصالح أسرته إنما يؤثر غيره على نفسه ، رغم ما في عملية التأمين من صفة احتمالية تجعله في الظاهر عملية من عمليات المضاربة والقمار التي لا تتفق مع الأخلاق .

ويقولون إن للتأمين أغراضاً يحققها ، ووظائف ينهض بها ، فالقصد الأول من التأمين والغاية القريبة التي يبدؤها المؤمن له من ورائه هو أنه يحقق له الحصول على مبلغ من المال في حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، إلا أن وراء هذه الغاية القريبة المباشرة للتأمين غايات أخرى يحققها ووظائف يقوم بها ويمكن إجمالها فيما يلي :

- ١ - التأمين عامل من عوامل الأمان .
- ٢ - وهو وسيلة من وسائل الأتمان .
- ٣ - ثم إنه وسيلة من وسائل تكوين رؤوس الأموال .

ولتوضيح هذه الوظائف نفصلها فيما يلي (*) :

(*) عن بحث للرحوم الأستاذ عيسوي أحمد عيسوي وهذا الجزء من البحث يرد عادة في أوراق الدعاية التي تصدرها الشركات .

(٣ - تأمين)

الوظيفة الأولى : التأمين عامل من عوامل الأمان :

إن التأمين يبعث في نفوس الأفراد الأمان والطمأنينة ، لأنه من قبيل الاحتياط لأحداث المستقبل ومفاجآت القدر ، فهو يؤمن الشخص من خسارة قد تلحقه في ماله أو تصيبه هو أو غيره في نفسه .

وهذا الأمان الذي يحققه التأمين يوجد في نوعي التأمين : التأمين من الأضرار ، والتأمين على الأشخاص .

الوظيفة الثانية : التأمين وسيلة من وسائل الائتمان :

ويقولون إن التأمين وسيلة من وسائل الائتمان ، فهو يساعد الفرد في الحصول على ما يحتاج إليه من ائتمان بوسائل متعددة ، ذلك أن الوسيلة التي يعتمد عليها أغلب الأفراد في الحصول على ما يحتاجون إليه من قروض هي تقديم مال من أموالهم إما عقاراً أو منقولاً ضماناً للقرض ، ومادام هذا المال موجوداً لم يتلف أو يهلك يظل الضمان قائماً ومتحققاً ، ولكن هذا المال قد يفقد أو يسرق أو يحرق فيضيع ما كان يعول عليه الدائن من ضمان ، فتفاديا لهذا الاحتمال وتمكيناً للدائن من الحصول على حقه جرت العادة على أن يازم المقرض المقرض بأن يؤمن على الشيء المرهون ضد السرقة أو ضد الحريق ، حتى إذا وقع شيء من ذلك حل التأمين محل الشيء المرهون .

وقالوا أيضاً إنه إذا لم يكن لدى الراغب في الائتمان مال يقدمه ضماناً للدائن ، وكان يعتمد في سداده للدائن على ثمرة عمله ، فإنه يستطيع الحصول على الائتمان الذي ينشده إذا هو أمن على حياته لصالح الدائن فيؤول مبالغ التأمين في حالة وفاته إلى دائته .

الوظيفة الثالثة : تكوين رؤوس الأموال :

يؤدي التأمين وظيفة مهمة هي تكوين رؤوس الأموال عن طريق جمع الأقساط التي يدفعها المستأمنون ، وهذه المبالغ الطائلة يجب بطبيعة الحال أن توظف في أوجه النشاط المختلفة ، فالأموال التي تجمعها شركات التأمين تفيد المستأمنين والاقتصاد القومي على السواء .

ثم إن شركات التأمين تحتفظ تحت أيديها بمبالغ كبيرة ، وهي تستطيع أن تستثمر هذه المبالغ في السندات العامة التي تصدرها الدولة عند حاجتها إلى قروض . كما تستثمرها في غير ذلك من الأوراق المالية أي أسهم وسندات الشركات من الدرجة الأولى ، عادة .



الهيئات التي تقوم بوظيفة التأمين

تتخذ الهيئات التي تقوم بوظيفة التأمين . . . عديداً من الأشكال والصور . . . ويمكن إدراجها تحت أقسام ثلاثة :

الأول : أن يكون بواسطة جمعية تعاونية تضم جميع المستأمنين .

الثاني : التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الحكومات عادة .

الثالث : أن يكون من شركة تؤلف لهذا الغرض .

ونفصل كل نوع فنقول :

التأمين التعاوني

كانت الذشاة التاريخية للتأمين تعاوناً وتبادلاً فيما بين أفراد المهنة الواحدة أو المحلة السكنية أو الحرفة أو الصناعة ، وهذا صحيح ، وبقية صور من هذا التعاون تترأى من وقت لآخر ، فنجد مثلاً أن الجالية الفرنسية في مدينة عربية ، تدشء فيما بينها نظاماً يقال له صندوق أو نحو ذلك ، ويشترك في هذا النظام من أراد (والإقبال جماعي عادة) ويسهم كل مشترك بمبلغ يتفق عليه ، فن وقع به مكروه على شخصه أو أسرته أو ماله فإن حصيلة هذا الصندوق كاملة تدفع إلى المضرور ، إذا نصت المشاركة على ذلك .

وواضح أن هذا التنظيم التعاوني يصدر عن نزعة إنسانية ، وفكرة الاستغلال مستبعدة منه ، فإن المستأمنين من الأخطار هم أنفسهم المؤمنون الذين يدفعون التعويض عن الخطر أو الضرر عند حدوثه .

التأمين الاجتماعي

وهذا النوع من التأمين تقوم به الحكومات بواسطة هيئات تابعة لها ويشمل ما يلي :

١ - نظام المعاشات والمكافآت التي تعطى للعاملين عند انتهاء الخدمة أو تركها ويقوم بتنظيم ذلك وتوضيح شروطه قانون المعاشات .

٢ - التأمين الاجتماعي ويتناول ما يلي :

(أ) تأمين إصابات العمل ، والغرض منه رعاية العامل في حال إصابته بأحد الأمراض المهنية أو بحادث أثناء قيامه بعمله أو بسببه وتتولى الهيئة المختصة علاج المصاب والإنفاق عليه في هذا السبيل وإعطائه معونة مالية مدة تخافه عن العمل .

(ب) التأمين الصحي : ويستوجب علاج العامل والقيام بنفقات هذا العلاج وذلك عندما يمرض سواء في العمل أو خارجه .

(ج) التأمين ضد البطالة : ويستوجب أن يصرف للعامل تعويض مدة بطالته يوازي جانباً من مرتبه الذي دفع الاشتراك على أساسه ، ويصرف له ذلك القدر دورياً .

(د) التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة : وبه يستحق المستأمن معاشاً عند بلوغه سن التقاعد أو عند إصابته بعجز كلي ، كما يستحق ورثته معاشاً عند الوفاة . وتكفل الحكومة هذه الأنواع من التأمين للعاملين نظير استقطاع مبالغ من مرتب كل عامل لكل نوع من هذه الأنواع طبقاً للشروط التي يحددها القانون ، وهذه المبالغ المستقطعة تعتبر

في واقع الأمر ضريبة فرضها القانون^(١) لكي تتمكن الحكومة من تحقيق هذا النوع من التأمين .

التأمين التجاري

يقوم بهذا النوع من التأمين شركات ذات رأس مال كبير حيث لا يقوى الأفراد أو الشركات الصغيرة على القيام بهذا النشاط الذي يتطلب : جهازاً كبيراً من العاملين المتخصصين في الدعاية والإعلان والحساب الرياضى ، ورأس مال ضخم يمكن الشركة من دفع التعويضات المطلوبة بسرعة ، ولذلك لا يقوم بهذا العمل إلا الشركات المساهمة وهى نوع من شركات الأموال حيث يكتب عدد من الأفراد ويبلغ المئات أو الألوف في رأس المال .

والغرض الأول للشركة طبعاً هو إثراء أفرادها عن طريق جمع المال من المستأمنين واستثماره بطرق شتى تختارها وترأها وافية الربح مأمونة الخسارة.. فيكون للمساهمين في إنشائها ما يختصون به أنفسهم من الفرق بين ما يدفع في تعويض الأضرار التي تنزل ببعض المستأمنين المتعاقدين مع الشركة .

(١) هكذا في بعض المراجع ونرى ضرورة التفرقة بين مفردتين إحداهما الضريبة والأخرى الرسم وهذه التفرقة اعطلاحية أو فنية فالضريبة تكون مجرد اشتراك جبرى في الموارد العامة دون اشتراط الحصول على مقابل معين من باب المصروفات العامة.. كضريبة الأرباح وضريبة الإيراد العام.. أما الرسم فهو اشتراك مالى بدوره ولكن فى مقابل خدمة معينة أو متاع على وجه ما . . مثل الرسوم القضائية ومثل أفساط التأمين الاجتماعى — على أن كلا من المفردتين يرمز إلى فريضه مالية أو استقطاع من موارد الفرد ولذلك تركنا لفظة الضريبة فى مكانها من المتن على نحو ما تجرى به بعض الأقلام .

وبين ما يتجمع لهم من عمليات الاستثمار من الربح وما ينضم إليه من الأقساط التي يقوم المستأمنون بدفعها .

ويقوم هذا النوع من التأمين على عقد يتم بين المستأمن والشركة تلتزم به وجبه أن تقوم بتعويض المستأمن عما يصيبه من الضرر في جسمه أو في ماله في مدة معينة وذلك بأن تدفع إليه قيمة ما فقد منه بسبب ما ينزل به أو تصلح ما فسد له من متاع (سيارة مثلاً) وذلك في حدود ما نص عليه العقد ، وقد يكون التزام الشركة مستوجباً عايباً أن تدفع للمستأمن مبلغاً معيناً من المال عند مضي المدة المحددة في العقد ولو لم ينله فيها ضرر كما في التأمين ضد الوفاة، ويلتزم المستأمن بموجب العقد أن يدفع أقساطاً شهرية أو سنوية إلى الشركة مقابل ذلك الضمان .

الباب الثاني

التأمين بين الحقيقة والدعاية

- الفصل الأول : وضع التأمين في حياتنا العمالية .
- الفصل الثاني : الصور المعروفة للتأمين .
- الفصل الثالث : أهداف التأمين التجاري وأخطاره .
- الفصل الرابع : التأمين والبحث عن الحقيقة .

في الباب الأول الذي جعلناه مدخلا لهذا البحث . . عرفنا ما هو التأمين كما في المعاجم وفي التشريع ، وكظاهرة كيف بدأت وكيف انتشرت .

وفي هذا الباب نبحت في واقع التأمين الذي نلسه في نواحي كثيرة من حياتنا العملية ويمثل جانباً كبيراً من الحياة الاقتصادية ، وبيان ذلك :

في الفصل الأول نتحدث عن ضرورة التأمين والمجالات التي يدخل فيها ومن يقوم بعبء تأمين الفرد في كل مجال .

وفي الفصل الثاني نعرض للصور المعروفة للتأمين فنبدأ بالتأمين الذاتي وننتهي إلى التأمين التجاري مروراً بالتأمين التبادلي .

ونفرد الفصل الثالث لتوضيح أهداف التأمين التجاري والوسائل التي تتبعها الشركات والاحتكاكات الكبيرة لتحقيق هذه الأهداف وما ينتج عن ذلك من مخاطر .

وفي الفصل الرابع نذكر الجو المحيط بدراسة التأمين وجهود العلماء في ذلك وإمكانات الفقه الإسلامي الواسعة لعرض مختلف العقود على الشريعة ، وأقوال العلماء الأجانب عن تجارة التأمين وتوافر عناصر الرهان والمقامرة في عقده .

الفصل الأول

وضع التأمين في حياتنا العملية

- الأمن مطلب فطري
- الإسلام والأمن
- مجالات الأمن
- الدولة في الإسلام
- وظيفة التأمين والعضو الذي يؤديها



وضع التأمين في حياتنا العملية

التأمين الذي تقوم به الدولة ممثلة الآن في وزارة التأمينات بأجهزتها، مباشرة، كالهيئة العامة للتأمين والمعاشات . وهيئة التأمينات الاجتماعية .. والتأمين الذي تقوم به الشركات التجارية بقصد تحقيق الأرباح .. كلاهما أمر واقع .. والمفروض أن القصد الأول من التأمين هو كفالة حياة كريمة للورثة إن فقدوا العائل، وللمستأمن إذا أصابه العجز عن الكسب بتقدم السن أو كنتيجة لحادث .

وفي هذا الفصل نتحدث عن ضرورة الأمن للفرد وكيف يمكن تحقيقه .. ومن الذي يكفله في شتى المجالات وبالله التوفيق .

الأمن

الأمن مطلب فطري .. ولا جدال في أن كل إنسان مسئول يسعى إليه قدر طاقته ... ويحرص على الاستزادة منه ومد ظله على من هو مسئول عنهم ويصدق هذا القول على رب الأسرة وولي الأمر ... أو يصدق على كل راع في رعيته .. وقد ذكره القرآن الكريم في أكثر من آية .. وإنما نشير إلى قوله جل شأنه (فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) فذكر الجوع رمزاً لحاجات البدن «وهو أشدها قسوة»، وذكر الخوف وهو بجمع حاجات النفس .. ولا يردها إلا الأمن .

والأمن من الإيمان .. ومن المادة ذاتها أيضاً .. الاتمنان وإذا كان

الأسلوب العلمي يقتضى عزل القضايا الفكرية الجزئية عند بحثها . . . فإن هذا العزل لا بد وأن يعقبه الجمع من جديد .. ولهذا الإشارة ما بعدها فى الموضوع المناسب .

الإسلام والأمن

ولا يصح فى الفهم إذن، القول بأن الدين الذى نعرف عنه السكالم المطلق، والدنسى، والدائم بغير قيد ولا شرط.. قد جاء خلوا من القواعد والأوضاع التى تحقق الأمن.. على كل ما يمكن تحصينه من الحقوق والمتاع .. بل إن التكافل الذى فرضه الإسلام فرضاً على كل مسلم قادر (لصالح الجماعة) كما فرضه على من يحمل فيهم الأمانة أو الولاية العامة .. هذا التكافل بالغ من السكالم ما لا يمكن أن تقترب منه أية صورة أخرى تنسب إلى أسماء أعجمية مشهورة (من أمثال اللورد بيفرديج فى التاريخ المعاصر) وفى الضمان الذى عرفه فقهاء المسلمين لتحديد المسؤولية المترتبة على العقود، ما يواجه كل نشاط طيب وشريف .

ولا يتسع المجال ولا الوقت لذكر الخطوط الخارجية للنظام الاقتصادى الكامل الذى جاء به الإسلام، وإنما يزيد وحسب أن ندعو إلى الدقة عند النظر فى بعض العبارات التى جرت بها الأعلام، كالقول بأن التأمين عقد مستحدث لم يتناوله نص فى الشريعة بالحظر أو بالإباحة، والقول أيضاً بأنه تغلغل فى المعاملات حتى فرض وجوده على الناس وأنه شاع وذاع وتفرع وتنوع .. فى مجالات التجارة والصناعة ومعظم وجوه النشاط الاقتصادى، رضاه أو نزولاً على حكم القانون الوضعى .

هذه العبارات ونظائرهما جديرة بالملاحظة والدراسة ولعل القيود الصحيحة

ترد عليها، فينصرف مدلولها إلى صور أخرى بخلاف الأمن الذي كفلته الشريعة وإليه وحده تطمئن النفس .

مجالات الأمن

ويقع الأمن في مجالات ثلاثة، بيانها :

الأمن داخل البلاد : وتتولاه الشرطة والعسس والحراس .

والأمن عند الحدود : وتتولاه الأسلحة التقيادية المشهورة كأسلحة البر والجو والبحر ، وما قد يستجد من تطوير لهذا كله ، بالإضافة إلى القوة البشرية التي تتولى توفير الأمن بمواجهة الأعداء .

وتأمين النفوس : على الحياة والرزق المقسوم والثروة المملوكة للأفراد وكفالة قدر من الغنى عن الناس للأسرة إن هي فقدت العائل أو إذا حل به مكروه بحادث أو بسبب المهنة ..

إذن مجالات الأمن ثلاثة على وجه التحديد :

أمن داخل البلاد ، وأمن عند الحدود ، وأمن على الأسرة في قيامها ونموها وانقضائها .

هذا القدر من التقعيد العلمي لمجالات الأمن لا يشير خلافاً .. ومع ذلك نرى في واقع الحياة عجباً .. فالمرتزقة مثلاً تكسب العيش بترويع الأمنين فيستخدمهم المعتدى أو المعتصب لكي يقيم دعائم سيطرته الظالمة .. والفرق بين المجاهد الذي يدافع عن الدين والوطن من ناحية وبين المرتزق من ناحية أخرى هو فرق واضح .. فالأول يتخذ في الحياة منهاجاً تطمئن إليه الفطرة السليمة وترضى عنه الشريعة .. والآخر يكسب كسباً خبيثاً ويقوم بدور

لا يقره شرع ولا عرف .. ومن هذه الأمثلة البسيطة يتضح لنا أنه إذا تدخل الأفراد والجماعات من الناس في مجالات توفير الأمن للمجتمع فإنهم بذلك يعتدون .

الدولة في الإسلام

ومن أعجب ما اشتملت عليه الدراسات الحديثة في علم السياسة قول الثقات من الكتاب إن الثورة الفرنسية قامت في ١٤ يوليو ١٧٨٩ م . ومع ذلك تأخر تطوير نظرية للدولة وتثبيت دعائمها مائة عام بعد هذا الحادث (المجيد) في تاريخ الإنسانية . . . وكأنما كانت هذه الثورة مهبط الوحي الذي أنزل على الفرنجة في أرضهم . . . وكأنما كانت هذه الثورة كفلق الصبح الذي يفصل بين النور والظلمات . . . هذا في زعمهم . . . والذي نراه أن الدولة قد نشأت واكتملت في المدينة المنورة في العشرة الأعوام الأخيرة من الرسالة الخاتمة – ووظائف الدولة ، كما نفهمها عن الشريعة السمحاء كما يلي : أن تقف بين الفرد والفرد لرفع المظالم ، وأن تقف بين الفرد والعالم الخارجي فلا ينزل الظلم برعاياها من فعل الخصوم والأعداء ، وأن تكفل للأجيال تعاقبا وترابطا . . . يجعل وجود الأمة الإسلامية وجوداً متصلاً ، وأن تقيم العدل بين الناس ، وأن توفر أسباب الرزق الطيب لكل راغب فيه قادر عليه ، وأن توفر الأمن داخل الحدود وخارجها ولكل أسرة عاش عائلها أو سبق إلى الآخرة – هذه هي وظائف الدولة في أمة تؤمن بالله ورسوله وتجعل عقيدة التوحيد أساساً لكل خاطرة ولكل سلوك .

ولذلك يرحب لمؤان بالاتجاه الراشد الذي بدأ في بعض البلاد الإسلامية من حيث تدخل الدولة في ميدان النشاط التأميني والأخذ بنصيب



من هذا النشاط الذي كان من قبل وقفاً على شركات وهيئات محترفة تساندها رؤوس أموال جبارة وخبرة اقتصادية وأساليب إدارية كفلت لهذه الشركات والهيئات الهيمنة على أسواق رأس المال وعلى السيولة الدولية زهاء قرنين من الزمان حتى بدأت اليقظة التي نرى ملامحها في مؤتمرات علماء المسلمين وفي الاتجاه الحاضر الذي قضى بوضع الخبرات الاقتصادية والمالية في خدمة علوم الشرع .

الوظيفة والعضو الذي يؤديها

في هذه النقرة سنلتزم بالأطار الذي وضعناه للنشاط التأميني الراشد، أي أننا سنلتزم بالكلام عن الوزارة والمصلحة والمؤسسة، ثم ننتقل بعد ذلك إلى التأمين الذاتي الذي يتولاه طالب الأمن .. بمعنى أن يجتمع طرفا العمالية في شخص واحد هو طالب الأمن .. إذ يؤمن نفسه .. إذن لدينا نوعان من الأعضاء الذين يباشرون وظيفة التأمين، لا بقصد الربح — بل بقصد آخر سيتضح من سياق الكلام .

وعن النوع الأول نقول : يرى بعض الدول إنشاء وزارة متخصصة لشؤون التأمين، ومن هذا البعض مصر .. على أن إنشاء وزارة متخصصة قد يتأخر بعض الوقت وعندئذ يكفي أن يتولى هذا النشاط جزء من وزارة يقال له « مصلحة » ويتبع هذا الجزء وزارة قائمة بالفعل كوزارة الاقتصاد أو وزارة المالية .. وكل هذا منهج سليم .

ومن الدول ما يعدل عن المصلحة والوزارة إلى المؤسسات العامة استناداً إلى المفهوم المشهور عن المؤسسات العامة من حيث إنها تجمع بين حيوية القطاع الخاص والترفع عن الكسب أسوة بما هو مستقر لكل من المصلحة والوزارة .. وبعبارة أخرى إن المؤسسة العامة عند الذين يفضلونها تجمع بين (٤ — تأمين)

الحسنين : بين النشاط والحماس وحرية التصرف وهذه كلها من خصائص القطاع الخاص ، وبين إسقاط كل محاولة للحصول على ربح صاف من النشاط الذي تبشره المؤسسة . . وفي المراجع الوثيقة للتاريخ الاقتصادي تفصيلات بالغة الأهمية عن نشأة المؤسسات العامة في كل من فرنسا سنة ١٨٤٢م وفي إنجلترا سنة ١٩٠٨م والأردار التي مرت بها هذه المؤسسات وإن كانت صورها في بلد الأصل الأول « فرنسا » وبلد الأصل الثاني « إنجلترا » ليست متطابقة تماماً . . ثم إن النتائج العمالية التي حققها المؤسسات الاقتصادية العامة (ومنها مؤسسة التأمين) قد وجدت من الدراسات القيمة ما يستحق الرجوع إليه . . ومن ذلك دراسات الأستاذ « روبنس Robbins » أستاذ الإدارة العامة بكلية الاقتصاد بجامعة لندن في مؤلفين اثنين صدرتا سنة ١٩٥٢م وسنة ١٩٦٢م وفي هذا المقام يعنيننا من أمر الوزارة والمصلحة والمؤسسة شيء واحد هو ألا يكون تحقيق الربح الصافي هدفاً لأية مفردة من المفردات المألوفة الذكر الداخلة في تكوين الجهاز التنفيذي للدولة (دخولا تماماً كما في حالة المؤسسة العامة) وحكمة ذلك أن الأمن لا يباع . . ولأهمية هذه العبارة الموجزة سنعود إليها بشيء من التفصيل في فقرة تالية . . ولكن قبل الانتقال إلى الكلام عن التأمين الذاتي نلاحظ وجود مفردات أخرى تشبه المؤسسة العامة ، وتختلف معها من بعض الوجوه ومن ذلك : الهيئة العامة والمنظمة . . ولقد نشأت هذه المفردات التي أشرنا إليها بإشارات سريعة وهي المؤسسة العامة الاقتصادية والمؤسسة العامة النقابية والمؤسسة العامة التقليدية والهيئة العامة والمنظمة العامة والشركة العامة التي يمتلكها فرد واحد هو الدولة ، نقول إن هذه المفردات تعتبر صوراً مستحدثة من أشكال المشروعات وأجهزة التنفيذ . . ولقد نشأت هذه المفردات كلها في ظروف اقتصادية مضطربة فكانت غامضة عند الذين ابتدعوا

وروجوا لها . . . وبقيت كذلك غامضة عند الذين عاقوا عليها أو أخضعوها
للبحث العلمي . . . فلا عجب إذن حين نرى الغموض يكتنفها في كل المراجع
العربية إذ هي كذلك غامضة في المراجع الأجنبية التي تصدر في مجتمعات
مسئولة عن محاولة استحداث صور من أشكال المشروعات والأجهزة تنفق
والتيارات الاقتصادية التي بدأت مع الثورات : الفرنسية والصناعية والاجتماعية
والسياسية والعسكرية التي تراكبت في مائتي عام مضت (١).

(١) لمزيد من العلم بأشكال المشروعات . . . راجع كتاب «الاقتصاد الإسلامي -
مدخل ومنهاج» المؤلف .



الفصل الثاني

الصور المعروفة للتأمين

- التأمين الذاتي .
- طريقة الاحتياطى من الارباح
- التأمين التبادلى .
- التعاون فى التاريخ .
- التعاون فى القرآن الكريم .
- التعاون الأخلاقى والاقتصادى
- التأمين التجارى .
- دراسة سوق التأمين .

التأمين

تحدثنا في النصل الأول عن أهمية الأمن بالنسبة للإنسان وضرورة التأمين في مختلف مجالات الحياة .

وفي هذا الفصل نعرض الصور التي يعرف بها التأمين في الحياة المعاصرة فنبداً بالتأمين الذاتي والصور التي عرف بها ومنها وقيام طالب الأمن بتجنب احتياطي من الأرباح لمقابلة أية خسائر في الأصول ثم التأمين التبادلي الذي يشترك فيه أكثر من مستأمن للحصول على التأمين دون اللجوء إلى شركات تجارية ، وتحدث عن تسمية هذا النوع بالتأمين التعاوني فنذكر بداية ظهور التعاون وكيف تطور إلى المراحل الأولى للماركسية والفرق بين التعاون المذكور في القرآن الكريم وهو التعاون الأخلاقي ، والآثار المدمرة للتجارة في التعاون المعروف في الاقتصاد ...

كما نعرض بداية ظهور التأمين التجاري وانتشاره وكيف تضمن شركات التأمين أن تجني أرباحاً بالرغم من أية تعويضات تدفعها .

التأمين الذاتي

Self-insurance

وعن التأمين الذاتي نقول وبالله التوفيق :

هو المخرج الذي لجأ إليه طلاب الأمن حين اشتدت عليهم وطأة الشروط المفروضة بمعرفة الشركات المحترفة . . كما كان المخرج من المواقف الحرجة التي واجهها طلاب الأمن حين أدخل المؤمن المحترف بالتزاماته . . وفي هذا تفصيل بالغ الأهمية لأنه يحقق أمرين أحدهما وصف جانب من واقع التأمين في الحياة المعاصرة والأمر الآخر إنه يعتبر نواة صالحة لتنظيمات خاصة يباشرها الأفراد والجماعات في إطار من القانون وتحت إشراف الدولة . . تمهيداً لمزيد من التدخل في الميادين الاحتكارية التي تستغلها شركات تحترف صناعة التأمين
وحيث يجتمع للأمة مصالح حكومية أو وزارات للتأمين ، ومنظمات يندشط فيها طلاب التأمين لرعاية مصالحهم الخاصة تحت إشراف الحكومة
فإن هذين العنصرين مجتمعين إذا زحزحا على الحياة العملية للأفراد ودوائر الأعمال فإن ميدان التأمين الاستغلالي الذي كان من قبل وقفاً على الشركات المحترفة . . يضيّق . . ومن سبق الأحداث أن نقول إلى أي حد يكون هذا الضيق . . فلعلة يختفى . . أو لعل القدر الذي يبقى منه يتضاءل كما هي حال الجنود المرتزقة بالقياس إلى الجيوش المناضلة في الحق المشروع .

نتنقل الآن : إلى صور التأمين الذاتي ونعرضها فيما يلي بإيجاز ...

الصورة الاولى

تكوين احتياطي من الأرباح

وفيها يتولى طالب الأمن الاستعداد لمواجهة الأخطار والحوادث المحتملة إن هي وقعت . . . ومن ثم يكون هو بذاته طالباً للأمن وهو بذاته المؤمن . . . ولهذا الأسلوب في مباشرة وظيفة التأمين تاريخ نجح من منه بما يلي :

ظهر هذا الأسلوب ، أول ما ظهر في الولايات المتحدة قبل غيرها . . . ونجح إلى حد أزعج شركات التأمين . . . وإيضاح طريقة العمل . . . نضرب هذا المثل :

لنفرض أن مصنعاً يريد التأمين على موجوداته التي تبلغ قيمتها عشرة ملايين دولار أمريكي ولنفرض أن القسط السنوي ١٪ فإن القسط يكون في هذه الحالة مائة ألف دولار . . . فيقوم صاحب المصنع بتجنيب هذا المبلغ وتوظيفه في أوراق مالية . . . وبهذا ينتفع بخبرة الهيئات المحترفة عند تحديده للقسط المناسب . . . ثم يكرر هذه العملية سنة بعد أخرى وقد يزيد المؤمن القسط طواعية واختياراً ليستعجل تكوين المسال المخصص لمواجهة الأخطار . . . وقد ترتب على ذلك أمران :

الأول : أن بعض الأخطار وقع في السنوات المبكرة لتنفيذ الخطة وتعرض صاحب المصنع لخسارة فادحة . . .

الأمر الثاني أن شركات التأمين وضعت سياسة تريد بها القضاء على الفكرة في مهدها وذلك بالامتناع عن تأمين أي جزء من الأخطار التي يتعرض لها من مباشر التأمين الذاتي . . . ذلك أن بعض هؤلاء كان يحتفظ بجانب من القسط تحت يده فيما وصفناه بأنه مخصص التأمين وليكن هذا الجزء ٢٠٪

من القسط ثم يدفع ٨٠٪ من القسط إلى شركاء، محترفة ، في مقابل مواجهتها
لمثل هذا القدر من الأخطار إذا وقعت . وفي السنة التالية والتي بعدها ..
يرفع طالب الأمان النسبة التي يحتفظ بها ويهبط بالنسبة التي يدفعها إلى شركات
التأمين المحترفة ..

وهكذا .. حتى يصل بعد فترة من الزمن إلى مركز مالي من حيث التأمين
يسمح له بمواجهة الأخطار منفرداً دون حاجة إلى شركات التأمين .. وهذا
هو ما نخشاه الشركات . . ولذلك عمدت إلى فرض الشروط القاسية لهذا
النوع من الحالات بحيث يجد صاحب المصنع أنه لا مصلحة له في معاداة هذه الشركات ..
غير أن التقدم الاقتصادي خلال القرن العشرين ، من أوائله ، وما صحب
النشاط المالي والتجاري من تنظيمات إدارية واقتصادية قد أعاد للتأمين الذاتي
البقاء والازدهار ومن ذلك أن عرفت الدوائر التجارية والصناعية الكبرى
نظماً حديثة يمكن وصفها بالتكتلات والاتحادات . . فظهرت الاحتكارات
ومن بعدها التكامل الرأسي والتكامل الأفقي وشركات المجموعة والشركات
الشقيقة والشركة الأم والشركات الوليدة .. ظهرت هذه التنظيمات الاتحادية
في كل من أمريكا وأوروبا . . وعندهما أخذ بعض بلاد العرب كالقطر المصري
لعهد المرحوم محمد طلعت حرب أي فيما بين سنتي ١٣٣٩ - ١٣٥٩ هـ
(١٩٢٠ - ١٩٤٠ م) حين قام بنك مصر ومجموعة شركات مصر التي
أسسها محمد طلعت حرب . . ولقد كان في ظهور هذه التجمعات أو التكتلات
فرصة مواتية لنجاح التأمين الذاتي عن طريق التساند فيما بين أعضاء المجموعة
الواحدة من المجموعات التي أسلفنا الإشارة إليها.

وقبل أن نترك هذه الصورة الهامة من صور التأمين من حيث تحديد
الجهة التي تقوم بها نقول إن التأمين الذاتي يهيء للمصلحين فرصة ثمينة وعملية
للخروج من الأوضاع المورثة .. ووضع خطة طويلة المدى تساعد فريقاً من
الاجتمع (كالتجار والصناع) على مواجهة الأخطار بتنظيماتهم الخاصة .

الصورة الثانية التأمين التبادلي (١)

وهذه الصورة الثانية تعتبر امتداداً للصورة الأولى ولكنها مع ذلك حالة خاصة نضرب لها بعض الأمثال فنقول : عندما قامت الحرب العالمية الثانية وتعرضت سفن الحلفاء الغربيين للفرق بفعل الغواصات الألمانية رفعت الشركات المحترفة أقساط التأمين أضعافاً مضاعفة في بضعة أسابيع حتى بلغت رسوم التأمين ١٢٪ عن الرحلة الواحدة ثم عمدت بعد ذلك إلى إسقاط المسؤولية عن كاهلها إذا كان الضرر الذي يلحق بالسفن ناتجاً عن النزاع المسلح وهو ما يسمى بشرط الحرب . ثم تعرضت انجلترا إلى غارات التدمير والإحراق التي ألحقت أضراراً جسيمة بالمدن الكبرى ومراكز الإنتاج والجسور والسكك الحديدية إلى آخر ما هو معروف من تاريخ الحرب العالمية الثانية ، وتكررت مواقف شركات التأمين من حيث إنكار المسؤولية عن تعويض الأضرار التي تنجم عن النزاع المسلح وقد وجد أصحاب المصالح المهتدة (كأصحاب السفن والعمارات والسكك الحديدية) أنهم قد فقدوا الأمن الذي دفعوا له أثماناً طائلة طوال القرن التاسع عشر وإلى سنة ١٩٤٠ م ، وعندئذ لجأت كل جماعة منهم إلى الدخول في تعظيم تبادل يكفل لكل عضو فيه حق التعويض عن الأضرار التي تلحق به .. ويكون التعويض قسمة بين كل أطراف الجماعة ، وتعرف هذه الصورة من صور التأمين الذاتي بأنها تأمين تبادلي . وتجدر الإشارة هنا إلى عبارة مشهورة يقال لها التأمين التعاوني وقد يطلقها البعض على ما وصفناه بأنه تأمين تبادلي وزيد أن تلقى بعض الضوء على هذه المفردة « التعاون » التي زحفت على اللغة العربية المعاصرة .. فنقول :

(١) من أكثر البلاد نجاحاً في تطبيق التأمين التبادلي .. مقاطعة « لايشنشتاين Liechtenstein » في سويسرة .. وتتماز هذه المقاطعة (Principality) باعتماد الجمعيات التعاونية لمباشرة كل من التأمين وأعمال المصارف دون اشتراط إنشاء شركات المساهمة - وهذا الاتجاه ينتشر في أوروبا والولايات المتحدة .. ولكنه محجوب عن البلاد العربية .



التعاون في التاريخ

يتجه البعض إلى الربط بين التعاون المعروف في زمننا وبين الآية الثانية في سورة المائدة وقد وردت لفظه التعاون فيها مرتين.. ولم ترد في غير هذا الموضع من كتاب الله كله ، واستناداً إلى هذا النظر السطحي للأمر قامت حملات الترويج للتأمين التعاوني والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وبنوك التسيان التعاوني إلى آخر ما هو معروف.. وإن حرصنا على الفهم الصحيح لكتاب الله جل شأنه يمحمانا على التفرقة بين التعاون كمفهوم اقتصادي co-operation وبين المفردتين الواردتين في سورة المائدة .. فأما عن المفهوم الأول وهو التعاون الاقتصادي فنقول إنه الأصل في كل ما نراه من صور تعم البلاد الإسلامية كالجمعيات والبنوك وجماعات التأمين ، وقد نشأ التعاون الاقتصادي في الربع الأخير من القرن الثامن عشر أي من نحو مائتي عام وكان ظهوره في كل من إنجلترا وألمانيا .. وكل من البلدين يدعى ميزة السبق إليه.. فما هذا التعاون ،؟ إنه في المحل الأول ثورة على حرفة التجارة وكان أول هدف له القضاء على التجارة والتجار وذلك عن طريق إنشاء جمعيات تعاونية استهلاكية تتصل مباشرة بمراكز الإنتاج وتقطع أرزاق جميع الوسطاء.. وبهذا تحقق العائد الذي يبقى لجماعات المستهلكين فيصيرون شيئاً من الثراء بقطع دابر التجارة والتجار ثم ينتقلون بعد ذلك إلى مرحلة الإنتاج فيجمعون المدخرات والوفور المالية التي تحققت .. ويوجهونها إلى إنشاء مراكز تعاونية للإنتاج.. وهكذا يتطور التعاون ويتدرج من القضاء على التجار إلى القضاء على الصناع.. ولسنا هنا بصدد مناقشة الفلسفة البائرة التي قامت عليها فكرة التعاون وشعاراتها الغثة .. ومنها الكل للفرد والفرد للكل ومنها أيضاً فناء الذات في بقاء الجماعات !! لسنا بصدد مناقشة شيء من ذلك ولكننا نقول إن هذا التعاون الاقتصادي بذشأته وتطوره هو الأصل في المبادئ اليسارية المتطرفة ومنها الاشتراكية والشيوعية .. على أن التطبيق في بعض البلاد العربية قد انحرف عن الأصل الذي كان عاياه التعاون أول مرة إلى ما هو أسوأ ...

ومن ذلك مثلاً أن الجمعية التعاونية الاستهلاكية المعاصرة والتي تنشط في بلاد عربية وبلاد إسلامية تتبع ما يلي : تقصر حق العضوية على طائفة بعينها هي طائفة الأعضاء ، ثم تفتح أبواب الانتفاع بخدمات الجمعية لجميع الناس ، ومن ثم يكون من حقهم غشيان الجمعية والانتفاع بها وبخدماتها كسواء السلع . . . وأما الأرباح التي تتحقق من البيع للأعضاء ومن البيع لغير الأعضاء فتذهب كلها إلى أعضاء الجمعية دون سواهم . . . وهنا أول انحراف عن التعاون البريطني والألماني ثم إن هذا العائد يوزع على الأعضاء وفقاً لمشترياتهم فيقدر ما تزيد مشتريات العضو يرتفع نصيبه من العائد - وهذا العيب في التنظيم الاجتماعي يرجع إلى أصوله التاريخية ، والخلاصة أن التعاون الاقتصادي يكافئ المقتردر ويضعف من حصة الضعيف ، هذا بالنسبة للأعضاء ، ثم إنه يحرم الكثرة الغالبة من العملاء من حقهم في فائض الثمن الذي يسمى بالعائد وهو في الحقيقة ربح التاجر . . . ومن أرباح التجار تكون الأرزاق ويتكرر استعمال الدخل . . . وبحسب التجارة شرفاً ما ورد بشأنها في الكتاب والسنة ، ولتكملة هذا الاستطراد الهام دفعا للشبهات أن تحوم حول آية من آيات كتاب الله جل شأنه نقول :

التعاون في القرآن الكريم :

إن التعاون الذي ورد في سورة المائدة والذي تحض عليه الشريعة الغراء . . . له نظير في سورة العصر عند وصف الذين آمنوا وعملوا الصالحات بأنهم « وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » . . . والقول في تأويل كتاب الله وتفسيره إنما يستمد من أقوال السلف الصالح ومن ذلك ما ورد في تفسير الطبري بالجزء السادس ص ٤٣ (المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٣٦ هـ إذ يقرر ما يلي : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، يعني جل ثناؤه : وليعن بعضكم أيها المؤمنون بعضاً على البر وهو العمل بما أمر الله به . . . والتقوى هي اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتناب المعاصي . . . وقوله تعالى « ولا تعاونوا على الإثم

والعدوان ، يعني : ولا يعن بعضكم بعضا على ترك ما أمركم الله بفعله ولا على أن تتجاوزوا ما حد الله لكم في دينكم وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم وإنما معنى الكلام ولا يحمانكم بغض قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام . . . أن تعتدوا . . . ولكن يعن بعضكم بعضا بالأمر بالانتهاه إلى ما حده الله لكم في القوم الذين صدوكم عن المسجد الحرام . . . وفي غيرهم . . . والانتهاه عما نهاكم الله أن تأتوا فيهم وفي غيرهم « وفي سائر ما نهاكم عنه . . . ولا يعن بعضكم بعضا على خلاف ذلك . . . وبما قلنا في البر والتقوى قال أهل التأويل (١) .

التعاون الأخلاقي والاقتصادي :

ثم يقول كاتب هذه السطور: أين هذا المستوى الخلقى الرفيع الذي جاءت به سورة المائدة (في الآية الثانية) . . . من الدعوة السافرة إلى تخريب أرزاق التجار والصناع وربط الاستهلاك بالإنتاج ربطاً مباشراً هو الصورة المبكرة للشيوعية أو الاشتراكية العلمية أو الماركسية . فكل هذه أسماء لأفكار متقاربة اجتمعت على تحريم الملكية الخاصة والنشاط الإنتاجي الخاص واتخاذ الحرف لكسب المعاش . . . وكل هذا بعيد عن الشريعة السمحاء كل البعد .

ومع ذلك نقول إن علماء الأخلاق المحدثين هم الذين كتبوا عن التعاون بأسلوب منقطع الصلة عن الثورات الاقتصادية الهدامة . . . ووصل هؤلاء العلماء إلى تكييف لهذه المفردة « التعاون » على نحو يقترب من أقوال المفسرين . . . فقالوا إن التعاون هو الصورة المثلى لكل من السلوك الظاهر والسلوك الباطن لأفراد الناس عند التداعي إلى حشد الجهود وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف الخيرة . . . وهي قسمان يميزان أحدهما إيجابياً وهو البر بالناس وتقوى الله . . . والآخر سلبياً يوصى بالامتناع عن الوقوع في الإثم والقصد إلى العدوان على الآخرين وإنما يصل الفرد إلى هذا المستوى الأرفع من السلوك الظاهر والباطن في الحالات التي يكبح فيها جماح الغضب ويعفو ويصفح ويعمد إلى الرفق والبر (ويأمر غيره بمثل ذلك) في معاملة قوم أبغضهم لأنهم ظاهروا عليه أو بدأوه

(١) انتهى كلام « الطبري » .

بالعدوان . . . ولقد وصل علماء الأخلاق إلى هذه المستويات الرفيعة من الفكر بعد جهود مضيئة .. فقال قائل منهم إن الاجتماع فيما بين الأفراد يؤدي إلى مراحل يتلو بعضها بعضاً ، وبيانها :

- ١ - الاتصال أي تجاذب أطراف الحديث والسعي إلى التعرف .
- ٢ - محاولة الاستعلاء أي بأن يخضع القوى من دو أضعف منه إن هو استطاع .
- ٣ - التكييف والمدارة حتى تحين الفرص وفي هذا مكر ودهاء من الجانيين .
- ٤ - الخضوع إن كان البادئ بالسلوك هو الأضعف ووضح له أن لا سبيل إلا التسليم .

٥ - الصدام المباشر السافر بعد كل هذه المراحل .. ويسفر الصدام عن غالب ومغلوب ويخاف في النفس البشرية حقداً وإحنة .. ومثل هذه الآثار تترسب في النفوس وتؤدي إلى محاولات أخرى مما تقدم بيانه ، كالعامل على الاستعلاء وإخضاع الغير أو التكييف أو التربص .. وهكذا تسير العلاقات بين الأفراد وبين الجماعات في دوائر مفرغة تفيض بالكرهية والتخريب وسفك الدماء .. وأخيراً وصل علماء الأخلاق إلى التوصية بالسلوك الأرفع وهو « التعاون » وقالوا في وصفه ما يقترب مجرد اقتراب من أقوال السلف الصالح عندما يعرضون لمثل الآيات التي ذكرناها ولمثل قوله جل شأنه « والكاذمين الغيظ والعافين عن الناس » .

والخلاصة إن كاتب هذه السطور لا يسمح لنفسه بالتجاوز عن خطأ مشهور يمس الفهم الصحيح لكتاب الله جل شأنه ومن ذلك : الزعم بأن التعاون الاقتصادي هو ما أوصت به الشريعة وجاء ذكره في سورة المائدة ، وليس كذلك ، ومن ثم تكون التسمية المفضلة عندنا من صور التأمين الذاتي ، حين يرداد نشاطه وتوسع دوائره ، هي « التأمين التبادلي » .

التأمين التجاري

تعرضت بعض الفرق لاضطهاد ديني أمره معروف، ومن أهم هذه الفرق اليهود وأتباع المذهب البروتستانتى، وكانت إنجلترا (بوجه خاص) من أكثر البلاد تسامحاً مع هؤلاء جميعاً في القرنين السابع عشر والثامن عشر، وكسبت من وراء هذا التسامح كسباً مادياً يعرض له كتاب التاريخ الاقتصادى عند شرحهم للأدوار التى مرت بها الصناعة الحديثة، وقيام أسواق رأس المال، ومن ذلك مثلاً أن المهرة من أصحاب الحرف، الذين طردوا من بلادهم ولجأوا إلى إنجلترا، هم الذين نقلوا المهارة إليها (وقد كانت إنجلترا متخلفة فى الصناعات وأسواق المال)، بما لا يقل عن قرنين كاملين، بالقياس إلى أمم سمعت، مثل هولندا، وترتب على نزوح أرباب الحرف والمهارات إلى الجزر البريطانية، واعلمتأنهم للعيش هناك، أن توفروا على المخترعات البسيطة، ثم كشفت الطاقة الكبرى الأولى وهى (البخار) وظهرت الآلة ومعها الأجهزة المعقدة، وعلى هذا النحو كان مجرى الأحداث فى القرن التاسع عشر، وإذا بالجزر البريطانية تتخطى الرقاب فى اتجاهها نحو الصناعة وتسبق من كان متقدماً عليها من الأمم، وفى هذا الوقت ذاته حرصت على كسب سابق حقيقته فى التجارة عبر المحيط الاطلسى مع السواحل الشرقية للأمريكيتين بعد استقرار البيض هناك، وهكذا جمعت بريطانيا بين التأييد من مجد التجارة والطارف من مجد الصناعة الذى جاء به اليهود والبروتستانت، وبنت امبراطوريتها أو وسعها خلال القرن التاسع، وسجلت فى فترة قصيرة من التفوق العلمى والتجارى ما ثبت أقدامها إلى عام ١٩١٤ حين قامت الحرب العالمية الأولى ووضعت حداً التراكم الثروة والقدرة فى حدود التنظيم البريطانى بالجزر وعبر البحار، ثم كان عام ١٩٤٧ حين خرجت من الهند وبدأت المرحلة الأخيرة من التراجع عن مركزها العالمى.

وقد يقال بأن هذا استطراد يباعد بيننا وبين موضوع البحث . وأقول هذا هو البحث المطلوب لتكملة الصورة ...

ذلك أن التأمين التجاري نشأ مع نشأة المصارف في بيوت تخصصت في دراسة المال وبدأت مع بواكير الثورة الصناعية في أواسط القرن الثامن عشر ثم سارت مع الحضارة المادية وأدخل الرأسماليون على أساليب الصيرفة وإصدار العملة وتنظيم التأمين التجاري .. تحسينات مستمرة تكفل تحقيق أهداف الجنس الذي كشف عن الطاقات تباعاً والذي آمن بأنه سيد الأرض وما عليها ومن عاينها . وعلّة الازدياد هي (في نظر هذا الجنس) السيطرة على الموارد والقيم . ويجب أن نقف لحظة عند كلمة القيم (جمع قيمة) إذ هنا محل النظر .. فلقد كان حتماً تنظيم السيولة والائتمان داخل كل إقليم ، وعلى مستوى الأسواق العالمية ومن أجل هذا انتشر التأمين التجاري فيما انتشر من الأساليب الحديثة .^(١)

دراسة سوق التأمين :

تتولى الشركات المحترفة لوظيفة التأمين دراسة الظواهر الطبيعية والاجتماعية وجملة الحوادث التي تقضى على الأموال والأنفس ، وتقوم بتصنيفها وتبويبها وتتبع في ذلك أدق الدراسات الرياضية وبعض النظريات المسبلة كمنظريّة الاحتمالات ونظريّة الأعداد الكبيرة وتتخذ من هذا كله مادة للدعاية وتزعم بأنه من المستطاع بالدراسات الرياضية وبالجدول الخروج من متاهات الجهالة إلى اليقين .. ومن الأمثلة التي يضرّبونها ما يأتي :

يقولون : إذا نظرنا إلى مائة ألف شخص في سن العشرين فإن أحداً لا يستطيع أن يقول متى يحل أجل زيد أو عمرو من هذا الجم الغفير من الناس ولكن جمع البيانات الدقيقة عن المواليد والوفيات يقطع بأن من هذا العدد (١) الجمع بين الكلام عن التأمين وعن المصارف في موضع واحد (كفصل أو مقال أو كتاب) إنما يصدر عن نظر دقيق وسليم .. لأن المصارف تقوم على الائتمان .. وكل من الائتمان والتأمين من المفردات المشتقة من الأمن والإيمان — وبهذا الاتجاه الصائب أخذ الأهرام الاقتصادي الصادر في أول سبتمبر ١٩٧٧ م ، ومجلة الاعتصام الصادرة في رمضان ١٣٩٧ هـ .



اللذي ذكرناه سوف يموت منه حتماً ألف ومائتان وتسعة وعشرون في سن الشباب قبل بلوغ الخامسة والعشرين من العمر . . ونلاحظ هنا أن أحداً من خبراء التأمين لا يزعم لنفسه القدرة على القول بأن واحداً من هؤلاء الذين تقدم ذكرهم سيكون بين الموتي أو بين الأحياء عند انقضاء خمسة أعوام على بدء الدراسة الميدانية . . وهذا في الغالب لا يخرج عن السنن الكونية . . فانه جل شأنه قد خلق الموت والحياة وفرض للأحياء آجالاً وأرزاقاً . . فلا تريب إذن على هذا النوع من الدراسات الميدانية . . وبالتوسع في التطبيق الرياضي يمكن تحديد الأرقام المتفاوتة لكل خمسة أعوام تالية لسن الخامسة والعشرين إلى المتوسط العام للعمر وهو بين الحسنيين والستين . . ثم إن الأرقام تختلف في إحصاءات النساء عنها في إحصاءات الرجال ، كما تتفاوت من بيئة اجتماعية إلى بيئة أخرى . . وهكذا نجد أن قدراً كبيراً من تحديد الأقساط يبني على أسس رياضية وعلمية بالغة الدقة . . ومثل ذلك يقال عن الحوادث بل عن كل نوع من أنواع الحوادث كالسرقات التي تقع ليلاً والحريق صيفاً وشتاءً . . وهكذا . .

ومحل النظر هنا أن الدعاية للتأمين وأن تقويم هذه الوظيفة كرفع هام من فروع النشاط الاقتصادي يقتصر على ذكر الحقائق العلمية ، كذلك التي ضربنا بها الأمثال . . ولا يجيء ذكر الآثار القريبة والآثار البعيدة المدى ، كما لا يجيء ذكر الربح الوفير الذي يتحقق من ممارسة هذه الوظيفة وما يتصل بهذا الربح من غرر واستغلال . . وهذا ما نعرض له في موضع تال .



The text on this page is extremely faint and illegible. It appears to be a handwritten document or a very low-quality scan of a printed page. The content is mostly obscured by noise and low contrast.

الفصل الثالث

أهداف التأمين التجاري وأخطاره

- أهداف التأمين التجاري
- الدراسة الرقمية لسوق التأمين
- الفرر في التأمين على الحياة
- التأمين الصحي
- أهمية الوثائق
- التضخم
- التضخم والتأمين على الحياة
- اصطناع الدول

تعرضنا في الفصل الثاني لشرح الصور التي عرقتها سوق الأعمال للتأمين ، فتحدثنا عن التأمين الذاتي ، ومنه التأمين المتبادل ، ثم اتبينا إلى النشاط الأكبر للتأمين الذي تمارسه الشركات المتخصصة وهو التأمين التجاري .. وقد تضاربت حوله أقوال الباحثين في الشريعة والقانون .. ونخص هذا الفصل لتوضيح الأهداف التي ترمى إليها الاحتكارات العالمية في سوق التأمين والأخطار الناتجة عن تحقيق هذه الأهداف .. فبدأ بتوضيح أهداف هذه الاحتكارات وأغلبها يهودية ، ثم نوضح بالأرقام ضخامة حجم التأمين على الحياة بالنسبة لباقي أنواع التأمينات ونذكر شيئاً عن حرص شركات التأمين على مطاردة الفرد في كل مجال لاستنزاف أي مبلغ منه باسم التأمين على حياته .. والغرر الواضح في هذه العقود .

وتحدث عن التأمين الصحي الذي تمارسه شركات متخصصة والأرباح التي تحققها من هذا النشاط الذي أقصد به الربح وليس التأمين .. ثم نوضح الخطر الكبير الكامن في انحدار القوة الشرائية لقيمة التعويض الذي تدفعه شركات التأمين نتيجة للتضخم الذي يحدث في الحياة الاقتصادية ونسبق هذا بشرح مستفيض - ولكنه ضروري - لمهامية التضخم وكيف يحدث وأضراره .. حتى يكون القارئ - غير المتخصص - على بينة من هذا الخطر الكبير .

ثم نذكر لعبة لجأت إليها الاحتكارات العالمية قد تكون أغرب من الخيال - ولكنها حدثت - ألا وهي اصطناع دولة لها قوانينها ونظمها المالية لتحقيق السيطرة على سوق المال .. وعلى السيوالة في العالم كله .

أهداف التأمين التجاري

إذا رجعنا إلى نشرات الدعاية التي تصدرها شركات التأمين وجدناها تردد عبارات الضمان والتكافل وتوزيع الضرن ، وتحصين رأس المال المتجمع من أن تعصف به الأحداث ..

وهذه كلها محسنات يسوقها البائع (بائع الأمن) أما الأهداف الحقيقية فهي جزء من التخطيط اليهودي الذي يحرص على أمرين هما :

١ - التحكم في السيولة أو اليسر أو كفاية النقود الحاضرة داخل الإقليم المعين وبعد ذلك التحكم في السيولة الدولية ، وقد تحقق للسيوت المالية (وهي بيوت يهودية أساساً) ما أرادت للآن .

٢ - التحكم في أدوات الإعلام ، وهذا السلاح الثاني من أسلحة اليهود بعيد عن موضوعنا ، لذلك نفرغ منه بكلمة موجزة ، غاية الإيجاز ؛ فنقول بأن اليهود في البلاد المقنطرة مالياً (وبخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية) يحرصون على ملكية الأسهم في الصحف ودور النشر والإذاعة الصوتية والإذاعة المرئية وصناعة السينما، وذلك في جميع البلاد الرأسمالية ، وعن طريق الملكية هذه يكون التحكم في توجيه الرأي العام والانتخابات والسياسة الداخلية والعمالية ، مما لا يتسع له المجال هنا .. ولذلك سنكتفي بالتركيز على السلاح الأول ، وهو السيولة الإقليمية والسيولة الدولية .. ومن أهم وسائل السيولة : عقد التأمين التجاري .

ولكي يتسنى لنا تقدير أهمية المسائل المثارة بهذه الكلمات نلاحظ أن شركة واحدة من شركات التأمين ، هي «برودنشيال» كانت



لعشرات السنين قادرة على إمداد سوق رأس المال ، بإضافات رأس مالية جديدة ، تزيد على ما يطيقه الجهاز المصرفي كله بضع مرات !

وفي كل من التأمين وإعادة التأمين على المستوى العالمي أجهزة تشتغل بنظام دقيق ، لتجميع القدرة المالية في أيدي من أقام هذه النظم ...

ولقد يبدو لنا أن حظنا من هذا كله ضئيل ، وهذا صحيح من غير شك ، لأن التأمين التجاري أصبح سلعة تصدرها بيوت التمويل إلى كل العالم الذي يدور في فلكها ويضع في يد البلاد المتقدمة قدرة هائلة تحارب بها يقظة الشعوب وكذلك مناطق العملة التي قامت بتنظيمها للسيطرة على تحركات رؤوس الأموال وعلى السيولة .. هذه كلها .. تتعاون مع هيئات التأمين الإقليمية والعالمية لإبقاء النظم المالية كما كانت من أول العهد للزحف الاستعماري خلال القرن التاسع عشر على قترات ، ونحن هنا نتساءل عن أهداف التأمين التجاري الذي ابتدعه اليهود ، أهو البر والتكافل والضمان ؟ أم هو التحكم في المال الحاضر وعن طريقه يكون التحكم في مستويات الأسعار ، ومن ثم حرمان البلاد النامية من ثمرات جهودها ومن موارد بلادها ! !

ولسنا في حاجة إلى الإسهاب في هذه الجزئية إذ هي واضحة ومسلم بها .. فلا نعرف من المؤيدين للتأمين التجاري ، من يقول بأن شركات التأمين الأهلية والعالمية ، إنما قامت بهدف البر وخدمة الإنسانية، بل الإجماع منعقد على أن هذه الوظيفة (ويزيد بها التأمين التجاري) قد أصبحت واحدة من وسائل الاستثمار السريع للأموال الحاضرة مع التحكم فيها وتوجيهها إلى ميادين الاستثمار ومن أهداف هذه الوظيفة أيضاً ، التأثير في مستويات الأسعار . إذن فكرة البر والتكافل الاجتماعي وما إلى ذلك قد ترد في نشرات الدعاية وحسب .. ولكنها ليست من دوافع إنشاء هذه الشركات والهيئات ، ولا هي من الأهداف .

الدراسة الرقمية لسوق التأمين

وفي متابعة الكلام عن واقع التأمين لا ننسى الهدف الأخير وهو تبيان حقيقة الحال لكل صورة من صور التأمين لعل في ذلك ما يساعد على القول بالإجازة أو بالمنع وسنضرب بعض الأمثال التي توضح أهمية دراسة الأوزان أي دراسة الناحية الكمية أو الرقمية فنقول :

أولاً من التحليل الذي أجراه روبرت ريجل وجيروم ميلر في كتابهما عن أصول التأمين وأساليبه العلمية يتضح أن صناعة التأمين في الولايات المتحدة تقع في الميادين الآتية وبالنسب التئوية المذكورة قرين كل ميدان :

التأمين على الحياة لصالح الورثة أو لصالح طالب الأمن إذا امتد به الأجل يستغرق من صناعة التأمين ٣٠٪ .

والتأمين من أجل الحصول على معاشات ثابتة في السن العالية إلى أن يجل الأجل ٢٠٪ .

والتأمينات الخاصة بموظفي الدولة في الولايات المتحدة ٢٪ والتأمين ضد الحوادث مضافاً إليه التأمين الصحي ١٢٪ .

وتأمين الأعيان والممتلكات والأموال مضافاً إليه التأمين ضد الأحداث والحسار الناجمة عن الحريق والغرق والسرقة ٣٦٪ . وجملة ذلك ١٠٠٪ .

والواقع أن هذا التحليل لا يصل في التفصيل إلى الحد اللازم للدراسة الشاملة، وإنما أردنا بذلك هذه الأرقام الإجمالية أن نبين بعض الأوزان ومنها أن البندين الأول والثاني وهما التأمين على الحياة ومن أجل معاشات السن العالية يؤلفان معاً (٣٠٪ + ٢٠٪ = ٥٠٪ من جملة نشاط التأمين التجاري) .

ومعنى ذلك أن نصف صناعة التأمين يتجه إلى الحياة . فلو أن البساطات

العامه سارت قدما في دراسة نظم المعاشات وتوفير الأمن للأسرة بعد فقد العائل على نحو ما أوصى به علماء المسلمين في مؤتمراتهم التي عقدت في دورات متتالية من سنة ١٣٨٠ هـ إلى الآن . . . نقول لو أن الحكومات في البلاد الإسلامية سارت قدما في هذا الاتجاه الذي بدأته^(١) لكان حتماً أن تضيق سوق التأمين التجاري في بلاد المسلمين بنسبة النصف، وهذا الوزن الهام جدير بالنظر ويشجع على اتخاذ المزيد من الدراسة النظرية والتطبيقات العملية التي تهدف إلى إيجاد مظلة تمتد إلى الجانب الأكبر من المجتمع وفقاً لما هو ثابت في السنة الشريفة كما في قوله عليه الصلاة والسلام (من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلى وإلى) والضياع بكسر الضاد جمع ضائع مثل الجياع جمع جائع . . . على ما هو معروف من غير شك . . . وإنما نذكر كما أوصانا الحق تبارك وتعالى في قوله « وذكروا أن الذكري تنفع المؤمنين » وفي هذا الحديث الذي ذكرناه أكثر من حرف واحد بغير خلاف في المعنى .

الغرر في التأمين على الحياة

الغرر عنصر يدخل في اعتبار الفقه الإسلامي عند لزوم الاجتهاد بشروطه، ومن ثم كان تحديد القدر المعين من الغرر في كل صورة من صور التأمين أمراً جوهرياً لاستكمال القول في (واقع التأمين)، وعن الغرر ولوزانه نضرب بعض الأمثال :

في السفر بطريق الجو يزدحم العالم المتقدم بوفرة مذهلة . . . ونجد

(١) نحن نقرر في المتن أن البلاد الإسلامية (أو بعضها) قد بدأت السير في هذا الاتجاه . . . وهذا التعبير مناسب لوصف ما كانت عليه الحال حين كانت المسودة الأولى لهذا البحث بين يدي المؤلف .

في الأجهز والممرات الطويلة في المطارات الدولية . . أجهزة وأدوات آلية ومن حولها تعليمات واضحة إذا اتبعها المسافر فإنه يستطيع في نصف دقيقة أن يؤمن حياته بعشرة آلاف دولار نظير دولار واحد يسقطه في ثقب معد لهذا الغرض فتتحرك الأجهزة الداخلية لهذه الأداة وتوثق التأمين الثابت في مستند يكتب عليه المسافر اسم المستفيد بمبلغ التأمين والعنوان والصفة المميزة لهذا المستفيد ثم يطوى المستند بعد اعتماده أوتوماتيكياً ويلقى بالمستند في صندوق البريد المجاور للجهاز الآلي سالف الذكر - وفي زاوية من مستند التأمين أي البوليصه . . نص صريح على أن رسم البريد خالص مقدماً بمعنى أن كل واحدة من هذه البوالص قد كانت محل اعتماد مصلحة البريد قبل عرضها على طالب الأمن أو ستكون محل تخليص الرسم عليها بعد إرسالها بمعرفة طالب الأمن والخلاصة أن عمالية تأمين الحياة في الرحلة المعينة بمبلغ عشرة آلاف دولار تكلف دولاراً واحداً ولا تقف في سبيلها عقبة واحدة . . فرسم البريد خالص والوثيقة مهيأة للطى والتصميغ ، وصندوق البريد مجاور . . وما على المسافر إلا أن يتخذ ما تقدم بيانه من إجراءات يسيرة . . وفوق كل ما تقدم تنتشر الفتيات بائعات الأمن في الأبناء وبجوار مكاتب حجز المقاعد على الطائرات وتعرض الخدمة ذاتها بأسرع مما تؤديه الأجهزة التلقائية (الأوتوماتيكية) لأن هذه الأجهزة تستلزم بعض المراجعة لنصوص التعليمات المعلقة عليها ومن ثم تستلزم الفهم والتصرف وفقاً لما هو مفروض على المسافر أن يفعله وهنا تكون خدمة الفتيات ذات أهمية خاصة . . ثم يتجه المسافر إلى الطائرة ويصل إلى نهاية الرحلة ويفقد الدولار ولا يستحق المستفيد شيئاً من العشرة الآلاف المؤمن بها على حياة المسافر . . فكم يبلغ الغرر هنا؟ هل يقدر الغرر بالدولار الواحد الذي دفعه المسافر نظير الأمن في رحلة واحدة أم يقدر الغرر بالملايين التي تجمعها شركات التأمين بمثل هذه الأساليب البارة والمستندة

إلى دراسات رياضية عالية الكفاءة ! ، وغنى عن البيان أن المسافر يستطيع أن يضاعب مبلغ التأمين ضعفين أو أضعافاً كثيرة نظير مضاعفة الرسم الذي يدفعه في ثقب الأداة التلقائية أو في يد الفتاة بانعة الأمن . . وأما التسعيرة فقد تقدم ذكرها .

التأمين الصحي

في بعض البلاد المتقدمة ، ولنضرب مثلاً بالولايات المتحدة ، تمارس شركات متخصصة وظيفة التأمين الصحي ويتراوح الرسم المقرر على الأسرة الواحدة بين ٧٥ دولاراً ، ١٥٠ دولاراً في العام الواحد . . حسبها تكون عليه حال الأسرة من حيث إنها تتألف من فرد واحد أو من زوجين وأطفال . ويبلغ عدد الأسر في الدولة المذكورة نحواً من ٧٠ مليون أسرة وجملة المبالغ التي تحصل عليها شركات التأمين الصحي نظير خدماتها هذه تصل إلى ما يقرب من ستمائة مليون دولار في الشهر الواحد (١) . وللاتقاع بالتأمين شروط وأوضاع معلومة ويدخل عليها التعديل من وقت لآخر . ، ومن ذلك مثلاً أن علاج الأسنان بجملة وتفصيلاته مستبعد تماماً ، بمعنى أنه خارج عن التعاقد . . وأثمان النظارات الطبية ، ومن الجراحات ما لا تتحمل شركات التأمين تكلفته كلها أو بعضها ومن الدواء مثل ذلك . . وينقضى للعام وتشعر الأسرة بأنها قد لقيت من الخدمة الطبية ما يعوضها عما دفعته . . رغم كل القيود التي أشرنا إلى بعضها - بل قد ينقضى العام والأسرة بمنجاة عن المرض والحاجة إلى قضاء أيام في المستشفيات . . ومع ذلك تجسد الأسرة أنها لقيت من الاطمئنان ما يعادل الرسم الذي دفعته . . وتدور عجلة الزمان والحال على ما تقدم بيانه .

(١) هذه الأرقام دائمة التغير . فالفتات تختلف من وقت لآخر . . وعدد الأسرات التي تتفع بالتأمين الصحي تخضع للده والجزر باستمرار ومن ثم تعين التنبيه إلى أن ماورد في المان هو من قبيل المؤشرات الاحصائية .



وبقياس رسم التأمين إلى دخل الأسرة في العام الواحد بالولايات المتحدة نجد أن الغرر الذي ينطوي عليه العقد من وجهة نظر المنتفع بالتأمين .. هو غرر يسير .. وبخاصة وأن الكثيرين ينتفعون فعلاً بالخدمات الطيبة والفروق بين التكلفة الفعالية وبين الرسم هي فروق يسيرة بالزيادة أو بالنقص .. ولكن إذا نظرنا إلى حصيللة الرسوم التي تجمعها شركات التأمين الصحي وهي تبلغ نحواً من سبعة آلاف مايرن دولار في العام الواحد كما أسلفنا .. والفائض منها شيء كثير .. فهل يقاس الغرر عند المؤمن أم عند المؤمن له؟! وهكذا يتضح أن الدراسة الرقمية والإحصائية تزيد الواقع وضوحاً وتحديداً .. كما يتضح أن الغرر إذا قيس بجميع أطراف العقد .. فإنه قطعاً غرر غير يسير .

أهمية الوثائق

إن الاعتماد على المراجع المتداولة يفيد من غير شك .. ولكن توثيق البحث الميداني يقتضى الرجوع إلى أوراق تأسيس شركات التأمين وهي تنطق بالغرض الذي من أجله قامت ثم يحىء دور الميزانيات المعلنة والأرباح الموزعة والاحتياطات التي تبنى عاماً بعد عام على الرغم من الإنفاق السخي الذي تخصص به شركات التأمين رجالها ومديريها .. نقول : إن هذه الوثائق تكشف عن النية أولاً .. ثم عن واقع الحال ثانياً .. وليس المقصود أن يعتمد الباحث إلى الإحاطة بكل الوثائق لأن هذا غير عملي وغير مطلوب .. وإنما هناك قواعد مستقرة في علم الإحصاء تحكم القدر الكافي وتحدد طرق الاختيار من بين هذا الركام الضخم من المستندات والوثائق .. ويقع هذا التحديد تحت تسمية متفق عليها .. ويقال لها « العينة » أي اختيار القدر المناسب وبالطريق الأمثل ، واستناداً لما تقدم نكتفي الآن بالقول بأن وثائق تكوين شركات التأمين ، وهي شركات مساهمة ، تعلن صراحة أنها تسعى لتوزيع ربح صاف على المساهمين .. ولذلك يقبلون على الاكتتاب ثم تداول الأسهم .. وباقتضاء السنوات المالية تباعاً تعلن الشركات ميزانياتها



وتقارير المديرين وهم يفخرون بمئانة مركز الشركة ، ووفرة أرباحها ونعتقد أن إقرار هؤلاء جميعاً أوضح من أن يحتاج إلى بيان . . فالشركات تقوم للربح والاستغلال من مرحلة التأسيس . . ثم تستمر أمينة على هدفها هذا وإلا فقد المديرين أرزاقهم .

التضخم — م

إذا ذكر « التضخم » بغير إضافة أو وصف . . انصرف القول إلى النظام النقدي وكمية النقود بوجه خاص . . ثم تتداعى جملة من المعاني الأخرى الوثيقة الصلة بما تقدم بيانه ، ومنها : القوة الشرائية للنقود وبدائلها ، ومستويات الأسعار أو الأثمان ، وتكلفة المعيشة ، ومستوى المعيشة ، والبطالة ، والعمالة الكاملة ، والميل إلى الادخار . . وهذه سلسلة متصلة الحلقات . . ويعيننا منها في المحل الأول : كمية النقود . . وهي المقدار مضروباً في سرعة التداول . . وكلمة التضخم قديمة في كل اللغات الحية ، ولكن إضافتها للنقود وللنظم النقدية يرجع إلى عام ١٨٩٩ م . حين ظهرت لأول مرة في قاموس باكستر الأمريكي Bakster Dictionary ثم ظهرت بعد ذلك في القواميس الإنجليزية تبعاً فيما بين عام ١٩٠٠ وعام ١٩٠٢ — وفي سبتمبر سنة ١٩١٤ أخذت هذه المفردة سمتاً نحو الأهمية المتصاعدة نظراً لخروج إنجلترا عن قاعدة الذهب في ذلك التاريخ . . بما فرضته على البنك المركزي من رفض إبدال الذهب بالجنية الاسترليني . . وكانت عملة إنجلترا إلى هذا التاريخ ذات مركز ثابت دولياً ، كمركز الذهب . . لقد كان هذا الإجراء وقائياً بمناسبة إعلان الحرب العالمية الأولى . . ولكنه امتد وتشعب وبدأت أوراق النقد التي تصدرها الدول تواجه الأسواق بقدراتها الخاصة . . ومن هنا أخذ سعر الصرف مكانة مميزة في المعاملات الخارجية بوجه خاص . . وأخذ التضخم في الانتشار ك مفهوم رئيسي يصاحب النظم النقدية وقد تراجعت عن قاعدة الذهب نهائياً (لأن العودة من وقت لآخر كانت مؤقتة) . . وفي أحداث القرن العشرين ما ساعد على مزيد

من القلق في النظم النقدية ، ومزيد من القلق في المعاملات وهذه كلها ظلال من المعاني اللصيقة بكلمة « التضخم » إلى حد أن تعريفه بأسلوب جامع مانع يعتبر من أشق ما عرض له الثقات .. ولعل جامعة « لوزان » (٢) في سويسرا كانت من أكثر الهيئات العلمية توفيقا في محاولاتها .. أما الأحداث التي تعاقبت بعد سبتمبر ١٩١٤ فقد كان أهمها : تكاليف الحرب العالمية الأولى من دمار ومن التزامات نحو أسرات الضحايا ومعاشات الجند والضباط والتعويضات المفروضة على الفريق المنهزم .. وإفلاس بعض بلاد أوروبا مثل ألمانيا وظهور روسيا بأفكارها التي تناولت النظم النقدية طويلا حتى كادت تنكرها وتعمل على تقويضها ، والكساد الكبير في عام ١٩٢٩ واستعداد الخلقاء لملاقاة هتلر وموسوليني طوال العقد الرابع من القرن العشرين للميلاد وقيام الحرب وتخريب أوروبا وهلاك خمسة وأربعين مليوناً من البشر في أتون الحرب المذكورة وما جاء في ذيل هذا كله من دمار يقتضي التضحية والنذل من أجل إعادة البناء .. حتى ظهر مشروع « مارشال » الأمريكي لتعمير أوروبا عام ١٩٤٨ ثم السباق في التسلح من جديد وفي غزو الفضاء .. هذه كلها عوامل جعلت من النظم النقدية نظرية نائمة فرضت نفسها على الاقتصاد كله .. وقد كانت الدراسات الاقتصادية من قبل تدور في فلك نظريتين اثنتين فقط .. يقال لها الإنتاج والاستهلاك .. وهكذا تقدمت النظم النقدية إلى مركز الصدارة في الدراسات المعاصرة .. ولكنها تقدمت مستقلة بظل كثيف ومخيف يقال له التضخم .. ولا تزال هذه الحال تأخذ بخناق النشاط الاقتصادي .. ولا تزال الجهود تبذل لمواجهة آثارها



أو لعلاج بعض أسبابها^(١) وإنه لعمل شاق وخطير . . .
والتضخم نوعان : صحى وغير صحى . . . ولشكل منها آثاره على صناعة
التأمين وأزمته المعاصرة التي من أجلها اجتمع مؤتمر باريس ، ولا يزال قائما .
وإذ لك نشير إلى هذين النوعين في كلمات . . .

أولا - التضخم الصحى : من أهم عناصر السياسة النقدية الراشدة أن
تكون كمية النقود وبدائلها وجملة وسائل الدفع . . . متناسبة مع القدر المتاح
من السلع ومن الخدمات فى المدى القريب وعلى الفور . . . مع توافر قدر
معتدل من المرونة فى عرض الائتمان وتقييده . . . فإذا غاب بعض العناصر التي
تقدم ذكرها للأسباب لها ما يبررها من النظرية العلمية ومن مراعاة الصالح
العام . . . بحيث زادت كمية النقود ومالت الأسعار إلى الارتفاع فإن هذه
الظاهرة تدخل فى المفهوم الشامل لكلمة « تضخم نقدى » ، وإنما يكون هذا
التضخم مجازا أو صحيا إذا كانت علته من قبيل هذه الأمثال :

١ - أن تنفق الدولة مبالغ طائلة على إقامة مشروعات إنتاجية جديدة
كالمصانع والمزارع وخزانات الماء والسدود والجسور . . . وهذه كلها تعتبر من

(١) يقول المؤلف : كتبت هذه العبارة عام ١٩٦٣ بمناسبة إعداد دراسة عن
اقتصاديات النقود . . . وجاء دورها فى هذا الكتاب عام ١٩٧٧ أى بعد ١٥ عاما -
وكل مشغل بالدراسات الاقتصادية يعلم أن هذا الذى تقرره فى المتن . . . يزداد وضوحا
فى كل يوم إلى حد أنه يتعين على الخبراء المنصفين أن يواجهوا المسئولين وأن
يصارحهم بأن التضخم قد وصل إلى حد تدمير الحياة الإنسانية كلها . . . ولا جدوى
لحجب الخطر الداهم من وراء مصطلحات علمية تتكشف على القليل من التأمل . . .
كالكلام عن « التمويل بالعجز » ، وعبقريّة الإنتاج الدائرى الذى يقتضى حتما
الاقتراض ثم الفرق فى الديون وفوائدها ثم التمويل بالعجز من جديد ، عاما بعد
عام . . . وجملة القول أننا نقرر بإيجاز : إن إهمال ظاهرة التضخم حتى متفانم (وقد
تفانقت) هو أكبر جناية ارتكبتها مسؤول بالرأى أو مسئولون فى السلطة التنفيذية .

المصروفات الرأسمالية التي تطلق في سوق الاستهلاك قدرات متزايدة على طلب السلع والخدمات .. دون تحقيق إضافات عاجلة أو قريبة في جملة ما هو متاح للاستهلاك .. والأمثلة المعاصرة كثيرة .. كأن نرى المال يتدفق في أيدي العمال والخبراء والمهندسين وتجار المواد الرئيسية للبناء وإقامة المشروعات .. فتزدحم السوق بالمشتريين دون عرض متزايد بالدرجة المناسبة للسلع والخدمات .. وإنما يعتبر التضخم صحياً في هذه الحالة .. لأنه مؤقت .. ولأنه يصاحب مرحلة من مراحل التنمية أو التطوير .. وبانقضاء هذه المرحلة توتق المشروعات ثمارها وتسهم في زيادة عرض السلع والخدمات .. على تفلوت في طول المرحلة هذه .. بين مشروع وآخر .. فقد ينتج المصنع بعد بضعة أعوام .. وقد ينتج مشروع الري والصرف في عامين أو أقل .. ويلاحظ هنا ضرورة المحافظة على أنسب الأوضاع فيما بين المشروعات المنتجة في المدى القريب وتلك التي لا توتق أكلها إلا بعد المدى الطويل .. وبصدق هذا القول — بوجه خاص — على مشروعات الخدمات كالتعليم والرعاية الصحية .. فهذه وتلك بطيئة العطاء وإن كانت جوهرية .. وكذلك مرافق الإسكان .

٢ — ألا تعتمد الدولة إلى زيادة كمية النقود ، بل تتخذ إجراء آخر .. هو التحكم في الأسعار وترفعها بقصد الحد من الاستهلاك .. ومن ثم توفير أعداد من الطيبات والخدمات توجه للتعمير وتقوية أجهزة الإنتاج .. مثال ذلك أن تعتمد الدولة إلى تصدير جانب من المنتجات المحلية في مقابل استيراد ما يلزم للتنمية .. وبالتالي يقل المعروض في الأسواق وترفع الأسعار بتدبير الدولة لا ياذنها وحسب .. وهذه صورة أخرى من صور التضخم ولكن عن غير طريق الزيادة المباشرة في كمية النقود .. وهي بدورها « صححة » بالشروط التي أشرنا إليها من قبل كأن تكون مؤقتة وكان تكون النسبة مرعية بين ما هو منتج على المدى القريب وما عداه .. وبشرط آخر هام .. يتخلط في المفهوم من التضخم بالحاجات الضرورية للحياة .. لأنها تستغنى

معظم الدخول المحدودة .. وزيادة أسعارها يضر على الفور ويضعف الطاقة البشرية في المدى الوسيط والبعيد .

ثانياً - التضخم غير الصحي : يوصف التزايد في كمية النقود بأنه تضخم غير صحي .. إذا كانت السياسة النقدية لا تهدف إلى إنشاء مشروعات إنتاجية .. بل تهدف إلى تحقيق أغراض أخرى لا تسهم في رفع مستوى الرفاهة .. وما يقال عن تزايد كمية النقود يقال أيضاً عن الإصدار بغير عظام وعن رفع الأسعار بتحكم مركزي ليس له مبرر اقتصادي .. أما الأهداف في هذه الحالة فنضرب لها بعض الأمثال :

١ - التسلح بما يزيد على طاقة موارد المجتمع المعين ، وشن الحروب الباغية ، وتقديم المعونات المالية بقصد استبقاء الحلفاء في معسكر دون آخر ..

علي أن الفاصل بين ما هو ضروري للدفاع وبين التزايد في تطوير السلاح هو فاصل دقيق يخضع لاعتبارات تتغير على الزمان والمكان .. بحيث يجوز أحياناً تخصيص قدر كبير من الناتج القومي لأغراض الدفاع وإن ترتب على ذلك حرمان عام لفترات طويلة .. وعندئذ يكون أمن الدولة مطلباً يبرر التضخم وإن لم يكن من الناحية الفنية .. تضخماً صحياً .

٢ - تجاوز الحدود في الإنفاق على مشروعات قليلة الجدوى ، نسبياً ، بالقياس لما عداها من أبواب النفقة شديدة الإلحاح .. ومن ذلك غزو الفضاء .. ولقد كان هذا الغزو حدثاً كبيراً في الربع الثالث من القرن العشرين .. وتعرض للنقد العلمي المنصف الرصين .. وكثير الجدل من حوله طويلاً ، حتى هدأت النزوة وأيقن رواد هذه البدعة أن أبسط قواعد الاقتصاد لا تبررها كمصرف لدولة واحدة .. من أجل التفاخر على الأمم .. بل كان الواجب أن تتضافر الشعوب كلها على عمل من هذا القبيل ، أكثر تواضعاً ، وفي حدود ما هو جوهري للأرضاد ونقل الأنباء مثلاً .. أما أن



يتكلف مجتمع واحد ثلاثين ألف مليون دولار ليكون له فضل السبق في إرسال أول إنسان إلى سطح قمر .. فإنه يحى معارضنا لما هو معلوم من ضرورة الموازنة بين الاستعمالات البديلة للموارد والطاقات المتاحة .. ولقد طويت هذه الصفحة بعد أن تضاعفت النفقات عما تقدم بيانه .. وبقيت حاجات شديدة الإلحاح .. بغير إشباع ، وزادت أسباب التضخم سبباً .. في غير ضرورة .

٣ - المبالغة في رفع مستوى الخدمات غير الضرورية ، ومن ذلك مثلاً : المتاحف والحدائق والقصور .. مع وجود عجز في الأقوات وفي المرافق الحيوية كالإسكان .. للكثرة من الناس ومع وجود عجز في الخدمات الأساسية كالتهليم والصحة والنقل ..

٤ - الإسراف في إنتاج سلع كالمالية ، كأدوات الزينة ، ومشروعات التلمية وشغل الفراغ فيما لا ينفع كدور السينما والكازينوهات وما يقال له « الفرق القومية » ومعظمها ينطبق عليه وصف المساخر .. الذي يحذرنا منها الحديث الشريف .. ومن الأمثلة المشهورة ما جاء في بعض دراسات جامعة لوزان عن تحليل الموارد ووجوه النفقة في المجتمع الأمريكي .. فقد لوحظ أن ٣٠٪ من الدخل القومي هناك مستغرق في زينة النساء و ٥٪ في صناعات الدعاية والإعلان التجاري .. وقيل بحق .. إن هذا الطراز من أبواب النفقة لا يسهم في الرفاهة .. ولئن كان له ما يبرره .. فإن الإسراف فيه يؤدي إلى مزيد من التضخم .. قيل هذا في سنة ١٩٦٠ م - وجاءت أحداث العقد السابع من القرن الحالى للميلاد .. مصدقة لما تنبأ به علماء محايدون .. حذروا من ظاهرة التضخم ، من وقت مبكر ، وكانت لا تزال تلوح عن قرب كشيح مخيف .. حتى كان عام ١٩٦٨ وما بعده فإذا بالتضخم يحيط بأكثر العملات شباناً وحين تهتز العملات الرئيسية فإن الفوضى في النظام النقدية على مستوى العالم تجيء بدورها .. ولقد كان ..

(٦ - تأمين)

والحق إن هذه الظاهرة هي من أجدر المشكلات المعاصرة بالدراسة الشاملة وبالمتابعة ولذلك لا يعتبر ما تقدم من بيان وجيز ، قولا شافيا في الموضوع ، ولكنه مجرد تمهيد لوصف الخطر الكبير الذي يهدد التأمين على الحياة ، في الواقع المعاصر . . . وحين تضار صناعة التأمين التجاري على مدى ربع قرن فإنها تتعرض لاحتمالات مدمرة . . . ومن أول واجبات الدولة الإسلامية أن ترقب الأحداث . . . لأنها تجعل الخلاص من إثم التأمين التجاري أقرب منالا .

التضخم والتأمين على الحياة

عقود التأمين على الحياة تمتد ، عادة ، لعشرة أعوام . . . أولعشرين عاما . أو لأربعين (نادراً) ومنها ما ينعقد لمدى الحياة . . . وعندئذ يتوقف دفع الأقساط من بعد سن الخامسة والستين ويبقى رأس مال المستحق لطالب الأمن . . . معلقا . . . لحين وفاته . . . إلا إذا رضى بالخصم ، أى إذا رضى بالقيمة الحالية (كما تمدها الشركة) بدلا من قبض رأس المال كله في آخر المدة المحددة بعقد التأمين . . . فمثلا يقبض طالب الأمن حالا ٨٠ دولارا معجلة بدلا من كل مائة متفق عليها وتستحق عند الوفاة . . . وواضح أن هذا نوع من الربا الصريح .

عقود التأمين على الحياة ، إذن ممتدة لآجال تتفق وأعمار طالبي الأمن على عيالهم من بعدهم . . . أو طالبي الأمن في السن العالية . . . ومع ميل القوة الشرائية لأكثر العملات ثباتا إلى الهبوط . . . تبيئت جموع العملاء أن شركات التأمين قد أضرت بهم . . . إذ جعلت وحدة الحساب ثابتة على الزمن . . . بصرف النظر عن قيمتها الحقيقية عند استحقاق رأس المال لطالب الأمن . . . ولم تكن هذه الظاهرة واضحة في الربع الأول من القرن العشرين . . . بل لم تكن كذلك مزعجة إلى أوائل القرن ذاته ولكن . . . حين استحق زيد

من عملاء التأمين على الحياة مبلغاً متفقاً عليه . وليكن عشرة آلاف دولار تدفع في سنة ١٩٧٠ م مثلاً بعد عقد ممتد ثلاثين عاماً — إذ كان التعاقد في سنة ١٩٤٠ — فإن زيداً هذا قبض عشرة آلاف دولار بقيمة المعاصرة عند الاستحقاق !! أما الأقساط فقد خرجت من يده حين كانت وحدة العملة وهي هنا الدولار تساوي أضعافاً . . ومعلوم أن الدولار كان إلى عهد الرئيس جونسون يساوي ٣٦ من أوقية الذهب . . ورأى (وفقاً لما نصح به خبراه) أن يجعل للذهب سعرين أحدهما للبنوك المركزية وهو المعروف المستقر . . أي ٣٦ من أوقية الذهب . . والآخر ٣٦١ للعمليات الحرة وهذه وقائع خطيرة في تاريخ التضخم وسياسة الذهب ولكنها بعيدة عن خطنا الرئيسي . . ولذلك نتجاوزها إلى ما هو أدهى وأمر، إذ ارتفع الذهب بغير ضابط حتى شارف المائتي دولار ثم هبط إلى ١٣٥ ثم ارتفع إلى ١٤٥ دولاراً للأوقية فنقد الدولار احترامه كعملة دولية . . ولم ينفعه إعلان تخفيض قيمته مرتين . . وللتخفيض مزايا وعيوب ولكنه — على كل حال — فصل في كتاب التضخم النقدي لأكثر العملات ثباتاً . . في تاريخ مضي . . ومن قبل كانت هذه المنزلة للجنيه الاسترليني . . فانتزع قرار سبتمبر سنة ١٩١٤ أول دعامة أو ركيزة لها . . وهكذا كانت حال بقية العملات الكبرى . . بين ارتفاع البعض وانخفاض بعض آخر . . وكل ذلك في جو عاصف من المضاربات الجريئة (والجنونية أحياناً) وهذه حال تهدد بالفوضى النقدية وقد تترتب عليها أفدح الأضرار بأصحاب رؤوس الأموال المتاحة للاستثمار وبأصحاب المدخرات التي تؤتمن عليها شركات التأمين على الحياة . . لعشرات الأعوام . . فكان طبيعياً أن ينتاب القلق جميع طالبي الأمن . . المتعاقدين والمتقنين . . وبتكاثر عوامل القلق تحولت الحال إلى خوف . . ففزع . . لأن الأمر يتعلق بمستوى معيشة العيال بعد وفاة رب الأسرة، كما يتعلق بمستوى معيشة المستأمن هو بذاته . . في السن العالية . . إذا امتد به الأجل . . ومن ثم كان التردد، وكان النكول

بعد إبرام العقد ، وكان التأجيل والتسويف رغم ملاحقة مندوبي شركات التأمين .. وجملة ذلك : هبوط مستمر في أرقام الإنتاج .

هذه إشارة مركزة .. لبيان ما أجمناؤه من قبل .. حين قررنا أن صرح التأمين على الحياة يريد أن ينقض .. وإذا تهاوى هذا الصرح الممرد فإن التأمين التجاري كله يتعرض لمحنة قد تأتي على بنيانه من القواعد .

فهل تسلم صناعة التأمين بهذا المصير .. دون مقاومة ؟ والجواب عن هذا السؤال واضح عندنا . . استنادا إلى تجارب التاريخ وعظاته .. بالإضافة إلى ما هو مرجح بحكم المنطق وحرص الناس على الحياة . ولكن ما بقي من هذه الفقرة لا يعتبر من أبناء مؤتمر باريس (لأنه لا يزال قائماً) بل هو قياس واجتهاد فنقول : إن خبراء الاقتصاد لا يقلون عن خبراء السياسة دهاء .. ولذلك أقدموا فيما انقضى من عشرات السنين بعد الحرب العالمية الثانية .. على إجراءات عجبية .. لا تمر بالخاطر إلا كرد فعل لمحنة كبرى تهدد الوجود .. وسنضرب الأمثال :

اصطناع الدول ^(١)

فيما نحن بصدد . بلغت جرة الخبراء في شئون المال والاقتصاد حد إنشاء الكيانات القانونية من أجل تحقيق أهدافهم ، أو من أجل صوغ أعمالهم بصيغة مجازة في المعاملات الدولية . ومن ذلك مثلا أنهم أقاموا دولة الـ (الألباما) ALAPAMA STATE وأصل الألباما هذه مجموعة من الجزر الصغيرة في

(١) سنرى في هذه الفقرة مثلا واضحا لاحتمالات المزيد من التعاون بين مد الائتمان **extention of credit** وبين التأمين .. وكلاهما ربوي .. وكلاهما يهدف إلى التحكم في السيولة الدولية . ويلاحظ أن الائتمان والتأمين صورتان من الاشتقاق اللغوي من مادة واحدة هي مادة الأمن . فإذا أسيء استعمالها بالتجارة — فإنها ترتدو وبالآعلى النشاط الاقتصادي — وفي الشريعة ما يغني عن هذا البلاء بكل صورته .

أقصى الغرب من المحيط الأطلنطي وعلى مقربة من الساحل الشرقي لأمريكا الوسطى .. هناك : أقيمت دولة ومنحت حكماً ذاتياً ورأسها ضابط متقاعد .. وصدرت تشريعات باسمها .. ومن ذلك جواز دخول رأس المال بغير قيد أو شرط .. ومنها تحريم الضرائب والرسوم .. ومنها ضمان السرية المطلقة وحرية توظيف الأموال وضمان الودائع والفوائد .. ومن بين عوامل الإغراء أن عرضت بنوك « الألاباما » هذه فائدة مركبة بنسبة ١٠ ٪ سنوياً ولمدة لا تتجاوز في أسواق رؤوس الأموال التقليدية كسوق امستردام وسوق نيويورك وسوق لندن ، حالياً ، وفي مجال الإغراء أيضاً أوجدت هذه البنوك عقوداً عجيبة .. ومنها عقد يكفل للمودع مضاعفة رأس المال في تسعة أعوام إلا بضعة أشهر .. وما هو إلا تطبيق للفوائد المركبة ، مع خصوصية بالغة الجراءة ، وهي ضمان سعر الفائدة لمدة تسعة أعوام .. وكل من السعر والمدة يخرج على مفهوم الأصول البنكية الربوية .. وإن لها أصولاً ، كما غيرها من الخبائث .. ولعل فيما بقي من الأمثلة ما يلقي بعض الضوء على « أصول أكل أموال الناس بالباطل » ، إن صحت التسمية .. وإن للشيطان لحزباً ، وإن كان مأوامم جميعاً جهنم وبئس المصير ..

ثم إن إجازة دخول رؤوس الأموال بغير قيد أو شرط .. تقتضي الخروج كذلك .. وإن السرية المطلقة التي يظنها المودع حقاً له .. تكفل للبنوك (ولمن وراء البنوك) حصانة تامة من الكشف عن أسرارها وإعلان وجوه التوظيف وحقيقة الأرباح .. ومن وجوه التوظيف ما هو خطير كالضغط على عملة بلد معين عن طريق المضاربة (كما حدث للفرنك في عهد « ديجول » ، جزاء سياسته المخالفة لبعض التيارات المالية العالمية الظالمة) وكما حدث للاسترليني والدولار فيما بين العقدين السابع والثامن من القرن الحالى .

ومن وجوه التوظيف ما يحقق أحد عشر مثلاً من رأس المال المستثمر



أى ١١٠٠٪ في العام الواحد، كما في بعض مراحل البترول حين تتكامل الخدمات رأسياً من التنقيب إلى التوزيع على المستهلك الأخير ..

ومن وجوه التوظيف ما يحقق أرباحاً خيالية كل عام .. كصناعة الأعتدة الحربية .. فهذه عادة تتراوح أرباحها بين ٢٠٠٠٪ و ٣٠٠٠٪ و للبنوك نصيب عن طريق الإسهام في الصفقات أو في المشروعات بتملك أوراق تؤلف ما يسمى « بمحفظة الأوراق المالية » ولقد تصل الفائدة الثابتة إلى ١٨٪ ، بل تصل أحياناً إلى ٣٠٪ وشهد البلاد العربي « لبنان » مثل ذلك في الأعوام القليلة الماضية .. ولكن لبضعة أيام أو أسابيع .. أما ثبات النسبة لتسعة أعوام أو نحوها .. فهذا هو الجديد من حيث الضمان المطابق لمضاعفة رأس المال وتحمل الآخرين أخطار المضاربة !

ثم نقول : قد تلج شركات التأمين مثل هذا الباب .. فتودع بعض حصيلة الأقساط ، تبعاً ، بعقود تكفل المضاعفة في أزمان مناسبة ، كالتى رأينا بعض أمثالها .. ثم تسهم ببعض آخر في الصناعات الربیحة وإن اكتنفها خطر التقلب . واستناداً إلى مثل هذه الإجراءات قد تقدم شركات التأمين على ضمان الثبات النسبي لقيمة العملة .. على أساس متوسط الأسعار حال سريان العقد وسعر العملة ذاتها يوم استحقاق رأس المال موضوع التأمين (وهو المذكور في العقد أو البولیسة) .. على إن هذا الذى نذكره .. لا يزيد على مجرد احتمال .. لأن المتبع في الأسواق هو ضمان تقلب العملة في بضعة أسابيع أو في بضعة أشهر .. كما في العقود قصيرة الأجل (للتوريدات مثلاً) وكما في تحصيل قيم الأوراق التجارية كالكميالة والسند والقواتير المستندية .. وهذا عمل ينطوى على خطورة كبرى تواجهها شركات تأمين العملة .. على الرغم من قصر مدة التأمين .. فما بالنا بعشر سنين أو أضعافها ؟

ولكن هذه الخطورة البالغة قد تكون أهون من التعرض للضياع .. ثم
يمتدح الوقت لمزيد من الدراسة .. أو لمزيد من الحيل .. وواضح أن التجار
المصارف وشركات التأمين لهذه المبالغ في ضمان رأس المال وفوائده على
المدى الطويل .. يمدنا بمزيد من الأدلة على صحة القول بأن هذه العقود أشبه
بالمراهقات الجريئة غير المشروعة وأشبه بالقمار — قال بهذا بعض الفرنجة ،
وجئنا بطرف من أقوالهم .. فما بالناس لانزال نردد بين التحريم والإجازة ،
في أمر التأمين التجاري والائتمان التجاري القائم على الربا ؟ !

إننا نتساءل ، وندعو الله ان ينير البصائر .



الفصل الرابع

التأمين والبحث عن الحقيقة

— الاختلاف حول الوقائع لا التفسير

— التأثر بالدعاية التجارية

— العلماء بين الشريعة والقانون الوضعي

— ثراء الفقه الإسلامي

— التأمين عند العلماء الأجانب

— شركة التأمين مرفق عام ؟

— أساليب التأمين في القطاع العام

تحدثنا في الفصل السابق عن أهداف التأمين التجاري والأخطار التي تنتج عن تحقيق الشركات الكبرى لهذه الأهداف .

وسنفرّد فيا يلي بابا لعرض آراء العلماء والباحثين المسلمين حول شرعية عقد التأمين ما بين مؤيد ومعارض وتساءل الآن كيف إتوصل هؤلاء العلماء إلى آرائهم التي انتهوا إليها فنعرض في هذا الفصل للجو العام الذي يتعرض له الباحث في التأمين فنذكر أن الذشأة التاريخية للتأمين قد غابت عن الكثيرين ولم تعرض على المؤتمرات التي تناولت هذا الموضوع ، ثم نتحدث عن الدعاية التي تقوم بها الاحتكارات الكبرى والمقومات المادية التي تجنّدها من علماء متخصصين ومن وسائل الإعلام ، كما نشير إلى مطاردة هذه الاحتكارات للعلماء الذين يرفعون رؤوسهم في وجهها .

ثم نعرض لارتكاز كثير من الباحثين على مواد القوانين الوضعية والتاسهم الحجة منها ، وتناسيهم الشريعة الثابتة الدائمة .

وفي فقرة من هذا الفصل نأتى بأقوال للباحثين الأجانب في وظيفة التأمين، ونأتى ببعض آرائهم ومنها القول بأن التأمين تجارة (بيع وشراء) وفيه قمار. ونقارن بين خصائص عقد التأمين وعقد المقامرة .

ونورد الرأي القائل بأن انتقال وظيفة التأمين إلى القطاع العام يجعل الشركات القائمة به وكأنها تتخذ شكل المرفق غير المستغل، ونناقش تغيير أسلوب التأمين من عهد الشركات الأجنبية حتى ملكية الدولة لأدواته .. ثم ننظر معا : هل تغيير الجوهر ، أم إن الأمر قد اقتصر على تغيير الرداء ، وحسب !!

الاختلاف حول الوقائع لا حول التفاسير

إن الاختلاف فيما بين المجتهدين ، على تكييف الواقعة المعينة وتفسيرها وحملها على وجه أو آخر ، هو من أقوى الدلالات على حيوية الأمة ونضجها ، ولذلك تختلف الآراء ، وتتكاثر المذاهب ، وتوسع الصدور للجدل رغم التكرار^(١) ، ما دام القصد هو تحقيق المصالح العامة ، أما أن يختلف الباحثون حال ذكركم للحقائق التاريخية إجمالاً وتفصيلاً ، فهذا أمر خطير يزعزع الثقة في البحث العلمي ويدعو على الفور إلى إجراء تعديل جوهري على المنهج ، بالتركيز (في المحل الأول) على تحرير الخبر ، ونقد الرواية وتقدير المرجع العلمي ، إذ المفروض أن تؤخذ الوقائع كاملة من مصادرها الأولى ، أو من مصادر منقولة عن الأصل ، نقلاً دقيقاً خضع للتحقيق الكافي .

وفي هذا الأمر نقرر أن النشأة التاريخية للتأمين التجاري لم تعرض على كل من : لجنة البحوث الفقهية ، والمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية (١٣٨٥ هـ) وأسبوع الفقه الإسلامي (١٣٨٠ هـ) عرضاً كاملاً يعين الباحث على تحديد الأهداف والوسائل ويساعد على تقدير الدوافع النفسية التي حركت رواد التأمين حتى سلكوا في الحياة العملية مسالك معلومة لكل مشتغل بدراسة التجارة في القرون الخمسة الأخيرة ، بشيء من التفصيل .

وهذا العرض غير موجود في المكتبة العربية بمراجعتها وأبحاثها المتفرقة

(١) نورد هنا قيدها توارثته الأجيال من هذه الأمة .. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه « إذا غضب الله على قوم سلط عليهم الجدل ومنهم العمل ، وزيد بهذه اللمنة أن نذكر بأن الجدل وإن كان مخلصاً فإنه يجب أن يقف

هذه حد ...

وإن إعداده بمجرد الجمع والتصنيف (دون تكييف وتأويل) ينطوي على جهد شاق ، لم يتفرغ له (فيانعلم) أى باحث عربي ، ولإثبات هذا القول جتأ بفقرة تويده ، وتدل على خطورة الهوة الفاصلة بين الحقيقة التاريخية وبين الصورة التي عرضها بعض الباحثين العرب (من المعاصرين) حال ذكروهم للتأمين كعقد من العقود التجارية المستحدثة مع التوسع المتزايد في ميادين الصناعة والتجارة والمهن . . . وما يتفرع عن هذا كله من معاملات :

التأثر بالدعاية التجارية

أما الأمر الثاني الذي يزيد إثارته في هذه الفقرة فهو ما يلاحظ في بعض الأبحاث من التأثر بالدعاية التجارية التي تنفذها سوق رأس المال ، وتقدر على إبداع وسائلها . . . جدير بالتنبيه هنا أن وسائل الإعلام التجاري تلتقي عناية كبرى من الاحتكارات المالية العالمية ، التي تحسن اختيار الخبراء والكفاءات العلمية وتسد إليهم مهمة إعداد الدعاية في أسلوب علمي ظاهره الجد والقصد إلى خدمة الإنسانية !!

ولقد ذهب رجال المال ، في عماهم هذا ، إلى مدى بعيد ، حتى تم لهم حشد الكفاءات الممتازة ، ومن ثم كان التخصص ميسورا ، وإنك لتجد علما كبيرا وقد تخصص في الصياغة العلمية لمادة الدعاية ، وتظهر هذه المادة في أشكال كثيرة ، منها المراجع العلمية المعتمدة في الجامعات ، وهذه بدورها تعيش على تمويل الهيئات القابضة على موارد الأرض وأرزاقها ، في القرنين الأخيرين بوجه خاص ، والأساتذة أصلا كانوا من الطلاب ، ونشأوا في هذه البيئة فانعكست صبغتها عليهم وإن رأى أحدهم الحق (بعد النضج العلمي) فإن قيود المال تشده إلى ركب النفاق ومواكب الظلم ، الظلم الذي يتولى كبره عمالقة التمويل . ومع ذلك حدث أن ثار عدد قليل من العلماء ونذكر منهم على سبيل المثال (ثورشين قبلن) — وهو واحد من أكبر

كتاب الاقتصاد في الربع الأول من القرن العشرين^(١)، فقدمت له النصائح والمخريات ، فالتهديد والوعيد فالطرد والتشريد حتى مات في العقد الثالث من القرن العشرين ، وكان الاطهاد قد نزل به من أرقى الجامعات إلى أدناها .. ثم حيل بينه وبين مراكز النشاط الكبير (كالمدن) وحين مات كان يشتغل بالتعليم في معهد ريفي بإحدى الولايات الأمريكية .. وقد أجهده الفقر حتى ظل يعمل من أجل القوت إلى يومه الأخير ، وقد بلغ الثمانين .. ولم يهدأ عمالقة التمويل عن ملاحقته ، فنظمت حملة تنكير ونسيان ، تحول بين كتاباته وبين انتشار آرائه في الجيل الذي تنتهي إليه مقاليد الأمور في أواسط القرن العشرين أو قبيل ذلك .. ونجح العمالقة في سعيهم هذا إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية .. ثم سقط القناع المصنوع ونشرت بعض الحقائق .

وإنما نضرب الأمثال ، للتنبيه إلى ماهو مألوف عندنا في بعض الأوساط من حسن الظن بالعلوم الاجتماعية وقواعد المعاملات والقائمين على هذا كله خارج نطاق التراث الإسلامي .. أقول حسن الظن ، احتياطاً ، وقد يصل التتمديد عند البعض من خاصة المثقفين إلى صورة التقديس الذاهل !

وعلى الرغم من السيل الجارف الذي تندفق به وسائل الدعاية بالأساليب العلمية المستحدثة ، فإن البحث يكشف عن أقلام صادقة وثابته يقع عليها القارئ هنا وهناك ، ولكن صريرها يضع في العالم المتمدين (كما يسمى) وسط الأمواج المتلاحقة من البحوث العلمية الهادفة ، وقد يبدو عجيباً أن يكون للبحث العلمي هدف مسبق ولكن هذه هي الحال الغالبة ، من فجر الثورة الفرنسية إلى يومنا الحاضر في جميع العلوم الإنسانية كما يريدنا أنصار المذهب المادي ، ودعاة الفصل بين الحياة الدنيا وجملة شئوننا في ناحية

(١) Thorstein Veblen راجع كتاب المشكلات الاقتصادية المعاصرة للؤلؤف ، وقد جئنا فيه بتقرير مناسب عن هذا الكاتب .

وحكم الدين في ناحية أخرى، ومن هؤلاء قادة فكر وأصحاب سلطان .. وإنما السيد الحقيقي دائماً واحد، وهو صاحب المال .

هذا أمر خطير في حاضرنا ، لأن صبغته غالبية على الأوساط المثقفة وبعض الباحثين ، وقد جعلت من باطل الفرنجة لونا جديداً من ألوان الحق عندهم ، وهم في ذلك متأثرون بشبهة خطيرة ، وهن القول « بأن صانع السيارة أقدر من صانع المركبة البدائية المتواضعة ، ولذلك تكون أساليب الأول تقدمية وصالحة في كل الميادين ، وأساليب الثاني عتيقة وعاجزة عن أن تتسع للحديث من الصناعات ومن المعاملات جميعاً » وإن فساد هذا المنطق أوضح من أن نقف عنده ، ولكننا نشير إلى عاتقه ، وهى طغيان الصبغة الأجنبية على تفكير بعضنا ، منذ درجت الأمة الإسلامية على إيفاد أبنائها (في بعوث علمية) إلى مجتمعات غير إسلامية^(١) .. بدأ هذا في أواسط القرن التاسع عشر ، وتراكت آثاره ، ومن ثم تعين الحذر .

العلماء بين الشريعة والقانون الوضعي

أطلنا في عرض هذا الأمر الثاني مع أنه (كسابقه) مجرد تحفظ ندعو إلى الأخذ به حال النظر فيما هو منقول من غير المصادر الوثيقة بالمعاملات والأمور الإنسانية ، وعندنا أن هذه المصادر لا تكون إلا من الشريعة الإسلامية ، إذا أردنا أخذ القواعد والأحكام .. وإذا أردنا أيضاً أخذ

(١) إيفاد البعث العلمية إلى بلاد غير إسلامية ، ضرورة نتجت عن تحلف الأمة في ميادين الدراسات الفنية والتكنولوجية .. هذا قدر متفق عليه .. ولكن يجب العناية بوضع خطه حكيمة لتحقيق النفع وحصر أساويء .. ومن ذلك مثلاً تخصيص المبعوثين بالقدر المناسب من علوم الدين .. وتخصيهم بتكوين الأسرة أيضاً وإلا فالنتيجة هي ما نشير إليه في المتن .

الضوابط التي نرد إليها اجتهاد غير المسلمين فيما خلت منه الشريعة ، إن خلت .

فما مناسبة هذا التشدد في أمر معلوم بالضرورة ، وهو وضع الشريعة في مركزها الخاص ومن دونها كل الشرائع الأخرى . . ولم يبق منها في ياديين النشاط الاقتصادي إلا ما هو من وضع الإنسان . . متأثرا بالمصالح الخاصة لشخصه وحزبه ودعوته ؟ تتساءل ثم نجيب بما يلي :

سبب هذا التشدد ، هو ما يلاحظه المطالع على بعض البحوث المتداولة في الأعوام الأخيرة والمقدمة لأكبر الهيئات الإسلامية ، من اختيار القانون الوضعي نقطة للارتكاز أو بداية للاجتهاد . . فيقول الباحث بأن القانون الفرنسي قرر في المادة كذا « أنه » ثم يؤيد القاعدة التي قررها المشرع الفرنسي بأقوال الشراح الفرنسيين وبالدراسة المقارنة وبأحكام المحاكم وما يقوم بينها من خلاف أو اتفاق ، وإذا بهذه الجهود كلها تصبغ الأوضاع والمعاملات والقواعد (محل اهتمام الباحث) بصبغة قانونية ، ولهذا التعبير أثر في نفوس المثقفين والذين تحملهم ثقافتهم على احترام القانون الوضعي وما يمت إليه بصلة .

ولكن نادرا ما يتوقف الباحث للتساؤل عن قيمة هذه القوانين الموضوعية لشئون المال والاقتصاد ، باجتهاد الإنسان دون ضوابط من الشرائع السماوية ودون التزام لحكم الإسلام عند التشريع للأمة الإسلامية . . ولا أريد — هنا — أن أصف القوانين الوضعية سالفه الذكر ولكن سأورد مثلا مما قال به الصادقون من العلماء الأجانب ومنهم « ريبيرت Ripert » أستاذ القانون التجاري بجامعة باريس ، فهو يقول بأن القوانين الوضعية والقوانين المالية للمعاملات بوجه خاص . . وما يتفرع عاينها من قواعد تكوين الهيئات واستحداث العقود في ميادين النشاط . . هذه كلها لا تثير في النفس أدنى ميل

إلى احترامها كقواعد ثابتة ، إذ هي مجموعات من الأوامر والنواهي التي يصوغها المشرع في مرحلة يمر بها المجتمع ، والقصد منها هو إحداث آثار اقتصادية سبق تصورهما في ذهن المشرع أو من فرضه بسلطة التشريع ، ولذلك تنرى هذا النوع من القوانين لا يثبت على حال ، ويعمد من أصدره إلى تعديله أو إلغائه واستحداث أبدال لا تحصى ، ويكون ذلك في حياة الجيل الواحد أو على فترة من الزمن ، وفقاً لما تقضى به المصالح في اتفاقها أو في صراعها ، ويضرب هذا الفقيه الفرنسي ، الأمثال من تكوين الشركات ومن تحركات رؤوس الأموال ، فنجد من القوانين الوضعية ما يبيح غرضاً معيناً تقوم الشركة لتحقيقه ، وعقداً تصطنعه لذلك ، كما نجد من القوانين ما يشجع تحركات الأموال بين درجات المجتمع وعبر الحدود من إقاييم لآخر ، وعبر القارات ثم نجد منها ما يحرم هذا كله أو بعضه على تفاوت بين القواعد في الزمن الواحد (باختلاف المذاهب الاقتصادية في البلاد) وعلى تفاوت في القواعد الصادرة عن هيئة واحدة في معاملة بعضها (وإنما يكون التفاوت هنا بتغير الزمان وتبدل المصالح أو زوال السلطان ، كما يكون لأسباب أخرى كالإغراق في تحقيق الأهداف المرسومة من قبل ، حتى ارتدت على أصحابها بآثار عكسية .

ومن الأمثلة المشهورة على التفاوت بين القواعد في الزمن المعين (الأمر واحد) والتردد بعد التحريم والتحليل ، ما أشار إليه العلامة «ريبيرت» من تحركات الذهب في تجارة الصادر والوارد ، وأشكال الشركات وتكوين هيئات الإدارة ، ومن الأمثلة التي نضيتها من مراجع أخرى كثيرة ، قواعد التملك والميراث . . ومنها أيضاً تحريم الرهان والقار في زمان محدد وفي مكان معلوم . . وإباحتهما فيما عدا ذلك من الأزمان والمواقع ! ومنها تحريم التأمين حيناً وإباحته حيناً ، وفي كل هذا . . لاثبات !!

فإذا نقل رجال الشريعة عندنا عن بعض شراح القانون الوضعي من العرب

فسيجدون أن هؤلاء الشراح للقانون الوضعي يذكرون المراجع الأجنبية التي يتقلون عنها ، أما تلك المراجع الأجنبية الشارحة ، فلا تعدو أن تكون تفصيلا وإفاضة في كل من التأويل والتطبيق القضائي ، لجملة الأوامر والنواهي التي تستحدثها السلطات التشريعية من وقت لآخر وفي ظل دولة بعد أخرى لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية ، وهذه الأوامر والنواهي التي تصوغها سوق رأس المال بنفوذها على الدوائر التشريعية هي بعينها قوانين المال والمعاملات . والمعمول بها في البلاد الصناعية المتقدمة في الحضارة المادية وحدها . وهي بعينها ما قال عنه المنصفون من الأجانب ، إنها لا تثير في النفس أدنى قدر من الاحترام لما تتصف به من الصدور عن غرض شخصي أو طبقي ، ولما تتصف به من القلق الدائم^(١) .

ثراء الفقه الإسلامي

الأمر الثالث الجدير بالتقديم ، هو ملاحظناه من مستوى رفيع في مناقشة آراء الفقهاء كما بسطها العلماء الأفاضل الذين أسهموا في بحث التأمين ، وقد دلت هذه المناقشة على أن فقه الشريعة الإسلامية قد بلغ من الغنى والوضوح ما لا يدع مجالاً للشك في قدرته على استيعاب كل حديث من قضايا المعاملات ، والحكم عليه حكماً صحيحاً ، كما دلت المناقشة على ثروة في العلم والصياغة وأساليب الجدل جميعاً ، وهذه الحقائق مجتمعة تفرض على الخبراء المنقطعين لدراسة الأعمال والمعاملات الحديثة أن يزيدوا من جلاء الحقائق كاملة . . حتى لا يترتب على

(١) من خير ما صدر حول هذا الموضوع كتاب الأستاذ فيرمان أويس من علماء الاقتصاد في جامعه لوزان . وقد عرض فيه للنتائج التي وصل إليها الغرب في ظل ما يعرف بالديموقراطية الاقتصادية . بأوضاعها وقوانينها التي لا تستقر ، راجع :

la démocratie économique à la lumière des faits, Firmin Oulès Prof. à la Univ. de Lausanne-1961

(٧ - التأمين)

العرض المتصور أن تكثر الشبهات ويتزايد الميل إلى إجهاد النصوص والتوسع في القياس .

وإلى العلماء الأفاضل الذين وصلوا إلى إجازة التأمين التجارى بالقياس من وجوه ووجوه . . . أسوق هذا الرجاء « رجاء التوفر على النظر في حقيقة التأمين من حيث نشأته ، وتطوره وأهدافه القريبة والبعيدة وأساليبه ، ثم هم أنفسهم بعد ذلك مدعون إلى مراجعة النظر فيما قالوا به من قياس على ضمان الطريق والضمان فى السوق ، والغرر القاييل والجهالة غير المانعة من صحة العقد وعقد الحراسة ، وعقد الموالاة . . الخ ! ! هذه ثروة فى العلم والصياغة مجتمعين ، تفرد بها الفقه الإسلامى من غير شك ، ولكنها لا تثبت إذا كان الأساس الذى بنيت عليه غريباً عنها تماماً .

التأمين عند العلماء الأجانب

من ذلك مثلاً أن بعض من أجازوا التأمين التجارى حكم بأنه خال من القمار والرهان ، وسنرى من أقوال الفرنجة الذين ابتدعوا هذه الصور ، تكييفهم لعقود التأمين بأنها عمل ملازم للربا ، وأنها قار ، ورهان ، ومجازفة قالوا ذلك فى القرون الوسطى وفى العصر الحديث وفى المراجع والتقارير الرسمية التى صدرت بعد الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا . . أى إن الرأى الذى نشير إليه وارد عند الفرنجة من قرون مضت . . وبغير انقطاع .

وفى ما يلى نورد فقرة تؤيد قولنا بأن عقد التأمين (بيع وشراء) ^(١) نوردها

(١) من الغريب أن بعض (المستشارين والخبراء) الذين يعملون فى خدمة شركات التأمين التجارى يذهبون فى دفاعهم عن هذا النشاط إلى حد إنكار الواقع الملبوس المسلم به فى جميع المراجع . . ومن ذلك : الزعم بأن التأمين التجارى تكافل وتعاون . . وما هو بيع وشراء !! وقد واجهنا مثل هذه المكابرة فى بعض المناسبات . . بتقديم الأدلة والوثائق .

بنصها الأصلي ثم بالترجمة الدقيقة (نقلًا عن كتاب سلوتر في القانون التجاري
 ص ٢٨٠) (صدر في عام ١٩٦١ .)

Insurance is the purchase of security . The assured, anxious to protect himself against a risk, purchases from the insurer the right to be indemnified if the risk should materialise. The purchase price which the assured pays to the insurer is known as the premium - often an annual payment - and the insurer's promise to pay if the event insured against occurs is embodied in what is called a policy.

(SLATER'S Mercantile Law. p. 280 - 1961)

وفما يلي الترجمة العربية لهذا النص الانجليزي :

« التأمين هو شراء الأمن ، ذلك أن المستامن مدفوعا بالرغبة في حماية نفسه ضد خطر ما فإنه يشتري من المؤمن حق التعويض إن وقع الضرر بسبب ذلك الخطر ويقال لثمن الشراء « جعل ، أو « قسط ، وغالبا ما يكون دفعة سنوية ، ويندرج وعد المؤمن بالتعويض في حالة وقوع الحادثة المؤمن ضدها فيما يقال له (بوليصة) . »

تكرر ذكر الشراء في هذه الفقرة مرات على ما يرى القارئ ، وسنجد فيما يلي من فقرات أن « البيع والشراء ، هما التكليف الصحيح لنوع المعاملة ، فلا تسافل ولا تعاون ، وإنما هي تجارة في الأمن بالقول الصريح عند من ابتدعوا العقود . »

وفما تقدم من قول السكاتب « سلوتر ، جاء ذكر البوليصة .. فما هي :

إنها الوثيقة التي تتضمن الشروط والوعد بالتعويض فيما إذا وقع الضرر



كما تتضمن كل التفصيلات ، وهذه اللفظة غير عربية ، وإنما هي حكاية صوتية
لكلمة « Policy » .. فما هذه بدورها ؟ .

بالرجوع إلى قاموس أوكسفورد الوسيط (وهو مرجع يعنى بنشأة
الألفاظ كرموز للمعاني ويتابع الأدوار التي مرت بها هذه الألفاظ)
نجد ما يلي :

Policy 1565, bill of lading, contract of insurance etc.
receipt of security for money paid (altered from the
Greek which means a making known) evidencè, proof.

A document containing an undertaking, in consideration
of premium or premiums, to pay a specified amount or
part there of in the event of specified contingency.

Policy 1625, a conditional promissory note depending
on the result of a wager. A fro; of go; being in which
bets are made on numbers to be drawn in a lotter
(U. S. 1523).

“ The Shorter Oxford - Dictionary on historical
principles,,.

ومن هذه النصوص الانجليزية المنقولة عن القاموس ، نعلم أن كلمة
« بوليصة » كانت تعني في عام ١٥٦٥ : عقد شحن وعقد تأمين .. وهذه الحقيقة
وحددها كبيرة الدلالة . . لأنها تؤيد ما كتبه المؤرخون عن نشأة التأمين مع
الشحن في وقت واحد ، وسنعرض لأهمية هذا الأمر في فقرة تالية . . ومن
معاني هذه اللفظة أيضا (عام ١٥٦٥) : إيصال أوصلك يثبت دفعة نقدية ،
ومن المعاني كذلك : وثيقة تتضمن تعهدا بدفع مبلغ من المال أو جزء منه في

حالة وقوع حادث محتمل ومذكور في الصك ويكون التعمد في مقابل قسط أو أقساط . وفي سنة ١٦٢٥ مع تقدم المعاملات واتساعها استجرت هذه المعاني : البوليصه هي تعهد مشروط بالنتيجة التي يسفر عنها رهان على واقعة احتمالية ، وفي الولايات المتحدة استجد معنى آخر (عام ١٦٢٥ أيضا) وهذا بيانه : أسلوب للمقامرة يجرى فيه الرهان على أرقام تسحب لتحديد الأنصبة .

وستختصر القول ونصل إلى عام ١٩٢٠ لئرى ماذا يقول اللورد مانسفيلد عن التأمين (راجع مبادئ القانون التجارى تأليف ستيفنس عام ١٩٢٠ صفحة ٣٦١ من الطبعة السادسة) .

Lord Mansfield said :

“ Insurance is a contract on speculation ” and this being the case it is frequently hard, as regards principle, to distinguish between a contract to insure from an ordinary wager.

(Stevens Elements of Mercantile Law. 1920, Butterworth & Co. London.)

والترجمة الدقيقة كما يلي :

« التأمين عقد يقوم على المجازفة ومن حيث كان الأمر كذلك فإنه كثيرآ ما تصعب التفرقة (من حيث المبدأ أو من حيث التأصيل) بين عقد التأمين وعقد الرهان العادى . »

وهنا مفردة من مفردات اللغة الانجليزية ، يتعين الوقوف عندها وهى : speculation وقد ترجمنا « مجازفة » ومن الكتاب من يختار كلمة المضاربة ولكن المانع هنا أن المضاربة لها ضوابط في الفقه الإسلامى ، وهى ليست

مقصودة هنا «لأننا لسنا بصدد المضاربة بمعنى الضرب في الأرض ولا بمعنى مشاركة الجهود الذهنية والبدنية من ناحية مع التمويل من ناحية أخرى ، وإنما نحن بصدد المجازفة على أمل اتفاق التنبؤ مع اتجاهات المستقبل كما في عمليات البورصة ، حيث يشتري (المضارب) أوراقاً مالية مثلاً على أن يتسلسلها بعد فترة من الزمن وهذا ما يعرف بالعمليات الآجلة futures ولا يقصد المشتري أن يتسلسل الأسهم ولا يملك ثمنها ، وإنما يبدله اجتهاده على رجحان كفة التوقعات نحو ارتفاع الأثمان .. ولذلك فقط يشتري ويدفع تأميناً تحت يد الوكيل (وهو سمسار معتمد ومرخص له بمزاولة عمله بنصوص تشريعية) ثم إن المشتري يرقب سير الأسعار حتى إذا ما تحققت له الزيادة التي ظنها من أول الأمر (أو تحقق بعضها) ، بادر إلى بيع الأوراق ، ويقال لفعله هذا «تصفية» .

ومن الواضح أن المشتري لم يقصد إلى تسلم ما يشتريه .. ولم يملك الثمن ، ثم إنه حين باع ، قد باع ما لا يملك لا بالحيازة ولا بالقصد إلى الحيازة ، إن العملية رهان ومقامرة ، ومع ذلك يقول عنها بعض الشراح العرب (وتعلت الأجيال التي عاشت في مائة عام خلت) «إن المضاربة هي كفاح العقول المستتيرة في مواجهة قوى الحظ الغشوم» ويقولون أيضاً بأن المضارب يمتص فائض العرض فيمنع من انهيار مستوى الأسعار .. وفي حالات أخرى يخلق مزيداً من العرض المصطنع (أو الوهمي) لينع من الغلو في ارتفاع الأثمان ، وبمثل ما جرى به العمل في صفقة الأوراق المالية سالفة الذكر يجري العمل في المحاصيل^(١) فيصطنع المضاربون طلباً كاذباً غير مؤيد بالقوة الشرائية ولا بالقصد إلى الشراء ، ويخلقون عرضاً كاذباً الكميّات من المحاصيل لا وجود لها وإنما للضغط على الأسعار إذا مالت بطبيعتها إلى الصعود بفعل العوامل الحقيقية أو بفعل العوامل الكاذبة من فريق المضاربين على الصعود .. إنه صراع على الإثراء الفاحش السريع بغير جهد يسهم في الرفاهة الاقتصادية ، ولكن هذا الرأي الذي نقول به ، غير مقبول إلى الآن في بعض الهيئات

(١) نريد أن تستثنى عقد التحويط - hedging ، فهو جدير بمزيد من الدراسة .

العلمية العربية، بحكم الولاء للمعايير والضوابط التي رضاها أو تقول بها اليد الأجنبية بجامعاتها ومراكز النشاط فيها، ومن الكتاب العرب من يرى أنه لا محل لهذا (التزمت) في التمييز بين مضاربة شرعية وأخرى مستحدثة تتمشى مع التطور.. ولذلك نرى كلمة **Speculation** (التي ورد ذكرها في النص المنقول أعلاه) نراها تترجم «مضاربة» وهذا تحريف للكلام عن مواضعه، ومن ثم تعين التنبيه.. وقد قررنا من قبل أننا نراها في التأمين مجازفة ومخاطرة، وما هي من المضاربة الشرعية في شيء.

وإذا كان كتاب الغرب يقولون عن التأمين إنه قار، فإننا ننظر خصائص عقود القار والرهان كما أوردها الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتاب الوسيط في شرح القانون المدني لئلا نرى أوجه التشابه بين العقدين.. التأمين والقار، ومن ذلك:

فقرة (٤٨٥) خصائص عقود المقامرة والرهان:

أولاً: هو عقد رضائي: فلا يشترط في انعقاده إلا توافق الإيجاب والقبول بين المقامرين أو المتراهنين دون حاجة إلى شكل خاص.

ثانياً: وهو عقد ملزم للجانبين، وذلك أن كلا من المقامرين أو المتراهنين يلتزم نحو الآخرين بدفع المال المتفق عليه إذا خسر المقامرة أو الرهان.

ثالثاً: وهو عقد احتمالي أو من عقود الغرر كما هو وارد بالنص في عنوان الباب الرابع من الكتاب الثاني من القسم الأول من التقنين المدني، وهو الباب الذي ينتظم المقامرة والرهان وغيرها من عقود الغرر، وذلك لأن عقد المقامرة أو الرهان عقد لا يستطيع فيه كل من المقامرين أو المتراهنين أن يحدد وقت تمام العقد الذي أخذ أو القدر الذي أعطى.. وقد ورد الدكتور السنهوري ضمن عقود الغرر.. كلا من المرتب مدى الحياة والتأمين.

رابعاً : وهو من عقود المعاوضة ، وأكثر العقود الاحتمالية تكون من عقود المعاوضة ، ولو أن عقد التبرع قد يكون احتمالياً .

* * *

يقول المؤلف : إذا كان أصحاب الشأن من المغامرين في أسواق رأس المال ، يصفون عقودهم ومعاملاتهم باللفظ الصريح ، فهل نأمن نحن على سلامة الحكم الذي نصل إليه ، بمجرد الاطلاع على فقرات منتقاة من شرح القانون العربي والأجنبي ، أو من أوراق الدعاية التي تصدرها شركات التأمين ؟ .

ثم تسأل : كيف يصح في الفهم ، قولنا بأن الكذب العلمية التي تصدر من الجامعات تشتمل على مادة الدعاية التجارية بالأسلوب العلمي ، كما تشتمل على الدعوة إلى التحلل من ضوابط الأخلاق وإقامة العدل بين الناس ، تحقيقاً لصالح رؤوس الأموال والاحتكارات العالمية ، كيف يصح في الفهم أن نقول بما تقدم ، ثم نعود إلى القول بفساد المعاملات عند الفرجة منذ نشأتها الأولى ؟

والجواب عن ذلك ، إنه لا خلاف . . فكلا القولين صحيح ، وإنما الكثرة الغالبة قد كانت للسياسة الميكيفيائية حتى في إعداد المادة العلمية للتشريعات الوضعية الحاكمة للعقود والمعاملات ، ومن ثم للمراجع العلمية التي تصنف القوانين القائمة .

واقدر بلغ الضيق ببعض العلماء المنصفين إلى حد التصريح بأن هذا التراث الذي تجمع بعيداً عن ضوابط الدين ، هو جملة من الجرائم والأعمال الوحشية ومن هؤلاء « دايبولد » و « جرج بيرسون » و « لوبرت » و « فيرمان أوليس » و « فرانسو بيرو » و « ندي » سيحفر يد ، وهم ينتمون إلى الجامعات ومراكز



البحوث القومية لكل من إنجلترا وأمريكا وفرنسا وسويسرا ، ولا نشير هنا إلى شيء من أقوالهم (حرصاً على الإيجاز) وبجسبنا ما قدمناه من أقوال « ريبيرت » ، أستاذ القانون التجاري بجامعة باريس .

وفي ضوء هذا القيد أو التحفظ ، نقول بأن الفقرات التي انتزعت من أقوال الشراح (للقانون الوضعي) أو انتزعت من كتب الدعاية العلمية ، قد كانت خطراً شديداً على بعض رجال الشريعة عندنا ، إذ أعانت على تصوير التأمين التجاري بصور بريئة .. أي من العقود المجازة .. كالضمان والكفالة .

شركة التأمين مرفق عام

قيل بأن انتقال وظيفة التأمين التجاري من الشركات الخاصة إلى الشركات العامة ، قد أضفى عليها صبغة « المرفق » ، لأن هذه الشركات العامة تشبه المصالح الحكومية التي تقوم على تحقيق مصالح المجتمع ، ولا تبغى ربحاً ، فإن تحقيق فائض فيه شبهة المتاجرة ، فهو عائد إلى الشعب عن طريق الخزانة العامة ، وذهب شراح القانون الوضعي في مناقشة هذه الجزئيات إلى تفصيلات كثيرة ، كقولهم مثلاً إن ما زاد على التكلفة لا يعد ربحاً وإنما هو يشبه « الرسوم » ! ثم يفرقون بين الرسوم والربح التجاري ويشيرون لمشكلات التوازن الاقتصادي للعقود .. وفي جهودهم هذه ما يساعد على بسط القضية وتقريبها من أضواء المعرفة ، ولكن دون الوصول إلى رأى قاطع .. وعندنا أن الإنسان لا يستطيع أن يشرع لنفسه ، فلا الضرائب ولا الرسوم ولا الربح التجاري ولا الفائض والعائد .. ليس شيء من هذا كله يمكن أن يستقر على قواعد ثابتة ، ما لم يجد سنده من الدين ، كذا في كل الأمور الإنسانية .. ومن أشهرها ما يسمى بالأحوال الشخصية ، وكذلك المعاملات .

والرأى الذي ندعو إليه (بخصوص منهج البحث وضوابطه) يتلخص

حتى أن إجازة التأمين التجاري استناداً إلى مجرد حلول الدولة والقطاع العام محل القطاع الخاص . . هو حكم مبتسر صدر قبل استيفاء البحث ، وترد عليه اعتراضات شديدة وصحيحة . . ثم إن مجرد التحول سالف الذكر لا ينفي الفساد ولا يزيل البطلان والضرر وكل ما هو عالق بالتأمين التجاري ، وهنا يتعين الفصل بين قضيتين نوعيتين ، نوردهما على سبيل المثال من جملة التجارب التي مرت بالقطر المصري . . بوصفه من الرواد في العالم العربي . . وسيكون من المفيد إضافة المزيد من تجارب البلاد العربية في نهضتها الحاضرة . . التي تريد بها تنقية المعاملات من الشوائب الأجنبية ، ولو على مراحل . . فنقول عن « مصر ، ما يلي :

الأولى : تأمين شركات التأمين من حيث المبدأ .

الثانية : استمرار العمل في الهيئات العامة المنشأة من بعد التأمين على نحو ما كانت عليه الحال لعهد الشركات التجارية .

فأما عن القضية الأولى ، فنقرر بوضوح : إن تأمين « التأمين » جملة وتفصيلاً قد كان عملاً كبيراً وهادفاً إلى تحقيق المصالح العليا للمجتمع ، وهو في الوقت ذاته من قبيل محاولة الاقتراب بالمعاملات من ضوابط الشريعة وأحكامها لأن التأمين أصلاً لا يجوز للقطاع^(١) الخاص .

و حين باشرت الدولة تأمين هذه الشركات وحولتها إلى هيئات عامة ، تصرفت على هدى من أدق السياسات المالية السامية ، لأنها قرنت تأمين المصارف بتأمين شركات التأمين وأتبع أحد العاملين بالآخر في ساعات ، وهذا تقدير راشد لتكامل الأجهزة الناشطة في السوق المالية ...

بدأ هذا الاتجاه بخطوات فسيحة حين صدر « القانون » رقم ٢٢ لسنة

(١) نقول « القطاع » ، أخذنا بالمشهور والصواب : قطاع Sector



١٩٥٧ ، ببعض الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك ثم أعقبه مباشرة القانون ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال .

جاءت هذه البداية سريعة في أعقاب العدوان الثلاثي ، ومن ثم كانت جزئية . . وجاءت من بعدها دراسات كشفت عن ضرورة الهيمنة على الصيرفة والتأمين لصالح المجتمع ، قتم تأميم المصارف وأدوات التأمين عام ١٩٦٠ ، وإذا تأملنا صياغة المشرع لكل من القانون رقم ٢٢ / ١٩٥٧ والذي تلاه ، لاحظنا أن عبارة « تكوين الأموال » وردت قرينة هيئات التأمين دون المصارف بأنواعها ، وهذا قول لا يصدر إلا عن فهم واع وعميق لحقيقة أدوات التأمين ، فهي أخطر من أدوات الائتمان من حيث القدرة على تكوين رؤوس الأموال ، فأما أدوات التأمين فهي كل منشأة تبع الأمن وهي بذاتها شركات التأمين .. وأما أدوات الائتمان فهي البنوك وما في حكمها وإنما قيل لكل منشأة من المجموعة الأولى أو من المجموعة الثانية « أداة » لأنها حلقة في سلسلة متماسكة أو قالب رصوص ضمن عشرات ومئات يتألف منها جميعها بناء واحد ، يقال له سوق رأس المال في حالات ويقال سوق النقود في حالات ، وقد يطلق رمز واحد أكثر شمولاً ، وهو قولنا « السوق المالية » .

كانت الدولة إذن على صواب ما بعده صواب ، حين جمعت بين أدوات الائتمان وأدوات التأمين في جملة واحدة لتطهير سوق المال عندنا من استثمار خبيث ترجع أصوله إلى أحداث القرن التاسع عشر والقروض العامة للخديويين ، والزحف الرتيب على أسواق الشرق بوجه عام ، ولم تكن الدولة بعملها هذا (وهو تأميم المصارف وهيئات التأمين) تباشر عملاً من أعمال السيادة وحسب ، بل كانت تخطو في ثبات ، نحو التمهيد لإقامة نظام اقتصادي يقترب من أحكام الإسلام تدريجياً (في عشرين عاماً ، مثلاً أو أكثر أو أقل ، إذ التغيير في البناء الاقتصادي لا بد وأن يكون هادئاً

وبطياتنا) ولسنا نبالغ في تمجيد هذه الخطوة ، حين نقرر بأنها من أهم ما أنجزته مصر بعد الحرب العالمية الثانية .. وإلى هنا نرى أن تأمين المصارف وأدوات التأمين — من حيث المبدأ — عمل سليم صدر عن فهم صحيح وبخاصة حين قرن الائتمان والتأمين جميعا ، وهما مصدر السيولة ، وهذه بدورها لها شأن يجيء في الموضوع المناسب .

نظم وأساليب التأمين في القطاع العام

هذا عن القضية الفرعية الأولى ، أما عن القضية الثانية فإن الأمر على خلاف ما تقدم بيانه ، فقد آلت أموال الادوات التي جرى تأمينها إلى الشعب مثلا في السلطات العامة ، وآلت منشآت بموظفيها ونظمها وعقودها كما كانت تحت الإدارة المستغلة التي تقرر وضع حد لها ، وليس من المعقول أن نطالب الدولة بتغيير النظم والأساليب بين يوم ويوم — ولا من عام إلى تاليه — ولا يقول بذلك منصف ولا يدعو إليه من اتصل بأسواق المال ولو عن بعد، ولذلك كان حتما أن تبقى هذه المنشآت ناشطة كما كانت تحت الإدارة السابقة .. ثم إن الدولة اتجهت إلى خبراء التأمين والصيرفة ، وطابت إليهم أن يلخصوا خبرتهم وأن يسهموا في إنارة الطريق أمامها لتسلك أصح السبل في إدارة المنشآت التي آلت إليها ، كما توجهت الدولة أيضا إلى علماء الشريعة ودعمتهم إلى النظر فيما ينتهي إليه الفنيون ممن تقدم ذكرهم .. ولا حظنا على بعض البحوث وفي حلقات البحث العلمي ، أن جهودا تبذل لتبرير أعمال التأمين التجاري لمجرد أنها آلت للدولة ، وكأنما هذه الواقعة وحدها قد طهرت العقود وحولات المعاملات إلى شيء آخر بخلاف طبيعتها !

هنا سؤال هام — ترى هل كانت شركات التأمين حريصة على إقامة حكم الشريعة الإسلامية وهي بصدد إعداد الجداول والبوالص واللوائح المنظمة لنشاطها وعلاقتها مع طالبي الأمن ومع المساهمين والرأى العام والسلطات العامة ؟ وإن صح إن شركات التأمين قد راعت هذا كله في بناء أجهزتها وعقودها

وأوضاعها وتقاليدها ، ثم راعاه العلماء والخبراء حال إقامة هذا الصرح الكبير الذى فرض وجوده على أسواق العالم بالزحف الرتيب خلال بضعة قرون .. نقول : لئن كانت الأوضاع فى شركات التأمين التجارى ، قد جاءت مطابقة لأحكام الشريعة أو مقيسة عليها عمداً أو اتفاقاً ، فإن تأميمها يفقد السند .. إذ ماهى المصلحة فى تغيير الأوضاع وإحلال قطاع عام ووطنى ، محل قطاع خاص وأجنبى ، إن كان هذا الأجنبى يقيم حكم الله فى أرض المسلمين ؟

يخلص من هذا الأمر ، وجوب التفرقة بين التأمين من حيث هو ، وبين استمرار الأساليب بعد التأميم كما كانت لعهد الشركات الأجنبية .. فأما التأمين بوصفه عملاً من أعمال السيادة فقد كان صواباً .. وأما استمرار شركات التأمين أو هيئاته أو مؤسساته على النهج السابق الذى ابتدعته شركات التأمين وتعهدهته حتى رسخ واستقر .. فقد كان خطأ لا يجوز الدفاع عنه .. كالايجوز إقراره .. بل يجب على الباحث أن يتابع الدراسة بعد أن تحول التأمين إلى الدولة ..



الباب الثالث

علماء الشريعة والتأيين

الفصل الأول : فتوى الإمام محمد عبده

الفصل الثاني : رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه

الفصل الثالث : الإمام ينصف الإمام

خصصنا هذا الباب لكبار من الرجال .. كانوا كبارا في عهود لا تقال فيها
كلمة الحق إلا من المؤمنين الذين يعلمون قدر كلماتهم، فقالوها ومضوا لتحدث
الأجيال التالية عن مواقفهم ..

ففي الفصل الأول نجىء بقصة الفتوى التي أصدرها الإمام محمد عبده
وأساء استغلالها ونذكر كيف حارب الاستعمار خطة الإمام التي أراد بها
الإصلاح ثم زور عليه فتوى لينشر بها وافدا جديدا .. هو التأمين التجاري .

وفي الفصل الثاني نورد طرفا من الحديث عن شیوخ أجلاء وقفوا
يدافعون عن كلمتهم حتى آخر رمق لأنهم علموا أن الحق فيما يقولون .

وفي الفصل الثالث نلس العظمة فيمن انبرى ليدفع الظلم الواقع على أفكار
رجل عظيم هو الإمام المقتى ، محمد عبده ، رحمه الله ..



الفصل الأول

فتوى الإمام محمد عبده

- الإمام المفتى عليه .
- كتاب ضائع وفتوى محرقة .
- تاريخ فتوى الإمام .
- نص الفتوى .
- هذه هي الفتوى « تعقيب »



الإمام المفترى عليه

في بداية هذا القرن الميلادي حاولت شركات التأمين - وكانت كلها أجنبية - أن تروج لبضاعتها في بلاد كانت تعاليم الإسلام فيها لازالت هي السائدة وهي المتبعة .. وكانت هذه الشركات - وهي أدرى ببضاعتها - تدرك أن هذا الوافد الجديد - التأمين التجاري - يحمل بين طياته مبادئ لا يقرها الشرع الحنيف، كما يحمل أخطراً مدمرة .

وبدهاء المستعمر وذكاء التاجر داروا وأحاطوا بالشيخ محمد عبده ووجهوا إليه - بصفتهم المفتى - سؤالاً صيغ بمهارة ليحجب عنه - فيما قدروا - إجابة يستطيعون تطويعها لأغراضهم .. وأولها الإيهام بأن بيع الأمن هو عمل مباح !

وأجاب الشيخ ، حسن النية ، على قدر السؤال الموجه إليه إجابة سليمة بدون شك .. فهي صادرة عن علم من أعلام المسلمين المجتهدين .. ولكن أسوء استخدام هذه الإجابة وكان أن شاع عن الإمام الجليل - زورا وبهتانا - أنه أحل التأمين التجاري ..

وفى هذا المجال .. أعود بالقارىء إلى تاريخ قريب وأقدم بين يديه بحثاً سبق أن نشرته في الكويت عام ١٩٧٢ بعنوان « التأمين ، بين الأصيل والبديل ، ولقد نظرت فيه من جديد .. ووجدته جديراً بالظهور في هذا الكتاب .. وفيما يلي النص ...

كتاب ضائع وفتوى محرقة

اشتغل الإمام محمد عبده بتدريس مادة التاريخ ، في دار العلوم ، بعض الوقت .. فقرأ على تلاميذه مقدمة ابن خلدون ، وألف كتاباً في « علم الاجتماع »

ويقول المؤرخون لحركة الإصلاح التي أسهم فيها الإمام ، رحمه الله : إن هذا الكتاب مفقود .

ويقولون أيضا : إنه قدم تقريرا — بعد عودته من المنفى — إلى اللورد كرومر (وكان الأمر قد استتب للانجليز في أعقاب ثورة عرابي و كارثة الاحتلال) وتضمن هذا التقرير مقترحات لإصلاح التعليم في مصر . ويقولون بأن التاريخ قد حفظ عن الإمام رسالتين . . . كان قد بعث بهما إلى المستر « بلنت » وأورد فيهما آراءه في الإصلاح السياسي . . . ثم إن شركات التأمين تولت بدورها حفظ وثيقة منسوبة للإمام . . . وقالت هذه الشركات (استنادا إلى الوثيقة المذكورة) بأن الإمام قد أجاز التأمين واعتبره عملا مشروعاً !

قلت : يا عجباً للناس . . . ما أقدرهم على تنكير العمل الطيب أو إنكاره . . . وما أشد إلحاحهم في ذكر أخطاء المصلحين . . . ما كان منها حقاً وما كان منها كذبا واقترأه !!

تاريخ فتوى الإمام

بالرجوع إلى السجلات الرسمية لدار الإفتاء نجد أنه في صفر سنة ١٣٢١ هـ (إبريل ١٩٠٣ م) تقدم الخواجة « هور روسل » بطلب الإجابة عن سؤال محدد . . . وقد أجيب إلى طلبه وكان الإمام محمد عبده — عندئذ — يشغل منصب المفتي . . . وتدلنا السجلات أيضا على أنه في ذى القعدة من سنة ١٣٤٧ هـ (مايو ١٩٣٩) تقدم شخص آخر هو الخواجة جورج فوشيه وكيل شركة التأمين على الحياة « لاجنفواز » وطلب صورة من الفتوى بذاتها التي صدرت قبل ذلك بخمسة وعشرين عاما . . . فأجيب إلى طلبه بغير توقف ولا تعقيب . . . وكان مفتي الديار المصرية عندئذ المرحوم الشيخ عبد المجيد سليم .

وكل من اتصل بشركات التأمين . . . في مصر خاصة . . . قد كان يرى هذه

الفتوى الأصلية أو المجددة .. وقد طبعت بحروف دقيقة وأحيط بالاختام ومن حولها إطار ثمين ومن فوقها زجاج أو بلاستيك شفاف .. ثم إن الإطار بمشتملاته يشهر في المسكاتب الرئيسية من خلف بائع التأمين وهو من يقال له الوكيل أو المفنئش .. وكثيراً ما نعد الفتوى في حجم أصغر ليصحبه البيع في محفظة أوراقه .. ويلوح بها لمن ارتاب أو لمن يتسائل !!

كانت هذه هي القاعدة منذ صدور فتوى الإمام إلى ما بعد قيام الحرب العالمية الثانية .. ثم تضام الحرص على إعلان الفتوى ونشرها بين يدي المستأمنين لأسباب أهمها : أن الوازع الديني ضعف عند الناس بفعل الحروب وما تجره من طغيان المادية .. فهى تجيء أحياناً بالرواج الكاذب وبالربح الخيبيث .. وأحياناً أخرى تجيء بالدمار والانشقاق .. ومن ثم التحلل .. وعلى الحالين يقل اهتمام الكثرة الغالبة بالوازع الديني أو بالوقوف على حكم الشرع في المعاملات وفي السلوك الشخصي .. وسبب ثالث لانصراف الناس عن ذكر الفتوى (لبعض الوقت) هو وفرة مصادر من الآراء عن المقلدين .. وقد ذهبوا في التسامح والتيسير إلى ما يزيد على المدى اللازم لترويج مصالح الدخيل في بلاد المسلمين .

قل الاهتمام ، إذن ، بهذه الفتوى زهاء عشرين عاماً (بين ١٩٤٠ و ١٩٦١ م) وكان من المحتمل أن تنسى وأن يستقر في أذهان المسلمين أن التأمين التجاري حلال ، بحكم انتشاره والحاجة إليه واعتماد أوضاعه ومعاملاته بنصوص صريحة في القانون الوضعي في كثير من البلاد الإسلامية .. ولكن حدث ما لم يكن في الحسبان .. ذلك أنه في عام ١٩٦١ ، بدمشق اجتمع علماء المسلمين في «أسبوع الفقه ومهرجان ابن تيمية» وكان عقد التأمين من أهم ما دار حوله البحث والجدل والنقيب .. ثم تكرر اجتماع العلماء في المؤتمرات التي عقدت تباعاً .. وأهاب المؤتمرون بالخبراء أن يتفروا على المستحدث من العقود والأساليب لدورها ولتحقيق الحكم الصائب في كل منها .. ليكون قرار العلماء بعد ذلك

صادرا عن إحاطة كافية بالوقائع وبالأوضاع العمالية التي استحدثتها غير المسلمين في كل أرض وفي كل مصر ...

عندئذ .. أى من عام ١٩٦١ إلى يومنا هذا .. عاد المشتغلون بالتأمين إلى سجلاتهم يقابونها .. فما وجدوا كفتوى الإمام محمد عبدة .. فأعلنوها في دعايتهم بأحدث الأساليب . ووضعوها في مركز الصدارة .. مع أن استخراج صورة منها في عهد الشيخ عبد المجيد سليم يعتبر تجديداً للفتوى — في تاريخ أحدث — ومع أن البعض من هواة البحث في هذه المشكلات قد أعلن رأيه بالحل .. من غير تردد .. إلا أن شركات التأمين وهيئاته .. قد طاب لها جميعا أن تعود إلى فتوى الإمام — من جديد — وأطلقت حملات الدعاية للقول في إلحاح سجع مردول .. بأن هذا أمر قد استقر من زمن بعيد .. منذ صدور الفتوى التاريخية موضوع الحديث .

ونحن في غفلتنا وفي ذهواننا لانقف للتساؤل عن سر هذا التثبيت برأى أبداه واحد من المجتهدين .. ومن بعده جاء آخرون وشغلوا منصب الإفتاء .. كما جاء آخرون وأفاضوا في دراسة التأمين دراسة موضوعية وفقهية !!

نحن لانتسامل .. لأننا نمر بمرحلة من تاريخنا غلبت عليها عوامل الذهول والتسليم بالأمر الواقع .. حتى في أمور قطع فيها الإسلام بالحكم الواضح .

وهكذا انتشر القول في المجتمعات بأن فتوى الإمام محمد عبده قائمة .. وبأنها قد أجازت التأمين .. وجدير بالذكر هنا أن أساليب الدعاية التجارية قد عرفت ما يسمى بحملات الهمس .. ولذلك تسمع هنا وهناك .. حديثا معادا .. في صور شتى من التوكيد والاستفهام والنقل (عن الثقات) : وما هو إلا تظاهر بالمعرفة .. أو تهوين للإثم الذى وقعنا فيه .. لياخذ به الكافة .. ومن ثم لا يبقى من حرج إذا عم الفساد .

وهكذا عادت الأمة إلى سيرة الإمام محمد عبده .. فأما ما كان من إصلاح

بومن شقاء في سبيل الإصلاح فليس له ذكر ، وأما الإجابة عن سؤال كله التواء وغموض ، فلها الخلود !!

أو ليس عجيباً أن يضع كتاب في « علم الاجتماع » ، فلا يبقى له أثر . وتظل بضعة أسطر لصاحب القلم الذي أنشأ الكتاب . . باقية على وجه الزمان ؟ ومع ذلك فننظر إلى نص الفتوى كما هي ثابتة في السجلات الرسمية لمصر . .

نص الفتوى

« سأل جناب المسيو ، « هور روسل » في رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة (شركة مثلاً) على أن يدفع لهم ما لا من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيها بالتجارة واشترط عليهم أنه إذا قام بما ذكر أو انتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة ، وكانوا قد عملوا في ذلك المال . . وكان حياً ، فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الأرباح . . وإذا مات في أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية في ماله أن يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الأرباح ، فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه لهم من الربح . . جائز شرعاً ؟ نرجو التكرم بالإفادة . . .

وقد أجاب الشيخ محمد عبده عن ذلك بالإجابة التالية . . وهي النص الرسمي للفتوى المشهورة :

« لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة . . كان ذلك ذلك جائزاً شرعاً ، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل في المال وحصول الربح أن يأخذ ، لو كان حياً ، ما يكون له من المال مع ما يخصه في الربح . . وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح ، والله أعلم . »

إذن : ن نواجه سؤالاً يتكلم عن عقد شرعى مباح يقال له فى كتب
 الفقه .. د عقد المضاربة ، كما يقال له أيضاً د التمراض ، (١) .

ولقد صيغ السؤال بمكر رخيص .. فلم يعرض لأى واحد من العناصر
 الأساسية للتأمين .. ومن ذلك :

أولاً : أنه فى عقد التأمين على الحياة ، تلتزم الشركة المؤمنة بدفع رأس
 مال العقد (أو البوالصة) كاملاً إن حصلت الوفاة أثناء سريان العقد .. حتى
 وإن كان المستأمن قد دفع قسطاً واحداً .. من عشرات الأقساط .. أو من
 مئات الأقساط .. التى كانت تستحق عليه لو امتد به الأجل .. ويلاحظ
 هنا أن هذا الشرط هو محل المخاطرة (فى التعبير المعاصر) أو المجازفة والمقامرة
 والرهان .. كما يقول شراح القانون الانجليزى للتجارة حال دراستهم لعقد
 التأمين ... ثم إن التزام المؤمن بدفع رأس مال التأمين فى هذه الحالة هو التزام
 بما لا يلزم شرعاً .. وتعميم تطبيقه على عقود التأمين يستباح مال الناس بغير
 حق وتؤكل الأموال فيما بينهم بالباطل .

ثانياً : لم يعرض السؤال لنوع الربح الذى يعود على المستأمن .. أهو
 جزء من الربح الذى تحققه الشركة بتشغيل أمواله ، أم هو قدر محدد سلفاً
 بصرف النظر عن التشغيل ونتائجه ؟ .

الواقع أن جميع شركات التأمين تحسب الربح على جملة الأقساط وجملة
 الفترات الزمنية .. وهذا هو الربا الصريح .. أما السؤال ففيه إبهام مقصود
 وتلويح بما يشبه المضاربة الشرعية .. وهذا سبب ثان لفساد العقد .. ولكنه
 قد كان محجوباً بسوء قصد عن دار الإفتاء عند تقديم السؤال .

(١) راجع كتاب د العقود الشرعية الحاكمة للعاملات المالية المعاصرة ،
 للؤلؤف .. فإن فيه أمثاله مجزية من علم السلف الصالح .. ومنها الكلام عن
 التمراض والمضاربة .

هذه هي الفتوى !!

« تعقيب »

هذه هي الفتوى التي حفظها التاريخ منسوبة للإمام ، يرحمه الله ، وهي
 بنصها ما كان يستخدمه أصحاب المصالح في الترويج للتأمين التجاري .. من
 مديرين ووكلاء وبياعين للأمن .. وهي بذاتها ما اعتمد عليه الراغبون في
 الاستشكال على الحكم بفساد عقود التأمين .. إن كنا نريد أن نردها إلى
 قواعد الشرع الحنيف .. لا إلى نصوص وضعية تعلن عن إرادة الهيئة
 التشريعية أو تعلن عن إرادة الفرد (كالحاكم بأمره مثلا) في معظم الحالات !
 وسنتقل الآن إلى مناقشة السؤال والجواب .. لنرى ، معاً ، مدى القرب
 أو البعد بين موضوع الفتوى ووظيفة التأمين .. فنقول : بالاطلاع على نص
 السؤال ونص الإجابة .. لا نجد في أي منهما شيئاً يتعلق بطلب الأمن
 أو الاستئمان .. لا على الحياة (ولا على الأموال .. وكذلك لا نجد في النصين
 للسؤال وللإجابة) أي آر للاركان الأساسية التي يقوم عليها كل عقد من
 عقود التأمين .. تلك الأركان التي تستوجب الحكم على هذا النوع من
 العقود بالفساد .

ذلك أن السؤال ينطبق على نوع من الشركات المعتمدة عند الفقهاء ..
 وفيه يكون المال من جانب أحد الشركاء (أو فريق منهم) ويكون العمل
 من جانب فريق آخر أو شريك واحد بالعمل .. أما النشاط الذي يباشره
 فريق العمل فيكون بتقليب المال في تجارة أو صناعة بأوسع مدلول لهاتين
 اللفظتين ، بشرط الوقوف عند حد الأعمال المباحة .. كالنقل والتخزين
 والإعلام .. مثلاً .. وهذه كلها صورة تدخل في النشاط المباح ، ولذلك لا يجوز
 تضيق مفهوم التجارة والصناعة في غير ضرورة .. بل العكس أولى .. ما لم يخرج
 الشريك العامل على نص قطعي الثبوت والدلالة .. كأن يشتغل بالتهريب
 أو بإنتاج الخمر أو نشر الفساد في الأرض ..



وما تقدم يتضح أن الإمام محمد عبده، ما أفتى بحل التأمين التجاري .. بل لم تصدر عنه شبه فتوى .. ولقد سجل التاريخ على كل من سعى في هذا الفساد بصياغة السؤال وبترويح الإجابة التي لا صلة لها بالتأمين من قريب - ولا من بعيد .. سجل التاريخ على هؤلاء المفسدين في الأرض خزيًا في الأولى وعذابًا في الآخرة .

أما الإمام ، رحمه الله ، فله من صدق التوبة شفيع عند الله ، والله أعلم بالسرائر .

الفصل الثاني

رجال صدقوا، اعاهدوا الله عليه

— رفض القضاء عقد التأمين .

— كيف غزا التأمين التجاري أوقاف المسلمين ؟!

إن تقلاب صحائف تاريخنا ليعتث في النفس شعوراً بالعزة وبالعظمة ..
وخاصة إذا كانت هذه الصحائف هي تاريخ الأزهر ورجاله .

ولقد جاء على مصر حين من الدهر ، كان الأزهر فيها هو المنارة العالية ..
وهو الحصن المنيع .. وكان رجاله رهبان الليل فرسان النهار ، حين بشوا الرعب
في قلوب المغول وكانت صيحة الإسلام تزلزل أتباع هولاء الذي غزا
العالم .. وحين جعلوا نابايون يهرب بايليل .. وفي كل انتفاضة كانوا قابها التابض
وكانوا وقودها : اظلي على المجرمين ، ونوراً للمؤمنين .

وفي بحثنا هذا نعرض لصفحات مشرقة لرجال الأزهر في صراعهم الفكري
مع محاولة فرض عقد التأمين أو إضفاء ثوب الشرعية على ما فيه من مفسد ..
حين وفد إلى بلادنا من أواخر القرن التاسع عشر لليلاد .. ومن أهم ماوعاه
التاريخ قضيتان عرضتا على المحاكم الشرعية — لعهدا الزاهر — وكيف
حكم القضاء فيهما ؟!

ثم نتحدث عن إقرار ديوان الأوقاف للتأمين ضد الحريق على أعيان
الوقف^(١)، وموقف الشيوخ من هذا القرار .

(١) يقول المؤلف : قد تعصف الأحداث ببعض الناس ، وقد تضعف النفوس
بالترغيب وبالترهيب .. ولكن الحق باق ، وحجته لا يضعفون — قال تعالى :
« وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا »

مواقف مشرفة لرجال القضاء الشرعي

١ - في ٣١ مارس سنة ١٩٠٣ تعاقد الدكتور إبراهيم نخري مع الخواجة جوستاف هويسار مدير إحدى شركات التأمين على أن يدفع للشركة في مدى عشرين سنة تنتهي في ٢ إبريل ١٩٢٣ .. كل سنة ٣٣ جنيهًا .. على أنه لومات قبل ٢ إبريل ١٩٢٣ ولو بيوم واحد بعد العقد .. تكون الشركة ملزمة بدفع خمسمائة جنيه دفعة واحدة، وأن المبلغ المؤمن عليه يدفع عند وفاة الدكتور نخري لزوجته فاطمة بدت دسوقي (١) .

وبعد أن دفع للشركة ثلاثة أقساط (٩٩ جنيهًا) مسأكرة (٢) على حياته توفى في ١٩ يناير ١٩٠٦ ، فرفع ابنه مصطفى ومحمد دعواهما رقم ٢٤ لسنة ١٩٠٦ لدى محكمة مصر الشرعية الكبرى يدعيان فيها وفاة والدهما وانحصار إرثه فيها وفي هذه الزوجة وأن له في الشركة مبلغ ٥٠٠ جنيه هي مادفعه من الأقساط وربحها ، وطلبا الحكم باستحقاق كل منهما لنصيبه في هذه المبلغ وتسليمه إليه .. وقالوا إن شرط المورث دفعه إلى الزوجة شرط باطل .

وقد قرر المجلس الشرعي بهذه المحكمة في ٤ ديسمبر ١٩٠٦ رفض هذه الدعوى ومنع المدعين منها منعاً شرعياً وهي بهذه الحالة ، لأنها :

« دعوى غير صحيحة شرعاً لاشتغالها على مالا تجوز المطالبة به شرعاً » .

استأنف المدعيان هذا القرار إلى المحكمة العليا الشرعية بالاستئناف رقم ٥١ المتقدم في ٢٤ ديسمبر ١٩٠٦ ، فقضت في ٢٨ ديسمبر ١٩٠٧

(١) يلاحظ القاري أن لغة العقد ركيكة .. ولكن هكذا في الأصل (المؤلف)

(٢) « مسأكرة » أي بقصد السوكرة .. وهي لغة العصر الذي شهد وقائع

الدعوى .. بل ومن قبل ذلك من عهد « ابن عابدين » وأصل هذه المفردة العربية

Security بمعنى التأمين أو الأمان ، في اللغة الانجليزية .

بصحة القرار المستأنف ورفض الاستئناف لأن القرار في محله والاستئناف غير مقبول .

(مجلة الأحكام الشرعية س ٦ ص ٨٣ وما بعدها - ومنتخبات الأحكام الشرعية ج ١ / ٧١) .

ويعلق الأستاذ الجليل المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري عضو مجمع البحوث الإسلامية الذي أورد هذا الحكم ضمن بحث له عن التأمينات (مقدم إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية) ، فيقول :

واضح أن المراد مما اشتملت عليه الدعوى « ولا تجوز المطالبة به شرعا ، هو ما زاد على الأقساط الثلاثة من الخمسمائة جنيه ، ولا شك أن السبب في عدم الجواز في نظر المحكمةين هو مارآه ابن عابدين من أن العقد فاسد لأن فيه التزام مالا يلزم .

٢ - تقدم إلى هيئة التصرف في الأوقاف لمحكمة الاسكندرية الكلية الشرعية الناظر على وقت أحد على فرغلي بالمادة ١١٤ / ٣٠ / ٣١ يقول فيها إن من أعيان هذا الوقت شونة أقطان ومنازل بها دكاكين تحتوي على مواد ملتهبة ، وفي التأمين على أعيان هذا الوقت من الحريق حفظ للوقف وفيه مصلحة المستحقين ، وإن القيمة التي تدفع للشركة التي تقبل تأمين تلك الأعيان زهيدة لاتكاد تذكر ، وطلب إذنه بتأمين الأعيان التي يخشى عليها . . لدى شركة التأمينات من ربيع الوقت . . فرفضت الهيئة هذا الطلب في ٧ فبراير سنة ١٩٣١ ، لأنه سبق الفصل فيه بالرفض من هذه المحكمة لعدم قبوله شرعا لما فيه من المخاطر التي لا يجيزها الشرع ولا القانون .

استأنف الناظر هذا الحكم فأيدته المحكمة الشرعية في ٢٨ مارس ١٩٣١ .

ويعلق المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري في بحثه سالف الذكر على هذا الحكم قائلاً :

بنت المحكمتان الرفض على المخاطرة التي لا تجوز شرعاً ، وهذا وإن كان فيه إجمال كبير إلا أن فيه بياناً لوجه عدم الجواز أكثر مما جاء في حكم الوراثة سالف الذكر .. كما أنه لم يبن على شيء مما ذكره ابن عابدين .

والقرار وإن كان خاصاً بالتأمين على الأشياء ، تدل أسبابه على أن هذا هو حكم سائر أنواع التأمينات في نظر المحكمتين .. وقد تجاوزت هذه الأسباب التزام مالاً يلزم .. إلى المخاطرة التي لم يشر إليها ابن عابدين .

ويستطرد العلامة الكبير المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري فيورد رأياً له يشيد فيه بعظمة الرجال في ذلك العصر ، وتمسك الشيوخ الأفاضل برأيهم الذي اعتقدوه صحيحاً في مسألة يضغط الرأي الرسمي والشعبي لإقرارها ولكنهم لم يخنوا رؤوسهم خوفاً من غضب السلطة ، ولم يتنازلوا لإرضاء العامة .. وكسب أرض جديدة بالباطل !

يقول الأستاذ الجليل في بحثه المشار إليه فيما سبق :

« ورغم توسعي في الاستقصاء لم أوقف على غير هذا القرار وذلك الحكم (يقصد قرار المجلس الشرعي لمحكمة مصر الشرعية في ١٩٠٦ برفض الدعوى المقامة من ورثة الدكتور إبراهيم نخري ، وحكم محكمة الاسكندرية الكلية الشرعية في سنة ١٩٣١ برفض طلب التأمين على أعيان الوقف) وعقب تأييد قرار الاسكندرية ونشره في بعض الصحف اليومية ، كانت محادثات لوزير العدل آنذاك مع شيخ الأزهر المغفور له الشيخ محمد الأحمدى الظواهري ومفتي الديار المصرية المغفور له الشيخ عبد المجيد سليم ومع رئيس المحكمة العليا الشرعية وأعضائها .. فلم يتحول رأي الشيوخ عن عدم جواز التأمين ، رغم أحاديث الوزير المتكررة التي امتلأت بأن أحكام الدين

الإسلامى أحكام قيمة ومرنة وصالحة لمسايرة التطورات الحديثة لو أحسن
تطبيقها ؟!

ثم يحكي الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى المحاكم الشرعية ويحكي رأسه
إجلالا لذكرها حين يستطرد قائلا :

«ويمكننى أن أقول فى أطمئنان وثقة : إن المحاكم الشرعية بمصر لم
يصدر منها قضاء أو تصرف مبنى على جواز أى نوع من أنواع التأمين ، حتى
لقيت (تلك المحاكم) مصرعا فى نهاية ١٩٥٥ م وتفرق أهلها .. وأصبحوا
كما قال القائل :

كان لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر

كيف غزا التأمين التجاري الأوقاف

موقف آخر لشيوينا ضد هذا الغزو

يتحدث الشيخ الجليل المرحوم محمد أحمد فرج السنهوري عضو مجمع البحوث الإسلامية في تقريره عن موضوع التأمينات الذي ناقشته المؤتمر السابع للمجمع ، يتحدث عن دخول التأمين التجاري إلى عقر دار وزارة الأوقاف فيقول :

« دخل القرن العشرون الميلادي والدعاية للتأمين بجميع أنواعه بمصر على أشدها في جميع المحيطات تثنى على أحكام الشريعة الإسلامية ومرونتها ومسايرتها للأنظمة والمعاملات الحديثة لو فهمت حق فهمها وأحسن تطبيقها !! إلى غير ذلك من زخرف القول ، فوجدت لها أنصارا بين الكبار من موظفي ديوان الأوقاف ، فكانوا يتقدمون بمذكرات يطالبون فيها بالتأمين على الأعيان الموقوفة التي يديرها الديوان وكانت تعرض على المجلس الأعلى للأوقاف فيقرر رفضها المرة بعد الأخرى عملا برأي أعضائه من علماء الشريعة الإسلامية ، حتى إذا كانت السنة العاشرة أو قريب منها عرضت على المجلس الأعلى مذكرة كسابقاتها فقرر ما يأتي (رغم مخالفة أعضائه من الشرعيين) :

يؤمن الديوان ضد الحريق :

أولا: الأعيان المبنية التي يرتئها ضمانا لحقوق ماليتها عند أربابها .

ثانيا: الأعيان الموقوفة المؤجرة يشترط الديوان على مستأجرها أنه إذا وضع بها مواد ملتهبة أن يؤمنها ضد الحريق ، ويذكر في عقد السوكرة أن التعويض الذي يستحق إذا وقع الحريق يكون من حق الديوان وبطريق الأولوية بقدر ما يصيب الأعيان المؤجرة من الضرر .

(٩ - تأمين)

ثالثاً : يستمر الديوان في تنفيذ عقد التأمين إذا دخلت في إدارتها أعيان
موقوفة مؤمنة بمعرفة ناظرها السابق .

ويستطرد الشيخ السنهوري ليدكر الشيوخ الذين رفضوا الموافقة على
هذا القرار ، فيقول : « وكان المجلس الأعلى في السنوات العشر المشار إليها
قبل أن يصير الديوان وزارة في سنة ١٩١٣ ، مؤلفاً من مدير الديوان ومن شيخ
الأزهر ومفتي الديار المصرية وثلاثة آخرين معينين ، وكان شيخ الأزهر في
هذه الفترة المغفور له الشيخ سليم مطر البشري ثم المغفور له الشيخ حسونه النواوي ،
وكان مفتي الديار المصرية فيها الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ثم المغفور له
الشيخ بكرى عاشور الصديقي أما المغفور له الشيخ عبد القادر الراجحي الذي
عين بينها فإنه لم يعمل شيئاً ، فقد صدر أمر تعيينه يوم الأربعاء الرابع من
شهر رمضان سنة ١٣٢٣ ونوفي فجأة في مساء يوم الجمعة التالي ، » .

ثم يذكر الشيخ السنهوري موقفاً يفيض بالإيمان بالله والخوف من إتيان
ما يخالف أوامره . . . وصاحب هذا الموقف هو الشيخ محمد نجاتي مفتي
ديوان الأوقاف . . .

يقول المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري مستطرداً في تعليقه على
قرار ديوان الأوقاف بالتأمين ضد الحريق ، ما يلي :

ويقول مقدم المذكرة التي قرر المجلس الأعلى قراره السابق بناء على
تقديمها . . . إنه أراد عرضها قبل تقديمها على المرحوم الشيخ محمد نجاتي مفتي
الديوان إذ ذاك فأبى أن يطلع عليها ، وقال : إن الشركة المؤمنة تقع تحت حكم
الذين يأكلون أموال الناس بالباطن ، لأنها لا تقوم بعمل فيه وقاية العين
المؤمنة من الحريق كأن يقف مندوبها أمام تلك العين بالدلاء المملوءة ماء حتى
إذا شبت النار قام بإطفائها ، إذن يكون ما صرف له من مال حلالاً لأنه
استحقه أجراء على عمل . . . ولما ألح عليه ليلقى نظرة على المذكرة قال له : قسا
بالله العظيم إن أنت قدمتها لي لأضربن بها عرض الحائط . . .

ثم يحمل الشيخ السنهوري آراء الشيوخ في هذا الموضوع قائلا :
والمرؤى عن شيوخنا الأربعة الكبار هو عدم جواز التأمين على الأعيان
من الحريق ، ولكن علام بنوا ذلك ، وما حكم سائر أنواع التأمين ؟ لم يرد
عنهم في ذلك شيء ، وإذا راعينا ما كان سائدا إذاك بمصر نحو التأمين ، وما
أعلنه الشيخ محمد نجاتي مفتي الديوان (وهو وثيق الصلة بهم) أن رأى الجميع
واحد وأن عدم الجواز عندهم هو أن في التأمين أكل أموال الناس بالباطل
لأن أكلها ليس في مقابل عمل .. والرضا وعدمه لمدخل له في ذلك عندهم ،
كما يظهر لي ، وأيما كان الأمر فإن موقف الشيوخ الكبار في المجلس الأعلى
أكبر دليل على أن ما ألقى بالأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده في صدد
التأمين ليس إلا زورا وبهتانا .

* * *

يقول المؤلف :

هذا ما قرره المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري ، وهو الحجة
الثقة .. وإذا كان الوهن قد أصاب البعض من عام ١٩١٠ للميلاد إلى الآن
(١٩٧٨) فيجب أن نذكر المقاومة التي تولاها أعلام مخلصون .. من أمثال
المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ، والشيخ عيسوى أحمد عيسوى .. والدكتور
محمد عبد الله دراز — في خصوص الائتلاف — وبفضل هذه المقاومة الثابتة
المستتيرة .. على مدى عشرات السنين .. تنبه المشتغلون بالدراسات
الموضوعية ، وأعادوا النظر مرة بعد أخرى حتى وصل بعضهم إلى جلاء وجه
الحق .. وعلم كل منصف أن العقود الشرعية (وهي الأصل) كفيلة بتوفير
الأمن على الأموال ، وعلى مصير الأسرة بعد عائليها .. وكل ذلك دون غرر ،
ولا ربا ، ولا أكل لأموال الناس بالباطل .. ولعل هذا الكتاب الذي
بين يدي القارئ .. ثمرة من غرس الباحثين المخلصين عن أئني عليهم المرحوم
الشيخ الجليل محمد أحمد فرج السنهوري ، وأمثالهم ، جزاهم الله جميعا عن
الإسلام خير الجزاء .



الفصل الثالث

الإمام ينصف الإمام

- عود إلى فتوى الإمام محمد عبده
- بحث في التأمين للدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج
- الحكم الشرعى فى نوعى التأمين
- التأمين والجمعيات التعاونية
- فتوى للإمام محمد عبده
- عقد التأمين وعقود الفقه الإسلامى

مضت السنوات على الفتوى التي أصدرها الإمام محمد عبده رداً على سؤال موضوع بحدث .. وجه إليه عام ١٩٠٣ ، وقيل إن الشيخ الإمام أحل عقد التأمين .

وقيض الله رجالا يقولون كلمة الحق - كما تقدم القول - وكان منهم العلامة الجليل المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري عضو مجمع البحوث الإسلامية ، إذ تطرق في تقرير أعده عن موضوع التأمينات الذي عرض على المؤتمر السابع للمجمع - إلى فتوى الشيخ محمد عبده فقال تعليقا على هذه الفتوى :

« استفتى رحمه الله عن صورة مضاربة صحيحة متفق على صحتها فأفتى فيها بالإجازة .. فما في ذلك ؟ وما صلته بالتأمين ؟ .

ولكن الدعاية المضللة أشاعت وأذاعت أن الأستاذ الإمام أفتى بجواز التأمين على الحياة ، كما استغل ذلك في الترويج للإيداع بصندوق التوفير للبريد بفائدة معينة ، وكثرت الأكاذيب في هذه الدعايات حتى علقت بالأذهان وعرض بعض معاصريه من العلماء بفتواه .. والله يعلم إن الشيخ لبريء عما يفترون .

وكل ما يمكنني أن أقوله إن الأستاذ الإمام كان مفتيا وهو يعلم أنه ليس على المفتي أن يجيب مع شيء من التفصيل .. ويعلم أن السائل مدير لشركة من شركات التأمين على الحياة ، وهو رحمه الله قد بلاه هؤلاء القوم هنا وفي بلادهم وعرف الكثير من أساليبهم وحيلهم ومكرهم وما يبيتون .. فاذا علمه رحمه الله لو أنه امتنع عن إفتاء هذا الرجل وحمى نفسه من الافتراء ووقانا شر هذا الصراع الدائم حتى اليوم .. وأياما كانت الحال فإن الأستاذ الإمام

ليست له فتوى ولا رأى معروف فى أى نوع من أنواع التأمين ، إلا فيما ذكر
عن المجلس الأعلى لديوان الأوقاف .

ثم جاء المرحوم الدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر السابق
فى بحثه الذى قدمه لمجمع البحوث الإسلامية بعنوان « شركات التأمين من
وجهة نظر الشريعة الإسلامية » فتعرض الإمام الأكبر لفتوى الإمام محمد
عبده وأنصفه مما لحقه من غبن .

ونظرا لأهمية البحث سنخصص له هذا الفصل لنرى كيف أزاح الإمام
الشيخ عبد الرحمن تاج ما لحق بالإمام محمد عبده من أوهام واقتراءات حول
فتواه .



شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية

للرحوم الدكتور : عبد الرحمن تاج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ،

فإن أعمال شركات التأمين نوعان :

الأول : تأمين على الحياة

الثاني : تأمين على الأموال

والتأمين في كلا النوعين مقتضاه ضمان السلامة .. ولكن ذلك ليس معناه
منع المخاطر ، والحيلولة دون أسباب التلف والهلاك ، فإنه ليس في مقدور
أحد أن يصد طارق الموت إذا حل ، أو يمنع التوازل الساوية إذا عرضت ،
فيكون من أكبر العبث وأعظم الحماقة أن تضمن السلامة في شيء من ذلك أو
يقبل هذا الضمان بمن يزرعه ...

إن ضمان السلامة في مثل هذه الحالات ليس إلا ضربا من المراهنات ،
على معنى أن شركة التأمين تتفق مع من يتعاقد معها عقد تأمين على الحياة أو
المال على أنه إن وقع عطب أو تلاف أو هلاك للشخص أو للشيء المؤمن عليه
كان عليها تعويض تلك الخسارة بدفع ما التزمت بدفعه من المال .

وصورة التأمين على الحياة :

أن يعقد شخص مع الشركة عقدا على مقدار معين من المال لمدة محددة
من الزمن ، كخمسة آلاف جنية لمدة عشرين سنة مثلا ، يلتزم الشخص —
بهذا العقد — للشركة دفع ذلك المقدار على أقساط ، وتلتزم الشركة له بدفع هذا



المال كله إن تمت له السلامة إلى نهاية المدة المحدودة .. تدفع له هذا المال مع أرباحه الربوية أو من غير أرباح على حسب الشرط المتفق عليه .. وكذلك تلتزم دفع المال كله لورثته أو لمن يعينه خلفا له في هذا المال إذا مات في أثناء المدة ، ولو لم يدفع (المستأمن) من مال التأمين إلا قسطا واحدا .. ويلحق بالتأمين على الحياة .. التأمين ضد إصابة جزء من أجزاء الجسم .

أما التأمين على الأموال :

فصورته أن يعقد شخص مع الشركة عقدا تضمن له به سلامة داره ، أو سيارته ، أو أثاث منزله ، أو بضاعته التي في متجره ، أو التي يريد نقلها من جهة إلى أخرى في البر أو البحر أو ما إلى ذلك من مختلف الأموال ، ويلتزم صاحب المال المؤمن عليه أن يدفع للشركة ضريبة (١) معينة من المال كل سنة أو كل شهر على حسب الشرط ، ويختلف مقدار هذه الضريبة على حسب المال المؤمن عليه الذي يتفق الطرفان على مقدار قيمته .

وهذه الضريبة لا يستردها صاحب المال على كل حال ، وإنما تكون خالصة لشركة التأمين ، على خلاف الحكم في أقساط التأمين على الحياة ، ثم تلتزم الشركة لصاحب المال المؤمن عليه بأن تدفع له قيمة هذا المال كلها إذا هلك أو تلبس بحرق أو غرق أو غير ذلك ما دام عقد التأمين قائما ، ولو لم يدفع صاحب المال من الضريبة إلا دفعة واحدة .

(١) « ضريبة » هكذا في الأصل .. ولا شك في أن العالم الجليل صاحب البحث يعرف الفرق بين الضريبة وقسط التأمين .. لأنهما من طبائع مختلفة من وجوه كثيرة .. والتكليف الصحيح للقسط أنه « ثمن » للآمن الذي يحصل عليه المستأمن ولعل الشيخ الجليل (الدكتور عبد الرحمن تاج) عبر عن القسط بكلمة ضريبة لتوكيد بشاعة الفعل .. فهو استغلال واسترباح .. في غفلة من ولاة الأمور في أمة الإسلام .. وفي أعماق هذه التسمية شيء دقيق .. ربما قصدته الشيخ رحمه الله .. ذلك أن الضريبة لا تجوز إلا للدولة .. فإذا فرضها الفرد أو الشركة أو الهيئة .. فهي أذن « باطلجة » بمعنى الغصب في لغة الشريعة (المؤلف) .

الحكم الشرعي في نوعي التأمين

لم يؤثر عن المتقدمين من علماء الإسلام كلام في موضوع التأمين على الحياة أو على الأموال ، فلم يعرف لهم فيه قول بالحل أو الحرمة ، لأن هذا الضرب من التعامل لم يكن معروفاً في زمنهم في المحيط الإسلامي ولا في المحيطات القريبة منه .. لكنه — في ظل قواعد الشريعة ومبادئها ، وعلى ضوء ما استنبطه العلماء المجتهدون من مصادرها من قيود وشروط — يمكن أن يوقف على حكم التأمين بنوعيه ، من وجهة نظر الشريعة الإسلامية بعد أن تعرف أوضاع هذا التأمين وآثاره القانونية ، وشروطه وقيوده العرفية ، التي تسير عليها شركات التأمين ، وبعد أن يوزن ذلك كله بموازين الشريعة ، في نصوصها التفصيلية ، وعموماتها الكلية ، وما استقاه الأئمة المجتهدون من مصادر الفقه الإسلامي من ضوابط وقوانين ، فإن ذلك إذا أخذ على وجه الصحيح ، وفهم فيها جيداً عميقاً مستوعباً ، أمكن أن يستخرج منه حكم التأمين ، وكذلك حكم غير التأمين من كل ما يعرض في الحياة من شؤون لم يكن للفقهاء السابقين عهد بها من قبل .

وعلى هذا الأساس نقول : إن عقود التأمين على الصورة التي قدمناها — ليس لها مسوغ من الوجهة الشرعية الإسلامية ، حتى في الحالة التي لا يشترط فيها على الشركة — في عقد التأمين على الحياة — دفع فوائد ربوية مع أصل مبلغ التأمين المتفق عاياه لصاحب العقد على فرض بقاءه حياً إلى نهاية المدة المعينة . فإن العقد ذاته فاسد ومشمئط على شروط فاسدة .. وعلى طريقة يستباح بها أكل أموال الناس بالباطل .. ومثل ذلك يقال في حكم التأمين على الأموال . كما سيأتي بيان ذلك بتفصيل .



هذا وقد أورد ابن عابدين — في حاشيته على الدر المختار^(١) — بحثاً قيماً استخرج به حكم الشريعة في التأمين على الأموال ، لأنه هو الذى كثر السؤال عنه فى زمنه معبراً عنه باسم « السوكرة » .. وقد قال فى صورتها : إنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربى يدفعون له أجرته ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربى مقيم فى بلاده .. ويسمى ذلك المال « سوكرة » . على أنه مهمل هلك من المال الذى فى المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره . فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم ، وله وكيل عنه مستأمن فى دارنا يقيم فى بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة .. وإذا هلك من مالهم فى البحر شئ يؤدى ذلك المستأمن^(٢) للتجار بدله تماماً ..

قال ابن عابدين : « والذى يظهر لى أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله ، لأن هذا التزام مالا يلزم » .

أى إن مالا يلزم شرعاً لا يصح التزامه ولا الإلزام به ، فلا يحل لمسلم أخذه ، ولا يجوز التعاقد عليه .. فإن العقد حينئذ يكون فاسداً .

وإذا كان هذا هو حكم عقد التأمين الذى يجرى بين مسلم ومستأمن .. من حيث إن المستأمن قد التزم أحكام الإسلام — لام فى التعامل مدة بقائه فى دار الإسلام . وإنه لذلك قد صارت أمواله كأموال الذميين فلا يجوز أخذ شئ من ماله بغدر أو بعقد فاسد ... إذا كان الأمر كذلك بين المسلم والمستأمن

(١) حاشية « رد المحتار على الدر المختار » فى « فصل استئمان الكافر » من

باب « المستأمن » ، الجزء الثالث ص ٢٤٥ — ٣٤٦ .

وابن عابدين هو من علماء القرن الثالث عشر الهجرى أى أنه لم يكن من المتقدمين الذين قررنا أنه لم يؤثر عنهم كلام فى موضوع التأمين .

(٢) « المستأمن » فى عبارة ابن عابدين بفتح الميم تفيده « المؤمن » بكسر الميم

ونشديدها فى لغة العصر ..

فأولى أن يكون العقد «عقد التأمين» فاسداً ولا يحل أن يؤخذ به شيء من المال إذا أجرى بين مسلم وذمى ، أو بين مسلم ومسلم .

وخلاصة القول إن المسلم ممنوع من الغدر ومن الاستيلاء على مال أحد بغير حق ، سواء أكان مسلماً أم ذمياً أم مستأمناً ، ولا يحل له أن يعقد في دار الإسلام مع أحد من الذميين أو المستأمنين إلا ما يحل أن يعقده مع المسلمين . هذا — وإن وضع مسألة التأمين على الأموال على الصورة التي عرضها « ابن عابدين » ، واضح منه أن عنصر المستأمنين قام وسيطاً بين التاجر المسلم والحربي الذي هو الطرف الآخر في عقد التأمين .. وقد علم أنه لا يجوز للمسلم مباشرة عقد فاسد في دار الإسلام مع أحد من المستأمنين ، ولا يحل له أن يأخذ بهذا العقد شيئاً من مال حربي أو مستأمن ، فإذا لم يكن في المسألة ذلك العنصر الوسيط المستأمن^(١) وأجرى عقد التأمين في دار الإسلام بين المسلم والحربي مباشرة بطريق المراسلة ، أو أجرى بينها في دار الحرب بعد دخول المسلم مستأمناً في تلك الدار ، أو أجرى بين الحربي وبين حربي آخر شريك للتاجر المسلم .. فإذا كان من حيث صفة العقد ، ومن حيث استيلاء المسلم به على مال التأمين من الحربي ؟ .

والجواب: إنه في دار الإسلام لا يحل للمسلم أن يعقد عقداً فاسداً مطلقاً كما قدمنا ، وعلى هذا إذا عقد المسلم عقد التأمين وهو في بلد الإسلام بطريق المراسلة مع الحربي فلا يحل له أن يأخذ مال التأمين ولو كان القبض قد حصل في بلاد الحرب ، لأنه إنما يأخذه بناء على عقد فاسد وقع في بلد الإسلام .

وإذا كان العقد قد أجرى في دار الحرب بين الحربي والتاجر المسلم الذي دخل تلك الديار مستأمناً فإن هذا العقد لا يأخذ أحكام الإسلام هناك ، لأن دار الحرب ليست دار أحكام فإذا تم قبض المال أيضاً جاز للمسلم أخذه لأنه

(١) نقول مرة أخرى « المستأمن » بفتح الميم عند ابن عابدين هو المؤمن أو بائع الأمن .. وواضح أن الدكتور عبد الرحمن تاج متأثر بأسلوب ابن عابدين .



يكون أخذ مال الحربى برضاه ، وأخذ مال الحربى برضاه جائز بكل حال ،
وبكل وجه وسبيل ، حتى من طريق الربا والقمار (١) ما دام ليس فى ذلك
غدر ، فإن الغدر ممنوع على كل حال .

أما إذا اتفق على أن يكون القبض فى بلد الإسلام بعد تمام العقد فى بلد
الحرب فإن تم القبض بتراض من غير خصومة جاز للمسلم أخذ المال ، كما جاز
ذلك فى بلد الحرب .. وإن كان هناك تماكر وخصومة فلا يسع القاضى المسلم
أن يحكم بذلك المال الذى لم يسكن التزامه إلا بعقد فاسد .

ومن هذا يعلم أيضا حكم المسألة إذا كان للتاجر المسلم شريك فى التجارة ،
حربى ، هو الذى أجرى عقد التامين مع حربى آخر وقبض معه مال التامين
بعد هلاك التجارة وبعث به إلى شريكه المسلم فإنه يحل له أخذه ، لأنه مال
حربى أخذ برضاه بناء على عقد أجرى فى دار الحرب وتم فيه القبض هنالك !؟

مما تقدم يعلم أن الأصل فى الحكم بفساد عقد التامين وعدم جواز أخذ
المال الذى يدفع تعويضاً عن الهالك أو النائف هو أن الشركة التى يطلب منها أن
تدفع التعويض لا دخل لها ولا تسبب من قبلها فى ذلك التلف أو الهلاك ، ولم
يسكن منها غدر ولا تغريب بالشخص المتعاقد معها فى نفس أو مال ، فيكون
إلزامها بمال التعويض أكلاً لأموال الناس بالباطل، وذلك منهى عنه أشد النهى .

(١) يدوان ابن عابدين استند فى رأيه هذا إلى قول منسوب لبعض
الأحناف .. وهو قول مردود .. لأنه لا يجوز للمسلم أكل أموال الناس بالباطل ..
وإن كان فى دار الحرب .. فلا الربا ولا القمار من وسائل الكسب المباح ؛ فى أى
أرض وفى أى عصر .. وأيا كان صاحب هذا المال : مسلماً أو كافراً وتجب التفرقة
هنا بين غنائم الحرب وبين الأموال التى يجرى عليها التعاقد فيما بين الناس فى عقود
مشروعة ؛ فهذه مصنونة لإصحابها فى كل دار .. ولأهميه هذه الشبهة التى تطالع
الناس من حين إلى حين (كافتوى المنسوبة ظلاً للإمام محمد عبده) فقد عرضنا لها فى
كتاب خاص بالربا .. عنرته ، وبحوث فى الربا ، للمؤلف .

قد يقال: إن عقود التأمين تجرى دائماً مع شركات مساهمة يمكن أن تعتبر شركات تعاونية (١) على الخير والبر، يتعاون أصحاب الأسهم فيها على تعويض الخسارة - التي تلحق أحدهم في نفسه أو ماله - مما يدفعونه من أقساط شهرية أو سنوية، تجمع وتستثمر لينفق منها في مثل هذا الغرض . . . وحينئذ تكون هذه الشركات شبيهة شبيهاً قويا بجمعيات البر التعاونية (كذا!!) التي يتكون صندوقها من اكتسابات شهرية مثلاً لينفق منها على المحتاجين من أعضاء الجمعية، بسبب المرض أو غيره من الطوارئ التي يحتاج فيها إلى المعونة.

والجواب عن هذا إنه لا يمكن قياس شركات التأمين على جمعيات البر التعاونية ولا يكفي لتصحيح هذا القياس أن يكون في كلا الطرفين اكتتاب من الأعضاء المشتركين في المنشأة بجزء من المال لينفق من المجموع على النحو المذكور، فإن الأمر في جمعيات البر التعاونية لا يخرج عن نطاق التبرع المحض من جميع المكتسبين . . . والإنفاق من المال المجموع في الوجوه المخصصة هو تبرع أيضاً مبني على تبرعات أعضاء الجمعية بتلك الأقساط، فليس هناك إلزام بواجب ولا التزام بحق يصح أن يكون محلاً للتقاضى والخصومة والحكم به من حاكم يحكم بالشريعة الإسلامية . . . وليس الأمر كذلك في التعويض الذي تدفعه شركة التأمين لمن يصاب في نفسه أو ماله، فإن عقد التأمين يوجب له بحكم القانون حقاً على الشركة يستطيع أن يقاضيها عليه، ويطلب - من أجله - الحكم عاينها بجميع ما التزمت به، تعويضاً عن الخسارة التي لحقت، وذلك إلزام بشيء لا يلزم شرعاً .

قد يقال أيضاً: إذا كان التأمين غير جائز شرعاً للمعنى الذي تبين هنا . . . وهو أن فيه التزاماً بشيء لا يلزم شرعاً، وفيه أيضاً استباحة لأكل أموال الناس

(١) لا وجه لقياس التعاون بالمساهمة . . . وقد عرضنا لهذا الأمر من بعض الوجوه في كتاب «العقود الشرعية الحاكمة للعمليات المالية المعاصرة» هذا بالإضافة إلى ما ذكره المرحوم الدكتور عبد الرحمن تاج في الفقرة التالية .

بالباطل فكيف يتفق ذلك مع ما اشتهر عن المرحوم الشيخ محمد عبده من أنه أجاز عقد التأمين على الحياة مع اشتغاله على ذلك المعنى عينه: «التزام لما لا يلزم شرعاً وأكل للأموال بالباطل» .

نعم فقد اشتهر عن الشيخ محمد عبده رحمه الله ، أنه قد أفتى في موضوع التأمين على الحياة فتوى أصدرها حينها كان مفتياً للديار المصرية ، ولم يعقب عليها أحد من العلماء ولا من غيرهم ممن تعنيهم شؤون الإسلام . . . وهي الفتوى التي اشتهرت عن الشيخ محمد عبده في موضوع التأمين ، والتي كان يستخدمها أصحاب المصالح في الترويج لشركات التأمين ، وهي التي يستند إليها من يستشكل على الحكم بفساد عقود التأمين من وجهة الشريعة الإسلامية ، وأن أخذ مال التأمين من قبيل أكل أموال الناس بالباطل .

والمطلع على السؤال وعلى جوابه لا يرى فيها شيئاً يتعلق بموضوع التأمين على الحياة أو على الأموال ، ولا يجد في السؤال ولا في جوابه أثراً للأركان الأساسية التي يشتمل عليها كل عقد من عقود التأمين وهي التي بسببها يكون الحكم على هذا العقد بالفساد .

إن هذا السؤال لا ينطبق إلا على نوع من الشركات الشرعية التي يكون المال فيها من جانب والعمل فيه بطرق الاستثمار التجارية أو الصناعية من جانب آخر ، وهو ما يسمى في عرف الفقهاء بالمضاربة كما يسمى بالقراض . . .

لم يعرض السؤال للعناصر الجوهرية في عقود التأمين ، مثل اشتراط أن تدفع شركة التأمين جميع المال المؤمن به ولو كان عشرات الآلاف أو مئات الآلاف من الجنيهات إذا حصل هلاك أو عطب لصاحب التأمين ولو لم يدفع من الأقساط المنتجة على عدة سنوات إلا قسطاً واحداً ، فإن هذا الشرط هو صلب المخاطرة والمقامرة ، وهو الذي يلتزم به المؤمن ما لا يلزم شرعاً ، ويستباح به من المال ما ليس بحق ، وتوكل به أموال الناس بالباطل .

ليس في سؤال المستر «هورروسل» الذي تقدم به إلى دار الإفتاء تعرض
 لثل هذا الشرط الذي يفسد به التعاقد ، ولم يعرض السؤال أيضاً لنوع الربح
 الذي ينتج من استثمار المال ولا لطريقة هذا الاستدثار (١) . والمفتي لا يسعه
 إلا أن يجيب عما يعرض عليه في سؤال وليس عليه ذنب ولا تبعة إذا كانت
 فتواه تستخدم في غير ما وضعت له إلا إذا علم بذلك بعد وقوعه فلم ينكره أو
 كان يعلم من قبل أن فتواه الصريحة في تجويز شركة المضاربة والقراض
 مثلاً ستخذ ذريعة للترويج لشركات التأمين !!

واجب على المفتي في مثل هذه الحالة الثانية أن يسد طريق الفساد على من
 يريد ، فيبين في نص فتواه الحكم الشرعي — وإن لم يكن مسؤولاً عنه —
 في الموضوع الذي يظن استخدام فتواه فيه ، كموضوع التأمين .

قد يقال : إن أبواباً كثيرة في الفقه الإسلامي — مثل أبواب الوديعة
 والإجارة ، والكفالة — قد اشتملت على مسائل وصور عقود قرر الفقهاء
 الحكم بصحتها ، وأنه يجب فيها ضمان ما يتلف أو يهلك من مال لأحد المتعاقدين
 على الآخر .. وهذه المسائل والعقود يمكن أن تقاس عليها مسألة التأمين على
 الأموال فيحكم فيها بصحة العقد ووجوب ضمان المال المؤمن عليه لصاحبه في
 حالة التلف أو الهلاك .

ففي باب الإجارة قال الفقهاء .. في الأجير المشترك (وهو الذي لا يقصر

(١) نعم لم يعرض السؤال لنوع الربح ولم يبين هل هو جزء نسبي من الأرباح
 الحاصلة من عمل الشركة ، كعشرة أو خمسة في المائة مثلاً من هذه الأرباح أو هو
 جزء نسبي من المال المدفوع للشركة لتعمل فيه ؛ كأن يشترط لصاحب المال ما
 يساوي عشرة في المائة من الأرباح مثلاً (لا من المال الذي دفعه للشركة) وفرق كبير
 بين الأمرين هو الفرق بين الحلال والحرام .. هذا ، ولاشك أن الجارى في عقود
 التأمين هو النوع الثاني الذي يكون فيه الربح المشروط جزءاً نسبياً من رأس المال
 المدفوع للشركة وهو المحرم بإجماع المسلمين ؛ لكن السؤال قد أخفى هذه الحقيقة
 الواقعة ليلقى بذلك الإبهام ستاراً على العناصر المحرمة التي توجب فساد العقد شرعاً .
 (١٠ — تأمين)



نفسه على العمل لشخص بعينه ، كالحباز والطحان والكواء والخياط) إنه مسئول عن سلامة ما في يده من مال للمستأجر ، فإذا تلف شيء منه كان عليه ضمانه ، وعلى هذا يمكن إجراء هذا الحكم في مسألة التأمين على الأموال . . . فتكون شركة التأمين بمنزلة الأجير المشترك الذي يضمن المالك لصاحبه إذا تلف أو هلك ؟!

وفي باب الكفالة قال الفقهاء أيضاً : إنه إذا كان رجل معه مال يريد الانتقال به من بلد إلى بلد آخر وهو يخشى اللصوص وقطاع الطريق ولا يدري أى الطرق المأمون وأيها المخوفة . . . فأشار عليه رجل بسلوك طريق معين وقال له : اسلك هذا الطريق فإنه طريق مأمون ، ولو أخذ مالك فيه فأنا ضامن له ، فإنه يجب عليه ضمان ذلك المال إذا أخذ من صاحبه في ذلك الطريق .

فهذه مسأله يمكن أن تكون من المسائل أو أقرب المسائل التي ينبغي أن تحمل عايتها مسألة التأمين على الأموال التي يراد نقلها في البر أو البحر أو التي يؤمن عايتها في المتاجر أو المصانع أو المنازل خشية الحرائق أو السرقات أو ما شابه ذلك .

هذه هي المسائل التي يمكن أن يتعاق بها من يريد إباحة عقود التأمين على الأموال ممن يأخذون الأمور أخذاً ظاهرياً من غير بحث ولا تمحيص . . . لكن هذه المسائل جميعاً لا يصح التمسك بشيء منها لإباحة التأمين إذا أخذت على أصولها ، وفهم فيها جيداً ما قاله العلماء فيها .

وذلك أن مسألة الوديعه على الصورة التي أقدمناها — وهي ما تكون بأجر على الحفظ — لا يثبت فيها ضمان المالك بالتلف أو الهلاك في كل حال ، وإنما ذلك في الأحوال التي يمكن فيها الاحتراز من أسباب الهلاك أو التلف ،

فأما إذا كان السبب مما لا يمكن الاحتراز منه كالموت والغرق .. فلا يجب فيها ضمان على المودع .. وإذن لا يفيد شيئاً حمل عقود التأمين على هذه الرديعة، فإن مقتضى عقود التأمين وجوب ضمان المال في كل حال وبكل سبب من أسباب الهلاك ، من غير فرق بين ما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن ، بل إن الغالب في هذه العقود أنها مقتضية للضمان في الأحوال التي لا يمكن فيها الاحتراز من أسباب الهلاك ، كما هو معروف .

على أنه لا يمكن اعتبار المال المؤمن عليه وديعة^(١) عند شركة التأمين، ولا يمكن اعتبار هذه الشركة أجيبة على حفظه حتى يصح قياس مسألة التأمين على مسألة الوديعة، فإن المال المؤمن عليه ليس في يد الشركة ولا تعلق للشركة به، فليست المتاجر والمخازن والمصانع التي فيها المال المؤمن عليه أماكن لشركات التأمين، وليست البضائع المنقولة في البحر محمولة في مراكب هذه الشركات، فلا علاقة لهذه الشركات بالمال المؤمن عليه بحال من الأحوال، وإذن لا يكون هناك وجه شرعي صحيح لإيجاب الضمان عليها في حالات العطب والهلاك، فإنها ليست جهة مودعة عندها الأموال ولا أجيبة على حفظها.

ثم إذا كانت شركة التأمين هي صاحبة المراكب التي تنقل عليها البضائع في البحر مثلاً، فإنه يمكن اعتبارها أجيبة على النقل وعلى الحفظ من قبيل الأجير المشترك الذي تقرر في الفقه الإسلامي حكمه، وهو أنه لا يجب الضمان عليه

(١) من هذه المناقشة الهادئة التي يجريها الدكتور عبد الرحمن تاج، رحمه الله، ومن جملة الفروض التي يذهب إليها دعاة الإباحة لعقود التأمين .. تتضح سلامه منطوق الفقهاء الراسخين في العلم .. ومدى الإجهاد الذي تكلفه غيرهم .. وفي قياس قسط التأمين على الوديعة أو على الأجير .. سقطت كبرى .. ثم إن مثل هذا الجدل جرى في مهرجان ابن تيمية المنعقد بمدينة دمشق سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م .. ولا يزال يتكرر في عناد يدعو للأسف !! (المؤلف)

في حالات التلف أو الهلاك إذا كان سبب ذلك ممالا يمكن الاحتراز منه . .
 وليس كذلك الحال في عقود التأمين كما علمنا .

بقى الكلام في المسألة الأخيرة التي قلنا إنها أقرب المسائل التي قد يتعلق بها من يريد إباحة التأمين على الأموال ، وهي مسألة الكفالة وضمنان سلامة الطريق ، والحكم الذي قرره الفقهاء فيها هو أن من أشار على صاحب مال بسلك طريق معين ملتزما بضمنان المال إذا هلك من صاحبه في ذلك الطريق لا يجب عليه ضمان شيء إلا إذا كان صاحب المال لا يعلم حقا ما في الطريق من خطر وكان المرشد لسلك ذلك الطريق يعلم جيدا ما فيه من معاطب ومخاوف . . فإنه إذا كان الأمر كذلك كان المرشد للطريق غاشيا غارا صاحب المال ، فيعزم ما ضاع منه . . أما إذا كان المرشد لا يعلم ما في الطريق من خطر ، بل كان يظن أمنه وأنه ليس فيه ما يخاف ويحذر فليس عليه ضمان شيء . . وكذلك إذا كان المرشد يعلم بخطر الطريق وكان صاحب المال يعلم ذلك أيضا فإنه لا ضمان على المرشد ، لأن صاحب المال في هذه الحالة يكون هو الذي عرض ماله للضياع ، فإنه ليس أحد أحرص على المال ولا أحفظ له من صاحبه ، فأرشاد المرشد في هذه الحالة لم يأت بشيء جديد ، ولم يحصل شيئا كان غير حاصل ، فلا يكون موجبا لضان .

وبعد ، فإن استقصاء قواعد الشريعة وأحكامها وما بنيت عليه هذه القواعد والأحكام من نصوص خاصة وعمومات شاملة يثبت أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق ، أو أضاعه على صاحبه ، أو أفسد عاياه الانتفاع به بطريق المباشرة أو التسبب ؛ ولا شيء من ذلك متحقق في شركة التأمين التي يقضى التعاقد معها أنها تضمن لصاحب المال ما يهلك أو يتلف أو يضيع بغرق أو حرق أو بفعل اللصوص وقطاع الطريق أو ما إلى ذلك ، سواء أكان ذلك ممالا يمكن الاحتراز منه أم لا ، وتضمن الأموال بهذه الصورة شيء لا تعرفه الشريعة



الإسلامية العادلة التي لا تفر الغبن والحيف .. ولا تبيح أكل أموال الناس
بغير الحق .

شركات التأمين لا علاقة لها مطلقاً بالأموال المؤمن عليها ، وكل عملها أنها
تكون من أقساط التأمين - التي تجمعها من المتعاقدين معها أصحاب تلك الأموال -
رأس مال كبير توجهه للاسترباح في قروض وغير قروض ثم تدفع من
أرباحه العظيمة ما يجب عليها قانوناً من تعويضات عن الخسائر التي لحقت
الأموال المؤمن عليها، وليس للشركة دخل في أسباب هذه الخسارة لا بالمباشرة
ولا بالنسب، فطالبتها بتعويض الخسارة ليس لها وجه شرعي .. كما أن الأقساط
التي تجمعها من أصحاب الأموال بمقتضى عقد التأمين ليس لها وجه شرعي أيضاً ،
فهذه اشتراطات والتزامات فاسدة ، والعقد إذا اشتمل على شرط فاسد
كان فاسداً .

إن شركات التأمين هي شركات استرباح بارعة ، رأس مالها في أغلب
الأمر هو ما يجمعه من أقساط من أصحاب عقود التأمين^(١) تستغل هذه الأموال
وتستثمرها والأرباح التي تستفيد منها أعظم بالضرورة مما تخسره في
حالات التعويض لمن تلحقهم خسارات في الأموال المؤمن عليها ، وذلك أن
أعمال شركات التأمين مبنية على دراسات دقيقة وإحصاءات شاملة لوسائل
النقل في البر والبحر ، وحالات السلامة وحالات العطب في الظروف العادية
وأوقات السلم والأمن ، هذه الدراسات والإحصاءات تثبت أن مرات العطب
والتلف قليلة جداً ، بل هي نادرة بالنسبة لمرات السلامة ، فلا يضير شركات

(١) في هذا التعبير الذي اختاره الدكتور عبد الرحمن تاج .. بعض التجوز
(بتشديد الواو) إذ تبدأ شركة التأمين يرأس مال يجمعه من المساهمين .. ثم
يكون الثراء الكبير مما يجمعه من الأقساط التي يدفعها المستأمنون . (الموقف)



التأمين أن تعوض من كسبها الواسع عن خسارة هذه الحالات النادرة ، ثم
يكون لها الباقي ربحاً خالصاً .

هذا شيء واضح ومعهود في شركات التأمين على الأموال ، ومثله يقال في
شركات التأمين على الحياة مما اختلفت الاساليب وتنوعت الطرائق واشروطه .

وخلاصة القول إن تعاقد شركات التأمين على الأرواح أو الأموال لا
يمكن تصويره على أن يدخل في باب صحيح من أبواب المعاملات الشرعية ..
وغاية ما يمكن .. أنه من قبيل النوع الثالث الذي أشرنا إليه وهو ضمان أمن الطريق
فيكون ضماناً لسلامة الأنفس والأموال ، وقد قلنا في ذلك النوع الثالث :
إنه لا يثبت فيه الضمان شرعاً إلا إذا كان هناك تغيير من هذا الضامن ، بأن
كان يعلم ما في الطريق من مخاوف ومعاطب ، وكان صاحب المال الذي يسلك
به الطريق — بناء على ذلك الإرشاد — لا يعلم أصلاً بهذه المخاوف والمعاطب ،
فضامن السلامة حينئذ يجب تضمينه المال الهالك ، بسبب التغيير الذي كان منه
لا بسبب آخر ، والتغيير منتف في موضوع عقود التأمين .

وبعد ، فهذه أوضاع شركات التأمين ، والقوانين الوضعية قد أباحت طرق
الكسب التي تجرى على مثل هذه الأوضاع مادام يتفق عليها المتعاقدان ،
والاتفاق شريعة المتعاقدين في نظر هذه القوانين !!

لكن الشريعة الإسلامية لها أوضاعها وأحكامها الخاصة .. وقد قيدت
أنواع المعاملات بين الناس بشروط لا يسوغ الإخلال بها ، أو الاتفاق على
خلافها ...

وإذا كانت القوانين الوضعية لا تقر أى اتفاق أو تعاقد بين اثنين إذا
كان مخالفاً للنظام العام ، فأحكام الشريعة الإسلامية المقصود بها ضبط التعامل

بين الناس جميعاً يجب ملاحظة أنها من النظام العام (١) الذي لا يجوز الإخلال به أو الاتفاق على خلافه .
والله أعلم

١ — مع خالص الإجلال والتقدير لذكرى العالم الكبير المرحوم الدكتور عبد الرحمن تاج .. لانرى قياس الشريعة بالنظام العام .. وذلك: أن الشريعة تستمد قواعدها من القرآن والسنة .. وهما مصدران مفارقان لقدرات البشر .. على حين أن « النظام العام » مفهوم وضعى .. يتسع ويضيق .. ويثبت أو يضطرب ، وقد تلغى بعض قواعده في ظل ثورة أو مذهب اقتصادى أو منهج سياسى .. وكما أن الدستور — كما يقولون — هو القانون الحاكم لجملة القوانين ، بحيث إنه يمكن تعطيل بعضها إذا جاء معارضا لاحكام الدستور .. فكذلك النظام العام فى القانون الوصعى .. هذه كلها صياغة وعلم .. فأما الصياغة فإياها خبراء .. وأما العلم فهو القدر الذى عرفه المشرع .. وعلم البشر قليل ومقصر .. وصياغته كذلك — فالدستور يلغى ويكتب غيره .. مخالفنا للسابق فى الكلليات أو الفروع .. وكذلك النظام العام .. أما الشريعة فلا ينسب إليها شىء من هذا كله (المؤلف) .



الباب الرابع

التأمين بين المؤيدين والمعارضين

الفصل الأول : مناقشة بين فقيهين معاصرين .

الفصل الثاني : القائلون بجواز التأمين .

الفصل الثالث : المحرمون للتأمين .

عرضنا في الباب الثالث من هذا الكتاب لتاريخ التأمين مع علمائنا الأجلاء منذ أن وفد إلى المشرق العربي ليكون سلاحاً جديداً من أسلحة الغرب.. وكيف وقف هؤلاء العلماء وقفه مشرفة...

وفي هذا الباب نعرض لآراء بعض العلماء .. بين محلين للتأمين ومحرمين له .

ففرد الفصل الأول لمناقشة جرت في أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد في دمشق (شوال ١٣٨٠ - إبريل ١٩٦١) بين الشيخ مصطفى الزرقاء الأستاذ بالجامعة السورية ، وبين المرحوم الشيخ الإمام محمد أبوزهرة .

وفي الفصل الثاني نعرض لآراء القائلين بجواز التأمين وحثهم في هذا الجواز .

ثم نعرض في الفصل الثالث لآراء القائلين بتحريم التأمين وسندهم في هذا التحريم .

وسيلحظ القارىء بعض التكرار لأقوال وآراء يديها كل فريق من العلماء ، وهو بصدد التأييد لوجهة نظره .. ولم نجد بدأ من التجاوز عن هذه الظاهرة (ظاهرة التكرار) للمحافظة على خطة العمل الذي نباشره ..

ذلك أننا أردناه دليلاً إلى القول الفصل ، في كلمات مركزة جئنا بها في صدر الكتاب .. كما أردناه أيضاً سجلاً أميناً لأقوال المؤيدين للتأمين التجارى والمحرمين له .. والحق إن المكتبة العربية غنية الآن بالكثير من البحوث حول هذا الموضوع .. ومن أوفاهما سجل قيم أصدره المجلس الأعلى



لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية متضمناً « مجموعة أعمال أسبوع
الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية » في ٩٢٥ صفحة .. وقد طبع مرة
واحدة بالقاهرة « وأصبح نادراً ، واستغرقت بحوث التأمين ومحاضر الجدل
من حولها ١٨٠ صفحة من هذا السجل التاريخي .. »

ومع ذلك نقول : إن الإضافات التي جئنا بها من مظانها ، في أبواب باللغة
الأهمية ، قد جعلت لهذا العمل الذي نقوم به ما يبرر نشره .. ومن ذلك
تفصيلات المواقب المشرفة للمحاكم الشرعية ، وأقوال الشيخ محمد فرج
السنهوري والدكتور عبد الرحمن تاج .. الخ .



الفصل الأول

مناقشة بين فقيهين معاصرين

كان أسبوع الفقه الإسلامي الذي عقد في دمشق في أوائل الستينيات ، حدثاً فريداً جمع بين كبار مفكري العالم الإسلامي لزمانهم ، وكان البحث الذي تقدم به الأستاذ مصطفى الزرقاء (الأستاذ بالجامعة السورية) يدور حول (دحض الشبهات) التي تحرم التأمين ، وقد تصدى له المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة .. وكان موقفاً .. جزاه الله عن الإسلام خيراً ...

ويلحظ القاريء من أول وهلة .. أن اختيار العنوان يدل على الرأي المستقر عند صاحبه .. فهو يصف الاعتراضات المثارّة على التأمين التجاري بأنها «شبهات» مع أنها بالغة من الجد وعمق النظر في أصول الفقه وتطبيقاته .. مالم تصل إليه بحوث المؤيدين للتأمين بمجتمعة .

ولنا مع الباحث الكبير الأستاذ مصطفى الزرقاء مواقف متصلة على مدى عشرة أعوام (١٣٨٧ هـ - ١٣٩٧ هـ) حين كان خبيراً للموسوعة الكويت (اسة أعوام) وحين اجتمعنا به في الطائف أمام هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية سنة ١٣٩٤ هـ) وفي المؤتمرات العالمية للاقتصاد الإسلامي وللغة والتشريع سنة ١٣٩٦ هـ) ..

وكان سيادته ثابتاً على أقواله التي سجلها في مهرجان ابن تيمية سنة ١٣٨٠ هـ .. لا يجيد عنها ولا يزيد ولا ينقص !! بحيث إنه يمكن القول (الآن في أواخر عام ١٣٩٧ هـ) بأننا لانزال مختلفين تماماً حول

التأمين التجاري والأئتمان المعاصر (وزيد بالأئتمان المعاصر الأعمال الربوية لدى المصارف وغيرها) .

وجدير بالذكر هنا أن هذا التاريخ القريب قد شهد خلافاً آخر بيننا وبين الدكتور معروف الدواليبي .. ولكن سيادته عدل عن بعض ما كان يقول به .. وسار تدمماً في تطبيق التأمين التبادلي ، وكان سيره بتوفيق الله فتحاً كبير العطاء .. لأنه لم يقف عند حد التحول إلى الاعتراض على التأمين التجاري بالأقوال وحدها .. بل زاد على ذلك : التطبيق ، وأصبح الآن من المعارضين للتأمين المعاصر ، ومن العاملين على نشر التأمين التبادلي .

أما رأي الدكتور معروف الدواليبي في الأئتمان المصرفي (على أساس الفوايد المعروفة) فإن آخر العهد به قد كان في مؤتمر الفقه الإسلامي الذي دعت إلى عقده جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بالرياض ، في ذي القعدة من سنة ١٣٩٦ هـ . . . وقد فهمنا من أقواله في المؤتمر . . أنه لا يزال على رأيه الذي أبداه في باريس عام ١٩٥١ للميلاد .. أي التماس العذر . . ثم الإباحة . . ونحن نعارضه (المؤلف) .

بحث

الأستاذ مصطفى الزرقاء

مناقشة الشبهات الداعية إلى القول بتحريم التأمين في
الشرع الإسلامي

الشبهة الأولى : القول بأن التأمين ضرب من المقامرة :

إن القمار لعب بالحظوظ ، ومقتلة للأخلاق العملية والفعالية الإنسانية ..
وقد وصفه القرآن الكريم بأنه حباله من حبال الشيطان ووسيلة من وسائله
يوقع بها بين الناس . . العداوة والبغضاء ، ويلهمهم عن ذكر الله وعن الصلاة
فإن القمار الذي هو من أعظم الآفات الخلقية والأدواء الاجتماعية ، وشلل
للقدرة المنتجة في الإنسان في كل نواحي الإنتاج العلمي والاقتصادي . . أين
هذا من نظام يقوم على أساس ترميم آثار الكوارث الواقعة على الإنسان في
نفسه أو ماله في مجال نشاطه العملي ، وذلك بطريق التعاون على تجزئة تلك
الكوارث وتفقيتها ، ثم توزيعها وتشقيتها ؟

ثم إن عقد التأمين يعطي المستأمن طمأنينة وأماناً من نتائج الأخطار
الجائحة التي لولا التأمين من نتائجها إذا وقعت قد تذهب بكل ثروته أو قدرته ،
فتكون حالقة ماحقة . . فأين هذا الأمان والاطمئنان لأحد المقامرين في
ألعاب القمار التي هي بذاتها السكارثة الحالقة . . فهل يسوغ تشبيه الشيء بضده ،
أو إلحاقه بنقيضه ؟ !

ومن جهة ثالثة نرى في تلك الخلاصات السابقة عن التأمين أن عقده هو
من قبيل المعاوضة . . وهذه المعاوضة مفيدة فائدة محققة للطرفين : ففيها من

(١) مادة هذا البحث مأخوذة من تعقيبات الأستاذ مصطفى الزرقاء على أقوال
معارضيه في الرأي .

حيث النتائج النهائية ربح اكتسابي للدومن ، وفيها أمان للمستأمن قبل تحقق الخطر ، وتعويض بعد تحققه .. فأين هذه المعاوضة في القمار ؟ وما هي الفائدة التي تعود على الخاسر فيه من ربح الفائز ؟ أظن أن في هذه المفارقات كافية لهدم شبهة القمار المتوهمة في عقد التأمين وإن كانت هناك مفارقات أخرى كثيرة نظويها بغية عدم الإطالة ، واعتماداً على أنها واضحة بتأمل بسيط . . فالقمار ليس عامل التحريم الشرعي فيه عاملاً اقتصادياً فقط حتى يوازى المانعون بينه وبين التأمين من حيث العوض المالي والعنصر الاحتمالي فقط ، وإنما العامل في تحريم القمار شرعاً هو عامل خلقى واجتماعي في الدرجة الأولى ، كما أشار إليه القرآن نفسه .

الشبهة الثانية : القول بأن التأمين من قبيل الرهان، وهو - أي الرهان - ممنوع شرعاً إلا في صور معينة مستثناة لاتشمل عقد التأمين .

والجواب على هذه الشبهة قد أصبح واضحاً من الجواب عن الشبهة السابقة فالمرهن معتمد على المصادقات والحظوظ كالمقامر . . وقد يضيع في التلهي به أوقاته ، ويقتل فعاليته ونشاطه .. كالمقامر .

وأبرز المفارقات بين التأمين والرهان أن الرهان ليس فيه أية صلة بترميم أضرار الأخطار العارضة على النشاط الاقتصادي المنتج في ميدان الحياة الإنسانية ، لا بطريق التعاون على تفتيت تلك الأضرار وتشتيتها . . ولا بطريق تحمل فردى غير تعاوني ، ولا يعطى أحداً من المتراهنين أي أمان أو طمأنينة كما هو الأثر المباشر في عقد التأمين . . وفي هذا ما يكفي لهدم هذه الشبهة الثانية أيضاً .

الشبهة الثالثة : القول بأن عقد التأمين فيه تحد للقدر الإلهي ، ولا سيما في التأمين على الحياة .

وجوابنا إن هذه الشبهة ناشئة عن عدم الرجوع إلى المصادر والمنابع الأصلية لمعرفة الأساس الذي تقوم عليه فكرة التأمين ونظامه ، وتطبيقه عملياً عن طريق التعاقد بعقد التأمين الذي نظمت أحكامه القوانين .

فالتأمين ليس ضماناً لعدم وقوع الحادث الخطر المؤمن منه كما يتوهم من يرى أنه تحمد الأقدار ، لأن هذا فوق قدرة الإنسان ، ولا يرى لنفسه هذه القدرة ولا يعتقدونها في غيره من البشر إلا مجنون !

وإنما التأمين ضمان لترميم آثار الأخطار إذا تحققت ووقعت ، وهو تحويل لهذه الأضرار عن ساحة الفرد المستامن الذي قد يكون عاجزاً عن إحتمالها إلى ساحة جماعية تخزن فيها وطأتها على الجماعة حتى تذهب إلى درجة ضئيلة جداً بحيث لا يحس بها أحد منهم فالتمثيل الصحيح لهذا الأسلوب من الترميم التعاوني أنه يشبه سفود^(١) الصاعقة الذي ينصب في أعالي المباني الرفيعة .

فهذا السفود لا ينصبه المهندس لكي يمنع به السحب المصطخبة من القذوف بشرارتها الكهربائية الهائلة الصاعقة على البناية النفيسة التي يحرص عليها صاحبها لأن هذا المنع ليس في مقدور المهندس الذي لا سلطه له على ثورة السحب ، وإنما يضع هذا السفود الفني ليتلقى هو تلك الشرارة الصاعقة ؛ فيحول طريقها لتسير على جسمه إلى البئر العميقة التي تنظف فيها ، فيضمحل بأسها ويتلاشى في قعر تلك البئر التي كانت لها بمثابة القبر .

(١) « سفود الصاعقة » بفتح السين وضم الفاء المشددة على وزن « تور » هي ما يقال له « مانعة الصواعق » وهي أداة دقيقة من الصلب (سيخ) ترفع في أعلا البناء أو تثبت في المسكن المناسب من الطائرة لامتصاص التفريغ الكهربائي الناتج عن تلاحم السحب ذات الشحنة الموجبة بأخرى شحنتها سالبة . . ومن نتاج هذا التلاحم يكون البرق والصواعق والرعد .

(١١ — تأمين)

هذه هي الفكرة الفنية الإبداعية لنظام التأمين ، فهل فيها للناظرين المتأملين شيء من التحدي لقدرة الله ؟ ! أو إنها في الحقيقة امتثال لأمر الله تعالى الذي يقول في محكم قرآنه . « و تعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، . حتى إن الموت الذي سماه القرآن العظيم « مصيبة » ، (١) ، هو أحق بهذا التعاون على ترميم آثار مصيبته ؟

الشبهة الرابعة : القول بأن التأمين ينطوي على غرر ، وقد عدّه القانون المدني في زمرة عقود الغرر . . وعقد الغرر ممنوع في الإسلام ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر ، فهذا مثله .

هذه الشبهة فقيية . . وجوابنا عليها : إن الغرر في اللغة العربية هو الخطر والمراد به في هذا المقام الشرعي أن يكون أصل البيع (الذي شرع طريقاً لمداواة محددة النتائج والبدلين) قائماً على مخاطرة أشبه بالقمار والرهان ، بحيث تكون نتائجه ليست معاوضة محققة للطرفين ، بل ربما لواحد وخسارة لآخر بحسب المصادفة .

وبالنظر فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من البيوع تطليقاً لما نهى عنه من الغرر يتضح لنا المقصود من الغرر في الحديث النبوي :

— فقد نهى النبي عليه السلام تطليقاً لذلك عن بيع المضامين ، وهي ما سوف ينتج من أصلاب فحول الإبل الأصيلة من أولاد .

— ونهى عن بيع الملاقيح ، وهي ما تنتجه إناث الإبل الأصيلة من نتاج .

— ونهى أيضاً عن ضربة القانص ، وهي بيع ما ستخرجه شبكة الصياد

(١) — في قوله تعالى : « فأصابتكم مصيبة الموت ، (المائدة/ ١٠٩) .

البحري من السمك ، أو ما يقع في شبكة الصياد البري من حيوان أو طير .

- ونهى أيضاً عن بيع ضربة الغائص ، وهي ما سيخرجه الغواص من لؤلؤ في غوصه المقبلة .

- ونهى أيضاً عن بيع الثمار على الأشجار في بداية انعقادها قبل أن يبدو صلاحها وتأمين العاهة ، وقال فيه : « رأيت لو منع الله الثمرة فبم يستحق أحدكم مال أخيه ، . »

كل تلك المناهي النبوية تطبيق للنهي عن الغرر . . وهي ، كما ترى ، من طبيعة واحدة تدل على نوع المقصود .

وقد قرر الفقهاء بناء على هذا النظر عدم انعقاد بيع الأشياء غير مقدورة التسليم (أي التي لا يستطيع البائع فيها التنفيذ العيني بتسليم المبيع ذاته) ولو كانت معينة بذاتها لاجهاله فيها عند العقد ، كبيع طائر في الهواء أو سمكة في الماء لا يمكن أخذهما إلا بصيد ، لأن صيدهما غير موثوق بإمكانه ، فيكون ذلك غرراً .

ومن الواضح البديهي أن عنصر المغامرة والاحتمال والمخاطرة في حدوده الطبيعية قلما تخلو منه أعمال الإنسان وتصرفاته المشروعة باتفاق المذاهب : فالتجارة والزراعة والكفالة وسائر الأعمال والتصرفات التي يبتغى من ورائها مكاسب حيوية هي معرضة للأخطار ، وفاعلها مقدم على قدر من الغرر . . والمغامرة لا تخلو منها طبيعة الأشياء . . فإذا نظرنا إلى ذلك ، وتأملنا في أنواع التصرفات التي خصها النبي عليه السلام بالنهي (تطبيقاً للنهي عن الغرر) ومنها ما قد علل النبي نفسه عليه السلام نهيها عنه بالغرر ، أدركنا أن الغرر المنهي عنه هو نوع فاحش متجاوز للحدود الطبيعية ، بحيث يجعل العقد كالقمار المحض اعتماداً على الحظ المجرد في خسارة واحد وربح آخر دون مقابل ،



لا يصلح أن يكون أساسا يعتمد عليه في تصرفات اقتصادية كما في الأمثلة المتقدمة ، لأنها ترتكز على أسس موهومة .

فإذا طبقنا هذا المقياس على نظام التأمين وعقده وجدنا الفرق كبيراً :

ف عقد التأمين فيه معاوضة محققة النتيجة فور عقده . . حتى إنى لاتتعد على القانونيين عده من العقود الاحتمالية دون تحفظ : فالتأمين فيه عنصر احتمالي بالنسبة إلى المؤمن فقط حيث يؤدي التعويض إلى المستأمن إن وقع الخطر المؤمن منه . . فإن لم يقع لا يؤدي شيئاً . . على أن هذا الاحتمال أيضاً إنما هو بالنسبة إلى كل عقد تأميني على حدة ، لا بالنسبة إلى مجموع العقود التي يجريها المؤمن ، ولا بالنسبة إلى نظام التأمين في ذاته ، لأن النظام يرتكز على أساس إحصائي ينفي عنصر الاحتمال حتى بالنسبة للمؤمن عادة ، ومثل ذلك يلاحظ في مجموع العقود .

أما بالنسبة إلى المستأمن فإن الاحتمال فيه معدوم ذلك لأن المعاوضة الحقيقية في التأمين بأقساط إنما هي بين القسط الذي يدفعه المستأمن وبين الأمان الذي يحصل عايه . . وهذا الأمان حاصل للمستأمن بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه بعد ذلك ، لأنه بهذا الأمان الذي حصل عليه واطمان إليه لم يبق بالنسبة إليه فرق بين وقوع الخطر وعدمه : فإنه إن لم يقع الخطر ظلت أمواله وحقوقه ومصالحه سايمة ، وإن وقع الخطر عليها أحيائها التعويض . . فووقع الخطر وعدمه بالنسبة إليه سيان بعد عقد التأمين ، وهذا ثمرة الأمان والاطمئنان الذي منحه إياه المؤمن نتيجة للعقد في مقابل القسط . . وهنا المعاوضة الحقيقية .

على أن عنصر الاحتمال قد قبله فقهاؤنا في الكفالة ولو عظم . . فقد نصوا على أن الكفالة تصح مع جهالة المكفول به ، كما لو قال شخص لآخر : «تتعامل مع فلان وما يثبت لك عليه من حقوق فأنا كفيل به ، صحت الكفالة هكذا رغم الاحتمال في وجود الدين في المستقبل أم لا ، وجهالة مقداره . . وصرحوا

بصحة تعليقها على الخطر المحض في الشرط الملائم كما لو قال الشخص لدائن :
« إن أفلس مديتك فلان، أو مات في هذا الشهر مثلاً، أو إن سافر، فأنا كفيhle »
(انظر رد المحتار لابن عابدين ج ٤ كتاب الكفالة مطلب الكفالة بالمال
وتعليقها) .

فعلى فرض وجود غرر في عقد التأمين . . . فليس هو من الغرر المنوع شرعاً
بل من النوع المقبول .

فإن قيل إن الأمان ليس مالا يقابل بعوض ، قلنا : إن الأمان أعظم
ثمرات الحياة . . . وهو الذي امتن الله به على قريش بقوله : « فليعبدوا رب
هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » . . . وإن الإنسان يسعى
ويسكد ويسكدح ويبذل أغلى الأثمان من ماله وراحته في سبيل الحصول على
الأمان والأطمئنان لنفسه ولأسرته ولحقوقهم ول مستقبلهم . . . فأى دليل
في الشرع يثبت أنه لا يجوز الحصول عليه لقاء مقابل ؟ هذا تحكم
في شرع الله !!

وإننا نجد في بعض العقود القديمة المتفق بين جميع المذاهب الفقهية
على شرعيةها ما يشهد لجواز بذل المال بطريق التعاقد بغية الاطمئنان والأمان
على الأموال . . .

ذلك هو عقد الاستئجار على الحراسة : فالأجير الحارس هنا - وإن
كان مستأجراً على عمل يؤديه هو القيام بالحراسة - نجد أن عمله المستأجر
عابه ليس له أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس،
واطمئنانه إلى استمرار سلامته من عدوان شخص أو حيوان يخشى أن يسطو
عليه . . . فهو ليس كعمل الصانع فيما استؤجر على صنعه ، وعمل الخادم
في الخدمة المستأجر عليها ، وعمل الناقل في نقل الأشياء التي استؤجر لنقلها . . .

فنقلها إلى مكان لم تكن فيه .. فكل هذه أعمال منتجة نتيجة محسوسة يقوم بها الأجير ، أما الحارس فليس لعمله أى نتيجة سوى هذا الأمان الذى بذل المستأجر ماله للحصول عليه . . فهكذا الحال فى عقد التأمين يبذل فيه المستأمن جزءاً من ماله فى سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التى يخشاها .

التشبهة الخامسة :

القول بأن عقد التأمين على الحياة ينطوى على جهالة لأن الأقساط التى يدفعها المستأمن إلى حين وفاته لا يعرف كم ستبلغ ؟ والجهالة تمنع صحة العقد شرعاً .

وجوابنا على هذه التشبهة : إن فقهاء الحنفية كانوا فى قضية الجهالات التى تصاحب العقود عباقرة مبدعين فى تحليلهم الدقيق لطبيعة الجهالة وتمييزهم فى آثارها بحسب أنواعها . . فهم لا يحكمون ببطلان العقد أو فساده متى داخلته الجهالة مطلقاً دون تمييز كما يفعل سواهم ، بل يميزون بين جهالة تؤدى إلى مشكلة تمنع تنفيذ العقد ، و جهالة لا تأثير لها فى التنفيذ .

فالنوع الأول وهو الجهالة التى تمنع التنفيذ ، هو الذى يمنع صحة العقود . . وذلك كما لو قال شخص لآخر (بعتك شيئاً ، أو آجرتك شيئاً بكذا) ولم يعين الشيء ، أو عينه ولكن لم يعين الثمن أو الأجرة ، وقبل الآخر العقد بهذه الجهالة . . وكذا لو باع شاة غير معينة من قطع ، لأنه تتفاوت آحاده . . فهذا كله وأمثاله لا يصح ، لأن هذه الجهالة تتساوى معها حجة الفريقين ، ويقع القاضى فى مشكلة منها تمنع التنفيذ ، لأن البائع أو المؤجر يريد تسليم الأذن وأخذ الأعلى بحجة عدم التعيين . . على حين أن المشتري أو المستأجر يريد أخذ الأعلى وتسليم الأذن . . بحجة عدم التعيين ذاتها أيضاً . . فالجهالة حجة متساوية للطرفين ، فتمنع التنفيذ ، فتمنع صحة العقد . . وأما النوع الثانى

وزريد به الجهالة التي لا تؤدي إلى هذه النتيجة ، فلا تؤثر في العقد مهما عظمت ..
 كما لو صالح شخص آخر على جميع الحقوق التي له عليه كافة (ولا يعرفان
 مقدارها وأنواعها) لقاء بدل معين .. فإن الصلح يصح وتسقط الحقوق ..
 ذلك لأن الجهالة فيها غير مانعة ، لأن الحقوق في سقوطها لا تحتاج إلى تنفيذ ،
 بخلاف بدل الصلح فإنه يحتاج إلى تنفيذ فتجب معلوميته ، وبخلاف
 مال الصالحه على بعض حقوقه دون بيان هذا البعض فإن الصلح لا يصح ، لأن
 الحقوق غير المصالح عنها باقية تحتاج إلى تنفيذ فيجب معرفتها .. هذه هي نظرية
 الحنفية في قضية الجهالة المصاحبة تكوين العقد ، وعليها بنوا صحة الوكالة العامة
 خلافاً للشافعية^(١) ، كما بنوا صحة الكفالة بما سيثبت من الحقوق كما سبقت
 الإشارة إليه .

وبتطبيق هذا المبدأ على أقساط التأمين على الحياة نجد أن الجهالة فيها هي
 من النوع غير المانع كما هو واضح ، لأن مبلغ كل قسط عند حلول ميعاده هو
 مبلغ معلوم .. أما كمية مجموع الأقساط فهي التي فيها الجهالة ، وهي لا تمنع

(١) الشافعية لا يجوزون الوكالة العامة بحجة أن الشؤون الموكلة بها
 مجهولة .

أما الحنفية فيجوزونها بحجة أن التعميم الذي يجعلها شاملة لجميع شؤون الشخص
 الموكل يزيل محذور هذه الجهالة .. فلا تبقى مانعه ، لأن الجهالة إنما تمنع صحة
 العقود شرعاً لما يترتب عليها من نزاع مشكل تتساوى فيه حجة الفريقين .. وهذا غير
 حاصل هنا بسبب التعميم الذي جعل الوكالة شاملة لجميع الشؤون وتابعهم في ذلك
 المالكية .

(انظر بداية المجتهد ج ٢ ص / ٢٥٣ / ومن كتب الحنفية الدرر شرح الفرر
 للاخسرواج ٢ / ص ٢٨٢ و ٣٨٤ ورد المختار أول الوكالة وأول باب التوكيل
 بالبيع والشراء ج ٤ / ص / ٣٩٩ و ٤٠٣ / والبدائع ج ٦ ص / ٣ و ٢٣ .



التنفيذ مادام المؤمن قد تعهد بأن يدفع التعويض المتفق على دفعه عند وفاة المؤمن له .. إلى أسرته مثلاً، في أى وقت حصلت الوفاة ضمن المدة المحددة بالعقد ، ومهما بلغ عدد الأقساط قلة أو كثرة .. وذلك نظير ما قال الحنفية من صحة بيع محتويات صندوق مغلق دون معرفة أنواعها وكمياتها بثمن معين ، فإنهم يرون أن الجهالة رغم فحشها لا تمنع تنفيذ العقد وفقاً لما اتفق عليه الطرفان ، لأن البائع التزم بإرادته التنازل عن هذا المبيع ، مها بائع ، لقاء الثمن المعين .. والمشتري قد قبله مها بلغ أيضاً .. فكل منها يمكن إلزامه بإرادته الواضحة .

انظر من فقه الحنفية رد المحتار ج ٤ ص / ٢١ الطبعة الأميرية الأولى
 والدر ، شرح الدرر في البيوع ج ٢ ص / ١٥٤ :

(الشبهة السادسة) — القول بأن شركات التأمين ، تستثمر احتياطياً أموالها بطريق الربا ، وبأن المستأمن (في التأمين على الحياة) إذا بقى حياً بعد انقضاء المدة المحددة بالعقد يسترد الأقساط التي دفعها مع فائدتها ، وهذا حرام شرعاً .

وجوابنا على هذه الشبهة . إننا إنما نتكلم في التأمين من حيث هو نظام قانوني ، ولا نتكلم فيما تقوم به شركات التأمين من أعمال وعقود أخرى مشروعة أو ممنوعة . كما إن أخذ المستأمن في التأمين على الحياة فائدة ربوية علاوة على مبالغ الأقساط التي يستعيدها إذا ظل حياً بعد المدة المحددة في العقد ليس من ضرورة التأمين على الحياة ولوازمه من حيث كونه نظاماً تأمينياً ، بل هذا شرط يشرط في العقد يحكم عليه وحده دون الحكم على نظام التأمين في ذاته .

وهنا يجب الانتباه إلى نقطة عظيمة الأهمية في هذا البحث .. وهي أننا

إذا وجدنا أن قواعد الشريعة ونصوصها لا تقتضى منع التأمين ، فإنما نحكم بصحته من حيث كونه نظاماً يؤدي بمقتضى فكرته الأصلية وطريقته الفنية إلى مصلحة مشروعة ، ولا نحكم شرعاً بصحة كل شرط يشرطه العاقدان فيه . ولو سوغه القانون .. وحكمتنا بالمشروعية على النظام في ذاته ليس معناه إقرار جميع الأساليب التجارية والاقتصادية التي تلجأ إليها شركات التأمين ، ولا إقرار جميع ما يتعارف عليه بعض الناس في بعض الدول أو الأماكن بشأن التأمين . بل إن نظام التأمين في ذاته إذا كان صحيحاً شرعاً فإن كل شرط يشرط في عقده بعد ذلك ، وكل أسلوب تتعامل به شركات التأمين ، هو أمر منفصل عن الحكم بصحة النظام في ذاته ، وخاضع لمقاييس الشريعة في الشروط العقدية والمحل العقدي .. فقد يحكم على عقد تأمين جرى بين طرفين بعدم الصحة لشرط غير مقبول شرعاً ورد فيه ، كما أباحت الشريعة البيع والإجارة . وسائر العقود المساهة المشروعة في ذاتها ، وفي الوقت نفسه يمنع فيها بعض شروط يشرطها العاقدان منافية لقواعد الشريعة .. وقد تبطل الشروط المنوعة هذه العقود وليس معنى ذلك أن العقد في ذاته من حيث نوعه وموضوعه غير مشروع .. ففي بعض الدول اليوم تقدم شركات التأمين على تأمين الأشخاص المرشحين للانتخابات العامة من فئسهم في تلك الانتخابات للكراسي النيابية أو البلدية ونحوها .. وقواعد الشريعة الإسلامية تأتي مثل هذا ، وليس من ضرورة قبول نظام التأمين شرعاً قبول مثل هذه الحالات .. ثم يتحدث الأستاذ مصطفى الزرقاء عن رأيه النهائي في التأمين على الحياة فيقسمه إلى قسمين : التأمين التعاوني أو التبادلي ، والتأمين بالأقساط لدى شركات التأمين فيقول :

فأما الطريقة الأولى (التأمين التبادلي) فهي جائزة شرعاً قطعاً^(١) بلا أية شبهة مهما كان نوع الخطر المؤمن منه ، لأنها تقوم على أساس إنشاء صندوق (١) لنا تحفظ وتعتيب على هذه الفقرة وعلى سابقتها وقد جئنا به في آخر الكلام المنقول عن الأستاذ مصطفى الزرقاء (المؤلف) .

تعاوني مشترك بين جماعة يكتبون فيه لجبر أضرار من تصييه منهم نوابم معينة . . . فهي بلا ريب جمعية تعاونية لا تهدف إلى ربح ما ، وإنما هدفها ترميم آثار المصائب التي تنزل ببعضهم . . . وهي بلا شك من أجمل صور التطبيق العملي لمبدأ التعاون على البر الذي أشاد به القرآن العظيم . . . وما كان أجدر هذه الطريقة التبادلية بالشيوع ، وما كان أحقها بأن تكون هي النظام التأميني العام لما تنطوى عليه من نبل في هذه الفكرة التعاونية وسلامتها من الشبهات . . . ولكن ما ظهر فيها من صعوبات وقصور في المجالات الاقتصادية قد صرف الأنظار عنها إلى الطريقة الثانية .

وأما تلك الطريقة الثانية (التأمين بالأقساط) فهي التي تنحصر فيها الشبهات التي كانت مستنداً للقائلين بتحريم عقد التأمين . . . وقد رأينا أن تلك الشبهات لم تثبت أمام النقد الفقهي الذي واجهناها به ، وإنه ليكفيها انهيار تلك الشبهات لكي يثبت أنه لا يوجد مانع في قواعد الشريعة الإسلامية يمنع جواز نظام التأمين في ذاته . . . وبهذا يثبت حله شرعاً ، لأن الأصل الإباحة ، ولأن الشريعة لم توجب حصر الناس في العقود المعروفة قبلاً ، ولم تمنعهم من أي عقد جديد تدعوهم حاجتهم الزمنية إليه إذا كان غير مخالف لنظام التعاقد الشرعي وشروطه العامة .

غير أننا علاوة على ذلك نرى أن في أحكام الشريعة وأصول فقهاها ونصوص الفقهاء ما يصلح أن يكون مستنداً قياسياً واضحاً في جواز عقد التأمين . . . وأخص بالذكر من تلك ، ما يلي :

- ١ - عقد المواة .
- ٢ - ضمان خطر الطريق عند الحنفية (وقد تقدمت الإشارة إليها) .
- ٣ - وقاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية .
- ٤ - ونظام العواقل في الإسلام .

٥ - وكذلك أجد مستنداً واضحاً ودليلاً محكماً على جواز عقد التأمين في نظام مالي قانوني قائم عملياً في حياتنا وهو من النظم العالمية أيضاً ، ويطبقه ويستفيد منه علماء الشريعة الإسلامية الموظفون في كل قطر ، وبرونه أساساً ضرورياً شرعاً وعقلاً .. ولا بد منه للعمل في وظائف الدولة ، ألا وهو نظام التقاعد والمعاش .

والإيكم إيضاح الدلالات في هذه الأدلة :

(١) فعقد الموالاة يكاد يكون نصاً صريحاً في التأمين من المسؤولية .

ومن غريب المصادفة أني كنت منذ زمن طويل أرى في عقد الموالاة هذه الدلالة على جواز عقد التأمين ، وقد سجلتها في كتابي « المدخل الفقهي العام » عند ذكرى عقد الموالاة بين العقود المسماة المعروفة في الفقه الإسلامي ، وكنت متردداً في صحة ملاحظتي لهذه الدلالة فيه .. حتى رأيت فيما بعد مقالة الأستاذ السنوسي التي تحط على الملاحظة نفسها ببسط وتفصيل ، وبتاريخ أسبق من تاريخ الطبعة التي سجلت فيها ملاحظتي في عقد الموالاة قبل أن أطلع على مقالته المذكورة ، فعمجت من التوارد في خاطر بيني وبينه ، ورأيت في هذا التوارد دليلاً على صحة الملاحظة .. ثم زادني في ذلك ثقة .. اطلعني على مقالة الفقيه المصري المنشورة في مجلة المحاماة المصرية قبل مقالة الأستاذ السنوسي منذ عشرين عاماً حول دلالة عقد الموالاة الشرعي على صحة عقد التأمين الجديد كما سبقت الإشارة إليه .

(ب) وأما صحة ضمان خطر الطريق فيما إذا قال شخص لآخر « اسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصابك فيه شيء . فأنا ضامن » ، فسلوكه فأخذ ماله ، حيث يضمن القائل ، وهو ما نص عليه الحنفية في الكفالة ، وانتبه إليه ابن عابدين وناقشه في كلامه عن « السوكرة » ، فإنني أجد فيه فكرة فقهية يصلح بها أن يكون نصاً استثنائياً قوياً في تجويز التأمين على الأموال من الأخطار ،



وإن لم يسلم ابن عابدين رحمه الله بكفاية هذه الدلالة فيه ، ورأى فرقا بينه وبين السوكرة يمنع القياس عليه .

والذي أراه أن فقهاءنا الذين قرروا هذا الحكم في الكفالة في ذلك الزمن البعيد .. لو أنهم عاشوا في عصرنا اليوم ، وشاهدوا الأخطار التي نشأت من الوسائل الحديثة كالسيارات التي فرضت على الإنسان من الخطر بقدر ما منحت من السرعة .. لو أنهم شاهدوا ذلك ، ونبتت أمامهم فكرة التأمين ولمسوا ضرورته التي نلّسها نحن اليوم في سائر المرافق الاقتصادية الحيوية لتخفيف آثار الكوارث الماحقة ، لما ترددوا لحظة في إقرار التأمين نظاماً شرعياً .

(ج) وأما قاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية فخلاصتها أن الشخص إذا وعد غيره عدة بقرض أو بتحمل ضيعة عنه (أي خسارة) أو إعارة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه في الأصل ، فهل يصبح بالوعد ملزماً ، ويقضى عليه بموجبه إن لم يف به ، أو لا يكون ملزماً ؟ اختلف فقهاء المالكية في ذلك على أربعة آراء فصلها الحطاب في رسالته في الالتزامات ونقلها عنه الشيخ محمد عايش في فتواه المسماة « فتح العلي المالك » ، (ج ١ ص / ٢٥٥ في بحث مسائل الالتزام) :

— فمنهم من يقول : يقضى بالعدة (أي الوعد) مطاقاً ، أي إنها ملزمة له .

— ومنهم من يقول : لا يقضى بها مطاقاً ، أي إنها غير ملزمة .

— ومنهم من يقول :

إن العدة تلزم الواعد فيقضى بها إذا ذكر لها سبب وإن لم يباشر الموعد ذلك السبب ، كما لو قال لآخر إني أعدك بأن أعيرك بقري ومحرائي لحرانة



أرضك ، أو أريد أن أقرضك كذا لتتزوج ، أو قال الطالب لغيره أريد أن أسافر أو أن أقضى ديني فأسلفني مبلغ كذا ، فوعده بذلك ثم بدا له فرجع عن وعده قيل أن يباشر الموعود السبب الذي ذكر من سفر أو زواج أو وفاة دين أو حراثة أرض الخ . . . فإن الواعد ملزم ويقضى عليه بالتنفيذ جبراً إن امتنع .

— ومنهم من يقول :

لا يلزم بوعده إلا إذا دخل الموعود في سبب ذكر في الوعد ، أي إذا باشر السبب ، كما إذا وعده بأن يسلفه ثمن شيء يريد شراءه فاشتراه فعلاً ، أو أن يقرضه مبلغ المهر في الزواج فتزوج اعتماداً على هذا الوعد ، ونحو ذلك . . . وهذا هو الراجح في المذهب من بين هذه الآراء الأربعة .

أما عند الحنفية فإن المواعيد لا تكون لازمة إلا في حالات ضيقة إذا صدرت بطريق التعليق .

فإذا نظرنا إلى مذهب المالكية الأوسع في هذه القضية فإننا نجد في قاعدة الالتزامات هذه متسعاً لتخريج عقد التامين على أساس أنه التزام من المؤمن للمستأمنين ، ولو بلا مقابل ، على سبيل الوعد بأن يتحمل عنه أضرار الحادث الخطر الذي هو معرض له ، أي أن يعرض عليه الخسائر فقد نص المالكية أصحاب الرأي الرابع ، وهو الرأي الأضيق ، على أنه : « لو قال شخص لآخر : بع كرمك الآن ، وإن لحقتك من هذا البيع وضیعة (أي خسارة) فأنا أرضيك ، فباعه بالوضیعة كان على القائل أن يرضيه بما يشبه ثمن ذلك الشيء المبيع والوضیعة (أي أن يتحمل عنه مقدار الخسارة) وهو قول ابن وهب . . قال أصبغ : وقول ابن وهب هذا هو أحب إلى . . قال ابن رشد : لأنها عدة على سبب ، وهو البيع ولأن العدة إذا كانت على

سبب لزمتم بحصول السبب في المشهور من الأقوال ، (فتاوى عليش من المحل الآنف الذكر) .

ولا يخفى أن أقل ما يمكن أن يقال في عقد التأمين إنه التزام تحمل الحسار عن الموعود في حادث معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم ، نظير الالتزام بتحمل خسارة المبيع عن البائع ، مما نص عليه المالكية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر .

(د) وأما نظام العواقل في الإسلام فهو نظام وردت به السنة النبوية الصحيحة الثبوت ، وأخذ به أئمة المذاهب .. وخلاصته أنه إذا جنى أحد جنابة قتل غير عمد ، بحيث يكون موجبا الأصلى الدية لا القصاص ، فإن دية النفس توزع على أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة ، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته وكل من يتناصر هو بهم ، ويعتبر هو واحداً منهم ، فنقسم الدية عليهم في ثلاث سنين بحيث لا يصيب أحداً منهم أكثر من أربعة دراهم في السنة (وهي تعادل أربعة أعشار الدينار الذهب والدينار وزن مثقال ويعادل اليوم خمسة غرامات تقريباً) . فإذا لم ينف عدد أفراد العشيرة بمبلغ الدية في ثلاث سنين يضم إليهم أقرب القبائل أو الأقارب نسباً على ترتيب ميراث العصابات . . فإذا لم يكن للعائلة عشيرة من الأقارب والأنساب وأهل التناصر ، كما لو كُنْ لَمِطاً مثلاً ، كانت الدية في ماله تقسط على ثلاث سنين . . فإن لم يكن له مال كاف فعاقبته بيت المال العام ، أي خزانة الدولة ، فهي التي تتحمل دية القتل .

وهناك اختلافات يسيرة بين المذاهب في الموضوع (ولينظر ذلك في ابن عابدين ج / ٥ كتاب المعامل ، وفي غيره من كتب المذاهب) .

إن هذا النظام ونظام العواقل ، خاص بتوزيع الموجب المالي في كارثة القتل الخطأ . . وتهدف الحكمة فيه إلى غايتين :

(الأولى) تخفيف أثر المصيبة عن الجاني المخطئ . .

(والثانية) صيانة دماء ضحايا الخطأ عن أن تذهب هدرأ ، لأن الجاني المخطئ قد يكون فقيراً لا يستطيع التأدية ، فتضيع الدية . . .

قال ابن عابدين رحمه الله في أول كتاب المعامل من حاشيته (رد المختار) نقلاً عن المعراج مانصه :

« إن العاقلة يتحملون باعتبار تقصيرهم وتركهم حفظه ومراقبته ، لأنه إنما قصر لقوته بأنصاره ، فكانوا هم المقصرين . . وقد كانوا قبل الشرع (الإسلامي) يتحملون عنه تسكراً واصطناعاً للمعروف ، فالشرع قرر ذلك (أى أوجبه وجعله إلزامياً) . . وتوجد هذه العادة بين الناس . . فإن من لحقه خسران من سرقة أو حرق يجمعون له مالا لهذا المعنى ، (انتهى كلام ابن عابدين) .

أقول :

ان هذا الكلام صريح في أن نظام العوالم في الاسلام أصله عادة حسنة- تعاونية كانت قائمة قبل الإسلام في توزيع المصيبة المالية الناشئة من القتل أو من الحرق أو السرقة ونحوها بغية تخفيف ضررها عن كاهل من لحقته ، جبراً لمصابه من جهة ، وإحياء لحقوق الضحايا في الجنايات . . وقد أقر الشرع الفكرة لما فيها من مصلحة مزدوجة ، وجعلها إلزامية في جنابة القتل ، لأن فيها مسؤولية متعدية بسبب التناصر (وذلك بعد إخراج حالة العمد منها كما يقتضيه التنظيم القانوني بقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « لا تعقل العوالم عمداً ») لكيلا يكون في معاونة العمد تشجيع على الجريمة (وهذا هو المنطق القانوني نفسه في عدم جواز التأمين — قانونا — من المسؤولية عن فعل الغش وجنابة العمد) ، وتركها اختيارية للمروءات في الكوارث المالية الأخرى ، وفقاً للتوجيه الشرعي العام في التعاون المندوب إليه شرعاً .

فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية يجعله ملزماً بطريق التعاقد والإرادة الحرة كما جعله الشرع إلزامياً دون تعاقد في نظام العواقل ؟ وهل المصلحة التي يراها الشرع الإسلامي بالغة من القوة درجة توجب جعلها إلزامية بحكم الشرع تصبح مفسدة إذا حققها الناس على نطاق واسع بطريق التعاقد والمعاوضة التي يدفع فيها القليل لصيانة الكثير ، ولترميم الضرر الكبير من مختلف الكوارث ، وذلك لكي يصبح هذا الباب قابلاً لأن يستفيد منه كل راغب ، مع ملاحظة أن هذا التوسيع في النطاق داخل في دائرة التعاون المندوب إليه شرعاً بصورة غير إلزامية ؟ !

يقول ابن القيم رحمه الله في صدد ما يجوز من المشاركات العقدية شرعاً :

« كل ما لا يجوز بذله وتركه دون اشتراط فهو لازم بالشرط .

(انظر إعلام الموقعين طبعة المنيرية ج ٣ ص ٣٣٩ / ٤٢٠) .

(هـ) وأما نظام القاعد والمعاش لموظفي الدولة ، وهو نظام مالي عام في عصرنا ، فإنه لا أقصد الاستدلال به من حيث كونه نظاماً قانونياً ، لأن النظم القانونية لاتصلح حجة في الاستدلال لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولكنني استدلت بموقف فقهاء الشريعة أجمعين منه مع أنه نظام تأميني بكل ما في كلمة التأمين من معنى .

فنظام التقاعد يقوم على أساس أن يقتطع من المرتب الشهري للموظف من أعمال الدولة جزء نسبي ضئيل محدود ، حتى إذا بلغ سن الشيخوخة القانونية وأحيل على التقاعد .. أخذ — وهو غير موظف عامل — راتباً شهرياً يبلغ أضعافاً مضاعفة من المبلغ الضئيل الذي كان يقتطع من راتبه شهرياً ، وذلك بحسب مدة عمله في الوظيفة . . ويستمر المرتب التقاعدي الجديد مادام حياً مهماً طال حياته ، وينتقل إلى أسرته التي يعولها من زوجة وأولاد وغيرهم بشرائط معينة بعد وفاته . . فما الفرق بين هذا النظام وبين التأمين على الحياة ؟ !

ففي كليهما يدفع الشخص قسطاً ضئيلاً دورياً لا يدري كم يستمر به دفعه ،
وكم يبلغ مجموعته عن التعاقد .. وفي كليهما يأخذ الشخص أو أسرته في مقابل
هذا القسط الدوري الضئيل مبلغاً كبيراً أيضاً في التعاقد ، وفورياً (في
التأمين على الحياة) يتجاوز كثيراً مجموع الأقساط ولا يدري كم يبلغ مجموعته
في التعاقد إلى أن ينقضى الاستحقاق وانتقالاته .. بينما هو محدد معلوم المقدار
في التأمين على الحياة .

فالنظر والجهالة في نظام التعاقد أعظم منها في التأمين على الحياة ..

إن هذا النظام التعاقدى يقره علماء الشريعة الإسلامية كافة بلا نكير ،
ولا يرون فيه أية شبهة أو شائبة من الناحية الشرعية .. بل إنهم يرونه أساساً
ضرورياً في نظام وظائف الدولة ، ومصلحة عامة لا بد منها شرعاً وعقلاً
وقانوناً لصيانة حياة الموظفين العاملين في مصالح الدولة بعد عجزهم ، ولصيانة
حياة أسرهم إلى مراحل معينة من بدهم . فلماذا يحسن وجود هذا النظام
التعاقدى ترتيباً يقوم بين الدولة وموظفيها ، ولا يجوز نظيره تعاقداً ملزماً
بين الناس ؟!

والخلاصة : إن نظام التأمين العقدي بوجه عام تشهد لجوازه جميع
الدلائل الشرعية في الشريعة الإسلامية وفقها ، ولا ينهض في وجه دليل
شرعى على التحريم ، ولا تثبت أمامه شبهة من الشبهات التي يتوهمها
القائلون بتحريمه .

وهذا ما يظهر لي في هذا الموضوع الشائك الذي يذكر نخوله
الاختلاف .

(١٢ - تأمين)

فإذا كان صواباً فهو ما أرجو من توفيق الله سبحانه .. وإن كان خطأ فمعدرتي أنه نتيجة للتجربى الواجب وبذل الجهد فى تعرف حكم الشريعة الفراء من خلال أدلتها ...

والله وراه القصد ،

والسلام عليكم ورحمة الله .

تعقيب من المؤلف :

فى صفحة ١٦٩ من هذا الكتاب ، بالهامش ، قلنا بأن تعقيباً على فقرتين وردتا فى كلام الأستاذ مصطفى الزرقاء ، وذلك أنه :

أولاً : اختياره لعبارة غير متعارف عليها .. وهى «التأمين بالقسط» ولعله يريد بذلك ستر الوصف الصحيح للتأمين التجارى ، موضع الاعتراض .. فالإجماع منعقد على أنه من العقود والاحتمالية وأنه يقوم أساساً على المجازفة والغرر وأنه يشتبه بالتقار إلى حد أن علماء الغرب وصفوه بنصوص صريحة جئنا ببعضها فى الصفحات من ٩٨ إلى ١٠١ .

إذن : التأمين بالقسط هو بيع للأمن على أساس المجازفة والرهان والمقامرة .. ولا يفلح أى ستار فى حجب هذه الحقائق .. والجدير بالفقهاء المشتغل بدراسة علوم الدين أن يختصر الطريق وأن يسمي الأشياء بأسمائها .

ثانياً : يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء (فى صفحة ١٦٩ من هذا الكتاب أيضاً) إن التأمين التبادلى جائز شرعاً وقطعاً .. ونحن نقول للأستاذ الكبير : رفقاً بالصياغة ، ورفقاً بالقارىء الذى يلتمس الهدى من ثياب آرائكم يافقهاء الجليل المعاصر ...

ثم إن اعتراضى ، هنا ، هو موضوعى بحت .. أما الأدلة الشرعية فقد تولاهما

أعلام ثقب منهم أبو زهره ، والسهنوري ، وعبد الرحمن تاج .. وعيسوي
أحمد عيسوي .. ولكل من هؤلاء الشيوخ الأفاضل آرا . مبسوطه هنا .. في
هذا الكتاب ثم إنهم يسرون على المنهج القويم الذي التزمه شيوخ مصر في
أوائل القرن العشرين لليلاد (إلى سنة ١٩١٣ م) كما هو مذكور في كتابنا
هذا .

أما الناحية الموضوعية فتتلخص فيما يلي : إن التأمين التبادلي فيما يختص
بالأموال .. يعتبر من قبيل التكافل من جهة .. كما أن المعاوضه فيه ظاهرة ..
فكل طرف في عقد التأمين التبادلي من خطر الحريق أو الطريق أو أحداث
الطبيعة التي تفاجيء الناس .. ينعم بالأمن (بدلا من الترقب والخوف) ويجد
الضمان عند بقيه أطراف العقد .. ولا يبقى سوى احتمال التفاوت الكبير بين
مال ومال .. فقد يشترك أصحاب العارات الواقعة على ميدان معين ، ومعهم
أصحاب البيوت المتواضعة .. وهنا لابد للحساب أن يتدخل لتسوية الأسس
التي تقوم عليها المخاطرة .. وهذه تفصيلات ميسورة الحل .. بحيث إن الأعباء
تتساوى أو تتقارب .. وكذلك المصالح .. فلا يبقى من الغرر إلا ما لا سبيل
إلى دفعه .. ولكن ..

نقول : ولكن في التأمين على الحياة بالأسلوب التبادلي .. الأمر يختلف
اختلافا جوهريا .. ولقد شهد كاتب هذه السطور منازعات حول تنفيذ هذا
النوع من العقود .. وسنكتفي الآن بذكر العناصر الرئيسية التي تمنع القول بأن
التأمين التبادلي على الحياة جائز شرعا وقطعا .. فنقول :

إذا اتفق جماعة من المواعظين من أصحاب المهنة الواحدة أو من المشغولين
بعمل واحد .. كالتدريس مثلا .. على أن يكون بينهم جميعا تكافل تبادلي في
مواجهة آثار الموت وما يترتب عليه من فقد المورد الرئيسي لرب الأسرة ..
فإن التنفيذ لا يكاد يخلو من عقبة في كل مرحلة .. وفي كل واقعة .

وفيا يلي بعض التناجج :

١ - قد ينفق أطراف العقد على إنشاء صندوق ، من أقساط متساوية .. وتكون الحصيلة من حق الورثة بالنصيب الشرعي بمجرد وفاة أحدهم -- ثم إنه قد ينتهي أجل اثنين أو ثلاثة في عام واحد .. ومن ثم يسهم أطراف العقد التبادلي بالنصيب المفروض مرتين أو ثلاث مرات في العام الواحد .. وقد يكون هذا التكليف فوق طاقة بعض أعضاء هذا التنظيم .. وقد تمر أعوام وأعوام .. وتنتهي علاقة فرد أو أكثر بالمهنة أو الوظيفة .. ويمتد به الأجل فهل يبقى في التنظيم رغم تغير وضعه الوظيفي بالخروج إلى التقاعد ؟ .. ثم إنه يجوز أن ينتقل من سالك إلى آخر ومن بلد لآخر .. بعد أن يكون قد أسهم بأقساط كثيرة حال حياته في ظل التنظيم التبادلي .. ثم تمتد حياته بعد انقطاع صلته بالجماعة المتعاقدة فما هو العوض الذي حصل عليه ؟

٢ - تتفاوت الأجور والمرتبات والأرزاق .. في داخل الدائرة الواحدة لجماعة من الموظفين أو أصحاب المهن أو أصحاب الحرف .. فكيف تحسب الأقساط . وكيف يكون الربط بينها وبين رأس المال الذي يستحقه الورثة .. ترى هل نعود إلى جهاز الثمن من جديد ، وقد قلنا بأن تطبيقه على التأمين هو أمر فاسد ومفسد لوظيفة عامة .. الأصل أنها من أعمال الدولة .. وليست من أعمال الأفراد .

٣ - قد يدخل زيد من الناس في تأمين تبادلي .. ثم يموت بعد أن يدفع قسطا واحدا في مناسبة موت عضو آخر .. بل قد يموت زيد هذا .. قبل أن يموت غيره .. ويستحق ورثة رأس المال المكفول وهو حصيلة الصندوق .. دون أن يدفع شيئا على الإطلاق .. ؟ فبأي حق يستحل الورثة هذا القدر من المال ؟

من الجائز أن نقول بأن التأمين التبادلي في جميع الحالات التي ذكرنا

بعضها .. يقوم على التبرع المحض .. وهذا لا يكون من عقود
المعاوضات .

يخلص مما تقدم أن تنفيذ عقد التأمين التبادلي في ترميم كوارث الأسرة
بموت العامل .. هو تنظيم يثير العقبات والمشكلات ، في مستويات حادة
وبالغة الخطورة على مايقوم بين الناس من علاقات الود والتأخي والتراحم .
ولذلك يكون القول بأن التأمين التبادلي جائز شرعا وقطعا .. هو قول
مردود من وجوه ذكرنا بعضها .

* * *

وبعد : فإننا لاننقل هذا الباب .. أبدا .. ولكننا نقول إن الأمر فيه
تفصيل .. وفيه إجازة مشروطة وأخرى مقيدة .. وثالثة مرفوضة .
وكل ذلك من الناحية الموضوعية الخالصة - .والآن ننتقل إلى أقوال
العالم الكبير الشيخ محمد أبو زهرة .



رد العالم الجليل فضيلة الشيخ

محمد أبو زهرة (رحمه الله)

على رأى الأستاذ مصطفى الزرقاء

١ - أباح بعض الذين تكلموا فى هذا الموضوع التأمين كله بكل أنواعه جملة وتفصيلا ، وأطلقوا ولم يقيدوا .. بيد أن صديقنا الأستاذ الجليل مصطفى الزرقاء قيد العقود بأن تكون خالية من الربا (١) .

وفريق آخر من الباحثين منع التأمين .. وظاهر عباراته أن يمنعه بإطلاق ، ولكن الفاحص لكلامه يتبين منه أن اعتراضه منصب على التأمين الذى تكون فيه شركة من شركات التأمين طرفا ، وهناك طرف آخر من الأفراد أو الشركات ، وذلك لأن كل أدلته التى ساقها تنصب على هذا النوع من التأمين ، فهو الذى يجرى فيه الغرر ، ويجرى فيه القمار ، وغير ذلك مما ساقه من أدلة .

والفريق الثالث يصرح بأنه لا يستبيح التأمين الذى يكون بعقود بين الشركة والأفراد أو الشركات الإنتاجية أو التجارية أو نحوهما ، ولكنه يرى

(١) - قد توهم عبارة الأستاذ الجليل أبو زهرة هذه أن من الذين تكلموا فى موضوع التأمين من قال بجوازهم مطلقاً ولو خالطه الربا .. وهذا غير مراد .. لانه لم يقع .. فالواقع أن الذين قالوا بالجواز مطلقاً إنما أرادوا بالإطلاق أنواع التأمين فى ذاته .. فأما إذا خالط عقده الربا فإنه يكون كما لو خالط الربا عقد البيع ؛ فالتحريم عندئذ للربا لا للبيع ولا للتأمين فى ذاتها .. وقد أوضحت ذلك فى صلب المحاضرة عند بحثى فى الشبهة السادسة من الشبهات التى دعت أناساً إلى القول بالتحريم (تعقيب من الأستاذ الزرقاء - بمناسبة جمع المادة ونشرها بعد جلسات المؤتمر)

حل التأمين التعاوني الذي يكون فيه المؤمنون جميعاً هم المستأمنين جميعاً ، فهو عقد جماعي تعاوني .. وقد يكون نظاماً تفرضه الحكومة على المحكومين ، لأن كل الأسباب التي توجب الشك في حل النوع الأول خال منها النوع الثاني ، ولأن التعاون ثابت بحكم النص القرآني : وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، (١)

إن هذا الرأي بلا ريب هو خير الآراء ، وكما جاء في بعض الحكم «خير الأمور الوسط» وهو يتفق مع ما ورد من آثار في الإسلام .. فليست المواخاة التي كانت في أول الهجرة إلا مثلاً سامياً من أعظم ما يتصوره العقل في التعاون !! ويدخل فيه مثل هذا التأمين (وقد حمل لواء الرأي الأول الأستاذ الفاضل مصطفى الزرقاء ، وعارضه ، وإن لم يحتز احترازه فضيلة الشيخ عبد الرحمن عيسى ، فهو يبيح هذه العقود التأمينية بإطلاق ، ولو اشترطت فيها الفائدة ، لأنه يزعم أن الفائدة ليست ربا) (٢)

٢ - وإن الأستاذ مصطفى الزرقاء حفظه الله هو الذي حمل عبء الاستدلال ، ونسق فيه القول تليقاً جيداً ، استرعى انتباه السامعين ، وفرض شبهات وحاول ردها .. ولعلنا لا نظلمه إذا استشهدنا بكلمة المرحوم الكاتب السيد مصطفى لطفى المنفلوطي ، إذ قال في كتابه عن المصلح الاجتماعي قاسم أمين : « ما رأيت باطلاً أشبه بحق من كلام قاسم أمين » ونحن من فوق هذا المنبر نثني على تلك الصياغة المحكمة التي صاغ بها بحثه ، وعلى ذلك العرض

(١) فيما أعددناه ونشرناه من بحوث ؛ نوكد القول بأن التأمين التبادلي .. من قبيل التكافل ولاشبهة في بعض صورته إلا أن القول بأن التعاون مرادف للتبادلي فرفوض عندنا لأسباب ذكرناها في المواقع المناسبة - المؤلف .
 (٢) - لم يقل الأستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى في محاضراته ولا في مناقشته بإباحة اشتراط الفائدة في عقد التأمين .. فلعل الأستاذ أبا زهره واقف على ذلك منه خارج المحاضرة (تعقيب من الأستاذ مصطفى الزرقاء - كسابقه)

الذي عرض به رأيه ، ولكننا لا نريد أن نسترسل في الثناء الذي يوجبه الحق ، حتى لا نتهم بأننا نرشوه بحلو القول ومعسوله ، كما حاول رشوتنا به ، لأن الرشوة في قوانين العقوبات لها جزاء شديد ، ونخشى وأسائفة الجنائي حاضرون أن يدخلوا مثل هذا النوع من الرشوة في عموم الرشا المعاقب عليها ! ولنتجه إلى فحص قوله غير متجردين من المودة التي تربطنا به ، فإنها بهداية الله وتبويقه تمنعنا من الشطط والبخس .

٣ - لقد شبه الأستاذ الجليل عقد التأمين بأنه كما نعمة الصواعق التي تمنع صواعق السماء أن تنزل بالأرض (١) ، ونحن نضرع إلى الله تعالى أن يوفق العقل البشري ، لأن يخترع مانعات تمنع صواعق الأرض وهزاتها من أن تصل إلى شريحة السماء لتحل عراها « عروة عروة » (٢) .

(١) - الذي قلته إن السفود الواقي من الصاعقة لا يوضع ليمنع الصاعقة أن تنزل إلى الأرض، ولكنه يجذبها عن اتجاهها فيجولها إلى مدفئ في البئر المعدة لها ، أي أنه يوضع للوقاية من ضرر نزول الصاعقة لا لمنع نزولها ؛ وهذا نظير مهمة عقد التأمين (انظر ما تقدم من كلامي في المحاضرة تعقيب من الأستاذ الزرقاء)

(٢) - نعم ؛ وأنا أشرك أستاذنا الجليل أبا زهرة في تضارعه هذا ؛ وأضرح أيضاً معه إلى الله تعالى أن يوفق عقولنا إلى سلوك طريق صحيح فقد أتى ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في هذا المقام بكلام نفيس فيه عظات خالده للأجيال فلينظر كلامه بكامله في أواخر إعلام الموقعين ، ج ٢ ص ٥٤٣ / من طبيعة فرج الله الكردى ؛ وفي أوائل الطرق الحكمية .

هذا ، وأنا أعلم أن فتح الطرق الواسعة في الشريعة هو مسلك شائك خطر في زمن كزمننا . كثرة الإباحيون العاملون على تهديم الشريعة وطمس حدودها بواسطة ماجورين يندسون في صفوف العلماء .. ولكن تضيق الطريق الشرعي الواسع ليس أقل خطراً وضرراً . فليكن سهام الأمان والضمان هو النظر إلى صفات الباحثين وسجل حياتهم ؛ فلا يقبل الرأي عند الاختلاف إلا من ثقات في علمهم ودينهم . (تعقيب من الأستاذ مصطفى الزرقاء - كسابقه)



ولقد ابتدأ الأستاذ كلامه بأن الأصل في العقود الإباحة ، كما قرر المذهب الحنبلي ، وخصوصاً رأى ابن تيمية .. وما دام العقد ليس فيه ما هو ممنوع شرعاً بالنص فهو عقد مباح ، ويطبق ذلك على عقد التأمين فهو مباح بحكم الشرع لأنه ليس ثمة ما يدل على منعه ...

ولا يكتفى بذلك بل يقرر أن الحنفية الذين يرون أنه لا يكون من العقود إلا ما قام عليه الدليل الشرعي قد أباحوا بعض العقود المشبوهة بالإثم ، أو التي فيها شبهة الإثم للحاجة ، وعموم البلوى ينزل منزلة الحاجة .. ويضرب لذلك مثلاً ببيع الوفاء .

ولا يكتفى بذلك ؛ بل إنه يريد أن يثبت عقد التأمين بطريق القياس ، فيعقد مقايسة بينه وبين عقد المولاة ، والموازنة بينه وبين وجوب الدية على العاقلة .

ويحاول أن يدخل التأمين بكل ضروبه ، سواء ما كان منه تعاونياً بالفعل ، وما كان عقداً بين أفراد وشركة في باب التعاون الذي دعا إليه الإسلام ، وحثت عليه السنة النبوية ، وهو مع ذلك أمن حسن في ذاته .. وتطابقت العقول على سلامته .. ويقص علينا قصة تجار البنديقية ، وكيف دفعهم التعاون إلى أن يؤمنوا أنفسهم على البضائع والسفن والأنفس .. ويصور التعاون في حال العقد مع شركة تكون طرفاً ، والمستأمن طرفاً آخر ، بأن هذا تعاون قد توسطت فيه الشركة فمن أمن على ماله أو نفسه أو بضاعته فقد دخل في جماعة المستأمنين ، وتعاونوا جميعاً . ثم يقرر أن التأمين على الحياة والبضائع والمسئولية نظام شائع يقوم عايه الاقتصاد ويحاول من بعد ذلك أن يرد على الشبهات التي تعترض حل التأمين ، فيحاول دفع شبهة القمار والرهان ، وما يدعى من أن التأمين فيه تحدٍ للقدر ، وأن التأمين ينطوي على غرر ، فيدفع شبهة القمار بأنه لا قمار ، لأن القمار لعب لا جد فيه وهذا جد الحياة ، ويرد شبهة التحدي للقدر بأن الإيمان بالقضاء والقدر لا يمنع الاحتياط



لنوازل المستقبل ، ويقول : « إن التأمين ضان لترميم آثار الأخطار إذا تحققت ، وهو تحويل لهذه الأضرار عن ساحة الفرد الذي قد يكون عاجزاً عن احتياها إلى ساحة جماعية ، ويقرر أننا لو منعنا التأمين لأجل الإيمان بالقدر لكان من الواجب أن نحرم إنشاء مانعة الصواعق لأنها مثله !! »

ويدفع شبهة الغرر بأنه ليس الغرر الذي يبطل العقد في الشريعة الإسلامية .. لأن عقد التأمين فيه معاوضة محققة للتسأج فور عقده ، وينفى أن يكون محل العقد احتمالاً ، وينتقد القانونيين ، لفرضهم الاحتمال في عقد التأمين ، بل يقول إن محل العقد هو الأمان ، ويضرب لذلك مثلاً من الفقه الإسلامي ، وهو عقد الاستئجار على الحراسة ، ويدفع شبهة ملحقه بالغرر ، وهي الجهالة ، فيقول إن الجهالة في عقد التأمين لا تنفضى إلى النزاع ، ولا تمنع التنفيذ ، والجهالة التي تمنع صحة العقود هي الجهالة التي تمنع التنفيذ .

ويذهب من هذا إلى إباحة التأمين بكل ضروبه ، بيد أنه يمنع صحة العقد إذا كان مشتملاً على شرط ربوي أو على الأقل يعتبر الشرط ملغى .

٤ — هذه خلاصة موجزة لكلامه وزجو أن تكون كاملة ، ولنتجه إلى مناقشة هذه الأقوال .

وقبل البدء في المناقشة نقرر أن الخلاف بيننا وبين الذين أباحوا عقود التأمين جملة وتفصيلاً محصور في دائرة واحدة لا يتجاوزها ، وهي عقود التأمين التي تكون بين مستأمن وشركة مؤمنة هي أجنبية عنه ، وهو أجنبي عنها^(١) وهما طرفان لكل منهما حقوق ، وعليه واجبات .. فالتأمينات

(١) كلمة أجنبي هنا . لا تنفيذ تعدد القوميات والتبعيات لدولة وثانيتها وثالثة وإنما أراد بها العالم الجليل أن يكون المؤمن (مانع لامن) من خارج جماعة المستأمنين - ولذلك جاءت لفقرة التالية قلقة في موضعها (.. حين قال « فالتأمينات =

الاجتماعية التي تقوم بها الدولة ، سواء أكانت بين العمال أم كانت بين الموظفين ،
 وسواء أكانت شاملة لها صفة العموم أم كانت خاصة ببعض الطوائف ،
 صحيحة مباحة ليس لنا اعتراض عليها ، فإن هذا نوع من التأخي ، أيا كان
 سببه ولو كان بالإلزام والجهتم .

فوضع الخلاف محدود محصور في العقود مع الشركات التي صناعتها
 الاستغلال عن طريق التأمين (١) .

٥ - نبتدي بمناقشة الأستاذ فيما ساق من فقه : لقد قرر أن الأصل
 في العقود عند المخالبة - - وخصوصاً ابن تيمية - الإباحة حتى يقوم دليل
 على المنع ، ونقول إن موضوع الكلام كان في الشروط ، لا في أصل العقود ،
 ولقد أجاب عن ذلك الأستاذ بأن المشاركات قد تؤدي إلى تغيير معنى العقد ،
 وإن الاختلاف في العقود هو ذات الاختلاف في الشروط ، ونقول إن
 المذكور في كتاب العقود لابن تيمية هو الشروط ، ومجيؤه للعقود ، إنما هو
 من أن الشروط بطبيعتها تغير مقتضى العقد ، فهي تتضمن تغييراً في ماهيته من
 بعض النواحي .. وإذا كان الأمر كذلك فإن عقد التأمين عقد جديد فهل يباح
 تحقيق هذه القاعدة ؟ وقد نساير الأستاذ الجليل ، ولا نمنع
 الإباحة ، ما دام العقد متفقاً مع ما قرره الشارع من أحكام للعقود

الاجتماعية التي تقوم بها الدولة ... صحيحة ، ونرى غير ذلك .. لأنه من
 شروط الإباحة عندنا أن يكون التعاقد فيما بين المستأمنين غير خاضع لجهاز الثمن ..
 وألا يؤدي هذا النوع من النشاط إلى وجود فائض (أي ربح) يذهب إلى طرف
 خارج عن مجموع المستأمنين .. ولا شك في أن الدولة (ماثلة في الخزانة العامة)
 هي طرف خارج أو أجنبي عن المستأمنين (المؤلف) .

(١) يقول المؤلف : إن الحملة العادلة من رجال الشرع على الشركات المستغلة ..
 هو المنهج القويم من غير شك .. ولكن ما بال بعض الباحثين يتردد في شجب
 الاستغلال إن كان مصدره « الدولة » التي هي أساساً حارسة حامية للجمع =



وليس مجافياً لها ، فالعبرة في هذا العقد : لا من حيث إنه عقد جديد يجوز .. بل من ناحية ما اشتمل عليه .. أيتفق مع أحكام الشريعة أم يخالفها؟ وبالنسبة لبيع الوفاء قلنا إن هذا العقد معناه أن يبيع شخص عينا على أن له استردادها إذا رد الثمن في مدة معلومة ، وفي غالب أحوال هذا العقد تكون العين ذات غلة ، فتكون غلتها للمشتري ، ويكون مؤدى العقد أن يكون قد اقترض البائع مبلغاً فائدته هي غلة العين ، وإذا لم تكن لها غلة فإن الربا ينتفى عنه ، وإن كان يندر ذلك .

وإن هذا العدم قد شاع في بلاد ما وراء النهر ، وصارت القروض لا تكون إلا على أساسه ، وللناس حاجة فيها ، فصارت الحاجة تطلبه ، والحاجات إذا عمت نزلت منزلة الضرورات ، واذلك نقل ابن نجيم صحته .

والذين قالوا بصحته اختلفوا أخرج على أنه رهن ، أم يخرج على أنه بيع فيه شرط الخيار للبائع؟ وعلى الأول لا تباح الغلة ، وعلى الثاني لا تنتقل الملكية إلى المشتري ، لأنه إذا كان الخيار للبائع تستمر ملكيته للمبيع بمقتضى أحكام المذهب الحنفي .. والكثير من الفقهاء لا يبيحونه ، ولسنا ندرى لماذا

— أو للرايا ، وما بال قوم يجرمون النحل من الأفراد والهيئات . ثم يتساحون إن هو صدر عن الدولة ؟؟ هذا تسؤل .. وله إجابة شافية .. فنقول إن القياس الذي يوجب إليه البعض .. مرفوض .. فهم يقولون مثلاً: إذا جاز للدولة أن تفرض المكوس والفرائض المالية .. بأسماء شتى كرسوم الجمارك وضرائب الدخل وضرائب المشتريات .. فإن الأفراد والهيئات والشركات لا يجوز لهم مثل ذلك .. ثم يخرجون من هذا القول إلى إباحة التأمينات الاجتماعية (ومنهم من يبيع عقود التأمين بغير قيد) استناداً إلى هذا القياس الذي نراه فاسداً ... وعندنا أن الفعل الذي يجرم على الفرد .. يجرم على الدولة من باب أولى .. كعصر الخمر وبيعها وإدارة صالات القمار ... وكذلك كل عقد التأمين الذي يجر نفعاً لطرف أجنبي عن المستأمنين (المؤلف) .

يستشهد الأستاذ بعقد تحييط به الشبهات ، على هذا النحو ، وعلى فرض إباحته فقد أدخل في عقد قائم : إما الرهن وإما البيع ، فلا يكون جديداً .. وقد كتب الأستاذ رداً ، ولم يجيء بالنسبة لبيع الوفاء بجديد ، غير أنه نقل نصوص الفقهاء فيه ، ونحن مسلمون بها .

٦ - وننتقل إلى القياس الذي أثبتته ، إذ قاس عقد التأمين على عقد الموالاة ، كما قاسه على تحمل العاقلة الدية .. وفي الحقيقة إننا دهشنا لهذه المقايسة بين عقد التأمين مع شركة استغلاية .. وبين عقد الموالاة ، وتحمل الدية من العاقلة ، وذلك لأن عقد الموالاة أن يتفق شخص ممن أسلم من غير العرب مع عربي مسلم على أن يلتزم العربي بالدية إذا جنى ، ويلتزم غير العربي بأن يكون العربي وارثه إذا لم يكن له وارث سواه ، فلم نستطع أن نتصور جهة جامعة قط ، واستخربنا هذا من فقيه عظيم مثل الأستاذ الزرقا : وقد رد علينا استخرابنا بأن المقصود من التشبيه هو في التأمين بالنسبة للمسؤولية الجنائية ، فإن العربي يتحمل الدية ، وهي من المسؤولية الجنائية .

ولم يزدنا التوضيح إلا غرابة نعلنها ، ذلك لأن عقد الموالاة يجعل غير العربي في أسرة عربية ينتمى إليها ويكون كأحد أفرادها ، وكواحد منها ، ويحمل اسمها ولقبها فينادى بعنوانها ، فيقال لأبي حنيفة الفارسي : أبو حنيفة التيمي .. فهل يكون من يعقد مع شركة استغلاية واحد منها ، ويكون عضواً في جمعيتها العمومية وله أن يتدخل في ميزانيتها ويبين ما يجب في أوجه الاستغلال والإنتافق؟! وإذا لم يكن كذلك فكيف يشبه عقد التأمين بعقد الموالاة ، إنه قياس مع الفارق الكبير .. بلا جامعة قط تجمع المقيس مع المقيس عليه ..

والأشد بعدا في القياس .. قياس التأمين على تحمل العاقلة الدية ، لأن العاقلة أسرة يربطها الدم ، تربطها الرحم الموصولة ، والتي أمر الله تعالى

بوصلها ، ويربطها التعاون على البر والتقوى ، ويربطها التعاون في تحمل الغرم ، والاشراك في كسب الغنم فهل يشبهها بأى وجه من وجوه الشبه عقد جعلى (١) يذئاً بالإرادة . . ويكون بين شركة مستتلة ، وطرف آخر يقدم إليها مالا كل عام أو كل شهر . .؟ إننا نستغرب كل الاستغراب هذا القياس بعد بيان الأستاذ الفاضل بل إننا من بعده أشد استغراباً !!

٧ - وإن الأستاذ الجليل ، حفظه الله ، يعتبر عقود التأمين في كل صورها من التعاون الذى طالب به القرآن ، وطألت به السنة ، ويبين أنه نشأ تعاونياً بين تجار البندقية عندما تعاونوا على دفع أخطار البحار على السفن والبضائع ثم على الأنفس ، وكانوا فى مجموعهم هم المستأمنين والمؤمنين معاً ، ويذكر أن التأمين لم يفقد معنى التعاون ، حتى فى العقود التى تكون بين شركة تستغل أموالها بالتأمين على الحياة والبضائع والسفن والمسؤوليات ، فهو تعاون بين المؤمنين جميعاً ، والشركة وسيط هذا التعاون .

ونحن نقول فى رد هذا النظر ، إن التعاون ثابت بلا ريب فيما كان بين تجار البندقية ، وفى كل التأمينات الاجتماعية التى تكون أحادها متعاونة ، ولكننا لا يمكننا أن نتصور أن التعاون ثابت بين المستأمنين الذين تعاقدوا مع شركة التأمين ، ولكل واحد منهم التزام منفرد ، وحقوق معينة منفردة ، وإلا كان كل من يعقد عقداً مع شركة متعاوناً مع كل العاقدين معها ، فمن عقد عقداً مع مصرف يكون متعاوناً مع كل العاقدين معه ! وهذا تصوير غريب !

(١) جعلى نسبة إلى الجمل وهو الجزاء أو الثمن . . وفى عقود التأمين هو القسط . . وهذا التعبير الذى اختاره عالم كبير د هو للرحوم الشيخ محمد أبو زهرة « هو تعبير موفق . . لأنه يؤكد التكيف الذى انتهينا إليه وثبتنا عليه عشرات السنين . . من حيث القول بأن عقد التأمين يقوم على بيع الأمان . . وعندنا أن الأمان لا يباع أبداً .

(المؤلف)

نعم إن أصل التأمين كان تعاونياً ، ولكن اليهود الذين استولوا على الاقتصاد بعد عصر تجار البندقية قد حولوه من معناه التعاوني إلى هذا المعنى الاستغلالي الواضح . . فن: يتمسك بمعنى التعاون بعد هذا التحويل الغريب مثله كمثل من يعتبر الخمر حلالاً ، لأن أصلها من العنب حلال . . وكذلك كل الأمور التي تحولت وتغيرت ، بل إننا نقول إن التأمين الذي تتولاه الشركات الاستغلالية لا يعد متحولاً من أصل التأمين التعاوني ، بل هو معنى آخر ، وإن حمل اسم الأول. والتسميات لا تغير حقائق الأشياء ، فإن تسمية الأبيض باسم الزنجي لا تحول به إلى زنجي ، ومن سمي الأسود باسم الأبيض لا يحوله إليه .

وإن فتح باب الاستغلال التأميني قد أتى بصور غريبة كل الغرابة ، حتى أصبحنا نرى التأمين على السيقان وعلى ألوان النساء ، وهكذا ما دام الأصل هو الاستغلال . . فهل يعد هذا النوع من التأمين امتداداً للتأمين التعاوني الذي كان عند أهل البندقية ، ولكنه التفكير اليهودي الذي يتبدع أسباب الاستغلال من أشد المواطنين سوءاً وفساداً .

ويرد علينا الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا بأن التأمين ما كان ابتداءً يهودياً . . فنقول له إن الجانب الخيري الناضل منه ما كان يهودياً ، إنما اليهودي هو ما كان استغلاليًا تتولاه شركات استغلالية ، والبحث عن شركات تأمين في أي عصر تجد اليهود فيها مسيطرين (١) .

(١) اشتغال اليهود بالتأمين وبالائتمان (عن طريق الصيرفة) يجد علته في حرصهم على استغلال السيولة ؛ بالتحكم فيها ، ومن ثم كان قول الشيخ العالم (أبي زهرة) قولاً حكماً .. حين ينفي عن اليهود إسهامهم بأي جهد حثيث (بنشديد إلباء) في وظائف التأمين والائتمان والتمويل .. في الدرائر الصغرى (للأفراد والشركات) وفي الدرائر الكبرى للحكومات مثلاً (وإنما يقتصرون تفكيرهم وجهادهم في امتلاك =

٨ — ولنتنقل بعد ذلك إلى رده الشبهات ، وناقشه في بعضها .

لقد أثار بعض العلماء شبهة في عقد التأمين غير التعاوني، وهو إن فيه قماراً وكسباً بالباطل ، فالشخص قد يدفع عشرين فيكسب مائة ، وقد يدفع مائة ويسترد مائة ، وإن الشركة قد تحسر مائتين ، وقد تسكب من مستأمن واحد ألفاً . وإن ما يأخذه المستأمن أو ورثته أخذ بغير حق ، ولا شيء في عقد التأمين يعد محقق الأخذ والعطاء ، وإنه بهذا إن لم يكن مقامراً ففيه معنى القمار أو شبهته ولكن الأستاذ مصطفى ينفي هذا التشابه نفياً باتاً ، لأن القمار لعب ، وهذا جد .. ولأن القمار يؤدي إلى البغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا ليس فيه شيء من ذلك ، ويرده بأن هذا عقد فيه التزامات متبادلة ، وليس القمار فيه هذا المعنى . . . وبالحق إن الذين شبهوه بالقمار قد لاحظوا عنصر المخاطرة ، وعدم الغاسق بين الكسب والخسارة ، وعدم التقابل العادل في حال الكسب . . . وادعاء أن القمار دائماً لعب .. غريب .. لأن العرب كانوا يستقسمون بالأزلام ، فيحكمونها في القسمة ويعتبرون القسمة بها عادلة ، وقد نهى الله عنها في قوله تعالى « وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ، واعتبر ذلك في المحرمات مع الخمر .. إذ قال سبحانه « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ، وهذا بلاريب من أنواع القمار .. وليس كل قمار لعباً .

وأما الفرق الثاني ، وهو أن عقود التأمين ليس فيها صد عن ذكر الله وعن الصلاة وليس فيها إيغار للحقد والحسد والبغضاء ، فنقول إن هذه حكم وأوصاف مناسبة ، وليست علة يسير معها الحكم طرداً وعكساً، بحيث يكون

= ناصية المال وهو في خير صوره (أى السيولة النقدية) ومعلوم أن احتكار السيولة هو واحد من سلاحين قاطعين .. هما السيولة والإعلام .. وعليهما يركز اليهود . (المؤلف)

(١٣ — تأمين)

التحريم إن وجدت ، ويكون الحل إن لم تكن .. ومن الذى يشربون الخمر من تبدو مودتهم ، وعظفهم .. فهل يمنع التحريم بالنسبة لهم؟!

وإن كونه عقد معاوضة لا يمنع منه معنى القمار .. بل إننا نقول إنه غير متعين أن يكون عقد معاوضة ، لأن البدلين غير ثابتين .. ولا يوجد حل عقد متعين يكون فيه أحد البدلين غير متعين .. وأى معاوضة بين من يدفع عشرين لياخذ مائة؟ ثم أليس هذا ربا؟

هذا ما نراه فيما قرره الأستاذ مزبلا للشبهة .. ولذا نرى الشبهة قائمة بل ترى أن مع القمار ربا مؤكدا فى حال ما إذا مات المستأمن قبل المدة .. لأنه يدفع نقدا قليلا .. ويأخذ بدله نقدا كثيرا .. وهذا بلا ريب ربا أو معاملة لم يحلها أحد من الأئمة .

٩ - ولقد قرر المانعون لعقد التأمين غير التعاونى أن فيه غررا ، فحل العقد فيه غير ثابت ، وغير محقق الوجود . فيكون كبيع ما تخرجه شبكة الصائد ، وكبيع ما يكون فى بطن الحيوان .. ووجه المشابهة أن المبيع فى هذه الصور غير معلوم محله ، وغير مؤكد الوجود بل الوجود فيه احتمال .. وكذلك فى التأمين غير التعاونى محل العقد غير ثابت .. فما هو محل العقد؟ أهو المدفوع من المستأمن ، أم المدفوع من الشركة المؤمنة .. أم هما معا باعتبار أن ذلك العقد من الصرف . ولا يكون مخرج إلا على ذلك النحو !! ولا شك أن ما يدفعه المستأمن غير متعين فقد يكون قليلا وقد يكون كثيرا . وقد يكون كل ما نص عليه فى الاتفاق .. وما تدفعه الشركة قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا وفى الكثير لا تدفع شيئا .. بل ترد ما أخذت مضافا إليه بعض ما كسبت (١)

(١) نقول : وهو محدد سلفا فى جداول الأقساط التى تحسب على أساس الجمع بين مخرجات معلومة .. منها .. نسب الوفيات مع تقدم العمر ، ومنها الفائدة المركبة مع التكرار .. وهى تزيد من قدر ما يستحق للمستأمن بقدر ما ينقضى من الزمن .. ولئن كان =

أفيكون كل ذلك خالياً من الغرر؟ ثم أليس هذ صرفاً باطلاً، لأنه شراء دين بدين، ولأنه شراء ألتب مقسطة بألتب غير مقسطة؟ . . . والصرف لأبء من التقابض . . . ويقرر الأستاذ أن التفاوت في المبادلات لا يمنع الصحة، ونقول إن التفاوت هنا فقط إنما هو الاحتمال وعدم التعيين، والاختلاف في قيم الأبدال في المعاوضات العادية الاحتمال فيها. وحيث كان الاحتمال في الغرر والقمار فليس ثمة بدل متعين قليلاً أو كثيراً ولذلك قرر فقهاء القانون المدني أن عقد التأمين عقد محله احتمالى، ولا مانع عنءهم من جوازه، ولكن الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا يقول لاغرر مطلقاً، بل الاحتمال في محل العقد . . . فإن محل العقد هو الأمان — وكان هذا إحدى الغرائب، فإننا نفهم أن يكون الأمان باعثاً على العقد^(١) ولا نفهم أن يكون محل العقد، فمن يشتري عقاراً محل العقد هو العقار، والباعث هو السكن أو الاستغلال، ولا يعد الاستغلال محلاً، والأمان أمر معنوى لا يباع ولا يشتري، وهو أمر نفسى يتصل بالنفس، وقد يأتي بغير ثمن وقد يدفع الثمن الكبير، ولا أمان، ولا نعرف عقداً من العقود الإسلامية أو المدنية محل العقد فيه الأمان حتى نلحق به ذلك العقد الغريب .

ولكن الأستاذ، حفظه الله، يفكر . . . ثم يأتي لنا بعقد الحراسة . . .

== شيخنا الجليل أبو زهرة، يرحمه الله، يقول: مضافاً إليه بعض ما كسبت. كما في المتن أعلاه. فإن عبارته تحمل الإيضاح الذى زدناه فى الهامش. استناداً على مصاحبه عشرات السنين (المؤلف) .

(١) طلب الأمان. أو الميل الفطرى إلى الأمان. أو الشعور بالحاجة إلى الأمان هو الباعث ونحن بقولنا هذا لا نختلف مع شيخنا الجليل. رحمه الله بل نزيد وحسب أن نحرص على دقة التعبير فيما ذهب إليه . . . أما نفيه للأمان أن يكون محلاً للمقـ . . . فهو قول فقيه مستنير. نأخذة وتابع الشيخ فيما يقضره فى هذا الصدد فهو الحجة الثابت (المؤلف) .

ويعتبر محل العقد فيها الأمان ، ويلحق به عقد التأمين غير الاجتماعي ، كما تلحق الأشباه بأشبابها !

وإن الأستاذ يقول في رد هذا الكلام بالنص : «العقود جميعاً إنما شرعت بحسب غاياتها ونتائجها ، فما هي غاية عقد الحراسة ، وما هو ذلك الأثر الذي يحصل من عمل الحارس ؟ الجواب واضح ، وهو إن ذلك الأثر ليس سوى أمان المستأجر واطمئنانه ..»

وأقول للأستاذ الجليل إنني لا أستسيغ هذا الكلام ، لأن آثار العقود لا تسمى محل العقود ، فإذا اشتريت عقاراً لأسكنه . أتعد غايتي هذه هي محل العقد . وهل يعد البائع ضامناً لي هذه السكنى . بحيث إذا اشتريته وتبين لي أنه لا يصلح لسكنائي أو لا يصلح للسكنى يكون البيع باطلاً مع إني عاينت ونظرت ثم اشتريت ؟؟

ونكرر ما قلنا : إن غايات العقود وبواعثها لا يمكن أن تعتبر فقهاً محلها ، وأقول في استحياها .. إن هذا الجزء لا يصلح محلاً للمناقشة والخلاف .

١٠ - ننتقل بعد ذلك إلى ثلاثة أمور أثرت . نذكرها ونناقش كل أمر منها ...

أول هذه الأمور - أنه على الفقهاء ألا يجمدوا في تخريج العقود المستحدثة على المبادئ الشرعية ، وإلا ضيقوا واسعا وكان عملهم ضاراً بالإسلام ، ومانعا من تجديده ، ومصادمة لما هو مقرر ثابت من أنه دين عام خالد .. ونحن نوافق على هذا الكلام بشرط واحد ، وهو ألا يكون في العقود المستحدثة ما يصادم حقائق الإسلام المقررة ، ولو أن كل عقد مستحدث يقبل ولو نقض قاعدة مقررة ثابتة بالنص أو أجمع الفقهاء عليها .. لأدى ذلك إلى أن تنقض حقائق الإسلام حقيقة بعد حقيقة ، حتى نجد أنفسنا قد فقدناه ،

وفيننا في غيره !! إننا نجد من الأوربيين استمساكاً غريباً بقوانينهم ، فكل حولة تعد قانونها جزءاً من كيانها ، فلا تفكر في تغييره جملة ، إنما تغير الأجزاء التي تثبت عدم صلاحيتها ، فهل لنا أن نقف من شريعتنا ذلك الموقف ؟ نفتح الباب لما يكون ملائماً لمقاصد الشارع الإسلامي ، ونغلقه دون ما لا يلائمه إذا لم تكن ضرورة ، ولا نجد أي ضرورة كما سنبين ...

ثاني هذه الأمور — هو ما ذكر بعض أفاضل العلماء الذين نكن لهم كل تقدير — من أن العرف الآن في بلدنا أصبح يوجب علينا قبول عقود التأمين ، والعرف في الفقه الإسلامي خصوصاً الفقه الحنفي حجة معتبرة في المسائل التي تثبت بالاستنباط ، لا بالنصر ، ونحن نوافق في اعتبار العرف الصحيح غير الفاسد حجة . ونقول إن كثيراً من مسائل الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين كان الاختلاف فيها اختلاف عرف وزمان ، لا اختلاف حجة وبرهان .

ولكننا نسأل أهذا العقد ، وهو التأمين غير التعاوني قد صار الآن عرفاً عاماً أو خاصاً ؟ إننا لو أحصينا عدد المستأمنين بهذا النوع من التأمين نجد نسبتهم بالنسبة لعموم الشعب نسبة ضئيلة جداً لا تسوغ لنا أن نعتبرهم موجودين لعرف .

ثم إن هذا العرف المدعى يصادم أموراً مستنبطة من النصوص ، وقد وضحنا هذه الأمور . وإذا قيل إنها شبهات . نقول : قد تسكثفت وكثرت . حتى صرنا نحكم معها بأن هذا النوع من العقود لا يتلاءم مع مقاصد الشارع . ولا مع ما قرره الفقهاء . نقول إنها تصادم نصاً . وهو نص الربا . الربا يحيط بها من كل ناحية .

وثالث هذه الأمور — ما جاء في كتابة بعض الذين تقدموا ببحوثهم من أن هذا العقد فيه مصلحة . والمصاححة أصل فقهي قائم بذاته . ل إن ذلك



العقد صار ضرورة اقتصادية .. ذلك لأن السيوت المالية لاترسل بضائعها إلا على سفن مؤمن عليها ، وتشترط التأمين على البضائع ، والحكومات تشترط في بعض الوظائف أن يكون تأمين ، ورخص السيارات لاتكون إلا بتأمين .. وهكذا .

ونحن نقر بهذه الوقائع ، لأننا لانحاول إنكار الواقع ؛ ولكن لكي نحكمهم بأن التأمين غير التعاوني أمر ضروري لابد أن نفرض أنه لا يمكن أن يوجد تأمين سواه . لأن الضرورة لاتكون إلا حيث تستغلق الأمور ، ويتعين المحرم سبيلا للإيقاظ ، كهذا الذي يبلغ به الجوع أفصاه ، ولايجد إلا الخنزير يأكله ، فإنه يباح له أكله ، ولكنه إن وجد طعاما آخر ، ولكنه دون الخنزير اشتهاه مع أنه طيب حلال ، لا يعد في حال ضرورة .

والأمر هنا كذلك ، فإن التأمين الإجتماعي مفتوح الأبواب ، وإن لم يكن قائماً أقتناه ، وإن كان ضيقاً وسعناه ، وإذا كان الأفق ضيقاً ، وضعنا بين أيدي المتكبرين أوسع الأفاق .

ويعجبني أن قاندى السيارات في الخرطوم عندما فرض عليهم نظام التأمين كونوا من بينهم جماعة تعاونية تكون هي المؤمنة ، فيكونون جميعاً مستأمنين ومؤمنين ، حفظ الله لهم إيمانهم ، وبارك لهم في رزقهم فهلا دعونا العالم الإسلامي إلى إيجاد نظام تأميني تعاوني بدل هذا النظام غير التعاوني الذي لانزال مصرين على أنه بدعة يهودية ! ؟

إنه لا يصح لنا ديناً أن نترك أمراً بيناً نيراً ضاحياً ، ونسير على أمر إن لم يكن حراماً فهو مشتبه فيه ، فإن النبي ﷺ يقول : « دع ما يريك إلى مالا يريك » ، ويقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب « دعو الربا والريبة » ..

ويحمل ذكر « الريبة » في هذا الموضع من كلام أمير المؤمنين ، رضى الله



عنه ، على أنه أراد « درء الحد بشبهة الاضرار » ، فقد اشتكى إليه الناس ، وثبتت صحة شكواهم . . . والعام عام مجاعة . . .

ولذلك يقرر فقهاء الحنابلة وكثيرون غيرهم أن من شروط إقامة الحد في السرقة ألا يكون السارق قد سرق طعاماً في مجاعة ، لمكان شبهة الاضرار في إقامة الحد .

١١ — ومن الأمور التي أثبتت في أثناء المناقشة اعتبار عقد التأمين غير الاجتماعي كعقد الجمالة . . . ونقول في ذلك : إن عقد الجمالة عقد على عمل ، فله محل ، وهذا المحل هو العمل على إحضار الضالة المذشودة ، والأمر الذي فيه هو جهالة العمل ، فله محل معين ، وإن لم يكن مقدار الجهد مقدراً تقديراً محدوداً ، وكثير من العقود الإجبارية لا يمكن تقدير العمل فيها تقديراً محدوداً فالخائض والطراز لا يمكن تحديد جهود العمل في صناعتيهما بقدر محدود ، وعقد التأمين مجهول المحل أو هو احتمالي .

١٢ — والآن نقرر النتيجة التي انتهينا إليها وتتلخص في أمرين :

أحدهما : أن التأمين التعاوني والاجتماعي حلال لا شبهة فيه .

ثانيهما : أننا نكره عقود التأمين غير التعاوني للأسباب الآتية :

أولاً : لأن فيها قماراً أو شبهة (١) قار على الأقل .

ثانياً : لأن فيه غرراً ، والغرر لا تصح معه العقود .

ثالثاً : أن فيه ربا ، إذ تعطى فيه الفائدة ، وفيه ربا من جهة أخرى ،

وهو أن المستأمن يعطى القليل من النقود ويأخذ الكثير .

(١) يذكر القاري أن بعض شراح القانون التجاري الإنجليزى قد أورد النصوص التي تدعم الشبهة . . . حتى إنه من الإنصاف للحق أن نقرر بأن التوافق بين التأمين والرهان والقمار . . . هو يقين . . . وهو مجرد شبهة (المؤلف) .

رابعاً : إنه عقد صرف ، لأنه إعطاء نقود في سبيل نيل نقود في المستقبل وعقد الصرف لا يصح إلا بالقبض .

خامساً : لأنه لا توجد ضرورة اقتصادية توجبه .

وإذا كان الأستاذ الكبير مصطفى الزرقا قد حاول أن يمنع العقود التي يكون فيها رباً فقد خطا نحو رأينا خطوة واسعة ، لأنه سيبتل كل عقود التأمين القائمة . . لأنها جميعاً تقوم على الربا ، فتعطي فيها الفائدة ، ويعطى الكثير من النقود في مقابل القليل ، واستغلال شركات التأمين لا يتعد عن المعاملات الربوية ، ووجود تأمين غير تعاوني^(١) خلا من الربا لا محل له ، وهو صورة خيالية فرضية ، ولا يبني عليها حكم ، والله سبحانه وتعالى قد اختص بالعلم الكامل فهو بكل شيء عليم .

أقول قولي هذا وأستغفر الله وأضرخ إليه أن يبقى لنا محبتنا وهو دتنا لأهل الفضل .

(١) هذا ما تسميه التأمين التجاري ، لأنه استغلال واسترباح ، أو متاجرة فيما لا يجوز أن يكون محلاً للبيع والشراء وهو «الامن» المواقف .

الفصل الثاني

القائلون بجواز التأمين

- الشيخ علي الخفيف
- المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف
- الشيخ عبد المنصف محمود
- المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى
- الأستاذ أحمد طه السنوسي
- الأستاذ توفيق علي وهبة
- دكتور جعفر شهيدى
- الشيخ عبد الحميد السائح
- الشيخ محمد بن الحسن الحجوى الثعالبي

في هذا الفصل نعرض لآراء الكتاب الذين أباحوا التأمين سواء منهم من أباحه مطلقا ، أو من قيد أو تحفظ في الإجازة .. ونلاحظ أن كل القائلين بإجازة التأمين هم من المعاصرين .. ولذلك كان من أسانيدهم انتشار التأمين في كل أوجه النشاط الاقتصادي وضرورته لهذا النشاط .. وبعبارة أخرى : أنهم يدعون إلى الخضوع لأمر واقع .. وحسب .

وكذلك عرضنا - ضمن هذه الآراء - لما قاله علماء أجلاء في مختلف بلاد المسلمين وهم بصدد المجادلة مع دعاة الإجازة ..

* الشيخ علي الحقيف *

عضو مجمع البحوث الإسلامية

يتحدث سيادته عن الهيئات والشركات العامة التي تباشر التأمين فيقول :

..... وهذه الهيئات بنوعها المذكورين ليست استغلالية تهدف إلى تحقيق الربح واستغلال المؤمن لهم كما هو الحال في شركات التأمين الخاصة التي تقوم بأعمال التأمين بقصد استثمار أموالها والحصول على أعظم ربح ترجوه من أعمال التأمين ونشاطها في انتشاره والإقبال عليه .

بل ليس لهذه الهيئات من هدف إلا القيام بالخدمة العامة للمواطنين وتأمينهم من المخاطر والأحداث في نطاق تعاون تتقاسم فيه الأخطار وأعواضها بين المساهمين في أرباح أموالهم على أن يكون فائضها في نهاية العام المالي لخزينة الدولة .

ثم يتحدث عن منافع التأمين فيقول:

١ - أنه يعد وسيلة من وسائل الاحتياط والوقاية ، الاحتياط لحادث مستقبلي قد يجيء بالضرر فيخفف التأمين من أثره أو يدفعه ، والوقاية من عوز ينزل فيدفعه الحصول على مبلغ التأمين كما تؤدي بعض أنواعه إلى أمن الشخص على من يهمة أمرهم من أهل بيته وأقاربه وغيرهم عن يرى أن يدفع إليهم مبلغ التأمين الذي يستحق عند حدوث الحادث المؤمن ضده تأميناً على مستقبلهم .

* من بحث له بعنوان (التأمين وحكمه على هدى الشريعة وأصولها العامة) مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي - مكة المكرمة في صفر ١٣٩٦ هـ

فبراير ١٩٧٦ م .



٢ — أنه يبعث الطمأنينة في النفوس ، فيطمئن صاحب المال على ماله والتاجر على تجارته والصانع على مصنعه وهكذا .

٣ — أنه يحقق للمؤمن له ما قد يعجز عنه لولاه - ذلك أن الحصول على مبلغ التأمين قد ييسر للشخص سبيل الزواج إذا ما عجز عنه بسبب قلة إيراده وماله ، وقد يهيء له التغلب على تكاليف الحياة ومطالبها .

٤ — أنه مصدر لتكوين رءوس أموال ضخمة تتجمع من أقساط التأمين مما يمكن استخدامه والانتفاع به في مجال التصنيع والإنتاج والاقتصاد القومي بوجه عام .

ثم يتحدث عن طبيعة عقد التأمين وخصائصه فيقول :

« يتضح من البيان المتقدم أن عقد التأمين عقد ملزم لطرفيه وأنه من عقود المعاوضة ومن عقود الغرر كما يعد من العقود الزمنية أي المستمرة ، ومن عقود الاذعان .

ويقول عن المعاوضة :

« وأما أنه عقد معاوضة فلأن المؤمن يستحق به حقاً في ذمة المؤمن له هو حقه فيما تم الاتفاق عاياه من الأقساط مقابل ثبوت حق للمؤمن له في ذمة المؤمن هو حقه في تحمل المؤمن تبعه الخطر المؤمن منه - وعلى ذلك تكون الأقساط التي يؤديها المستامن إلى المؤمن هي بدل ما تحملت به ذمة المؤمن من الضمان والتبعة وذلك مما يستوجب عليه قيامه بتعويضه عما يحدث له من ضرر يصيبه بسبب نزول الحادث المؤمن ضده به » .

ويقول عن الغرر :

« وأما أنه من عقود الغرر فإنما يتضح ذلك عندما يقتصر النظر على ما بين



المستأمن والمؤمن من علاقة بسببه — فإن المؤمن عند إبرامه هذا العقد لا يعرف مقدار ما يعطى ولا مقدار ما يأخذ إذ أن أمر ذلك موقوف على ما سيأتي به الزمن وكذلك الحال بالنسبة إلى المستأمن وقت العقد ، فهو عنده لا يعرف مقدار ذلك ، ولكن إذا نظرنا إلى أن علاقة المستأمن في هذا العقد لا ترتبط ولا تقوم على مجرد علاقته بالمؤمن بل تقوم كذلك على ارتباطات عديدة سابقة وأخرى يصح أن تلحق بها بين المؤمن ومن تعاقد معه من المستأمنين الكثير عددهم ، نجد أن فكرة الاحتمال والغرر تضعف أو تبعد عنه إن لم تنتفأ تماما سواء بالنسبة إلى المؤمن أو بالنسبة إلى المستأمن — ذلك أن وظيفة المؤمن وعمله في محيط هذا النظر تتمثل في قيام المؤمن بأخذ الأقساط من المستأمنين وقيامه عليها وعلى تدميتها ثم توزيع ما اقتضى العقد توزيعه على من وقعت عليهم الكارثة منهم ، مع ملاحظة أن ما يبقى له بعد ذلك نتيجة الفرق بين ما يؤخذ وما يتطلبه التأمين من تعويض يعطى واحتياطي يحفظ يكون نظير مصروفات الإدارة وأجر العمل ، وعلى ذلك فإن أحسن المؤمن تقدير الاحتمالات والتزامه بالأسس الفنية الصحيحة في التأمين ، وراعى قواعد وقوانين الإحصاء مراعاة دقيقة ، ابتعد عنه احتمال الخسارة واقترب منه الكسب وكان ذلك أكثر أمنا من تاجر يعمل في تجارته .

أما بالنسبة للمستأمن فلأنه لا يريد بتعاقد هذا أن يكون له ربح مادي من وراء الحظ والمصادفة وإنما يريد أن يتوق به مغبة الحظ والمصادفة وذلك بتعاونه مع غيره من المستأمنين وتضامنه معهم في توزيع شرور ما يديته الحظ والمصادفة لهم جميعا بحيث لا ينال أيا منهم إلا مقدارا يسيرا منها يستطيع تحمله في غير عناء ، وذلك يورثه أمنا وطمأنينة ، وفي سبيل ذلك قام بدفع ما التزم به من الأقساط وإذا ما أعطى مبلغ التأمين عند تحقق الخطر فأما استحققه وأخذه تعويضا لما حاق به من الخسارة ، وعلى ذلك يرى أن طبيعة عقد التأمين تختلف تماما عن طبيعة عقد الرهان والمقامرة الذي يقوم الاستحقاق فيه على مجرد الحظ والمصادفة دون أى عامل آخر .

وبهذا البيان وعلى هذا الوضع يرى أن عنصر الغرر فيه ضعيف جدا ، وإن أثره فيه دون أثره في كثير من العقود الشرعية الصحيحة الجازمة .

ويقول في موضع آخر من بحثه عن الغرر في عقد التأمين :

... وجملة القول أن الغرر الذي عدّه الفقهاء مانعا من جواز المعاملة هو ما أدى إلى نزاع يدل على ذلك ما روى عن زيد بن ثابت : كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فإذا جدها الناس وحل تعاطيهم قال المتبايع إنه أصاب الثمر عاهات يذكرونها ويحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثرت عنده هذه الخصومات : لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر .

وروى أحمد في مسنده قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خصومة فقال ما هذا فقبل له إن هؤلاء ابتاعوا الثمار ويقولون أصابها المرض فقال صلى الله عليه وسلم لا تتبايعوها حتى يبدو صلاحها ، فقد ثبت أن سبب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ما أفضت إليه من الخصام والنزاع .

ثم يطبق ذلك على التأمين .. وما في عقود التأمين من غرر فهو غرر لا يؤدي إلى النزاع بدليل كثرة تعامل الناس به وشيوعه فيهم وانتشاره في كل مجال نشاطهم الاقتصادي وعليه فهو غرر يسير لا يترتب عليه منع ولا حظر ، وقد اتفق الفقهاء على أن اليسير من الغرر لا يترتب عليه حظر .

المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف *

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة

في عدد رجب سنة ١٣٧٤ - فبراير سنة ١٩٤٥ نشرت صحيفة لواء الإسلام رأيه في (عقد التأمين على الحياة) الذي ذهب فيه إلى أنه عقد جائز لأنه عقد مضاربة ، والمضاربة عقد شركة في الربح بمال من طرف وعمل من الطرف الآخر ، وفي التأمين المال من جانب المشتركين الذين يدفعون الأقساط والعمل من جانب الشركة التي تستغل هذه الأموال ، والربح يكون للشركة - وللمشتركين حسب التعاقد ، وقال إن من شرط صحة المضاربة ، أن تكون حصة كل من المتعاقدين نصيبا من الربح لا نصيبا معيننا ، ولكن هذا الشرط الفقهي تصح مخالفته للمصلحة . واستند إلى ما جا. في تفسير صاحب المنار من أنه لا يدخل في الربا المحرم بالنص الذي لاشك في تحريمه من يعطى آخر مالا يستغله ويجعل له من كسبه حظا معيننا لأن مخالفة أقوال الفقهاء في اشتراط أن يكون الربح نسبيا لاقتضاء المصلحة ذلك ، لا شيء فيه ، وهذه المعاملة نافعة لرب المال والمعامل معا .

ثم قال الباحث إن الشرط الخاص لحظ رب المال من الربح خالف فيه بعض المجتهدين من الفقهاء ، وليس حكما مجمعا عليه .

وانتهى إلى أن عقد التأمين على الحياة عقد صحيح نافع للمشاركين وللشركة وللمجتمع ، وهو ادخار متعاون من أجل مصلحة المشترك ومصلحة ورثته حين تفاجئه منيته ، والشريعة إنما تحرم الضار ، وما ضرره أكبر من نفعه .

* عن أعمال المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية .



الدكتور محمد البهي *

عضو مجمع البحوث الإسلامية

ولا أن عقد التأمين ليس عقد بيع ، وإنما هو عقد تضامن وتكافل بين المؤمنين جميعاً في مواجهة دفع الكوارث والتخفيف من آثارها .

ثم يقول : وكل فرد يعلم مقدماً أن العائد الناشئ عما يدفعه وعن أقساط الآخرين لا يفي لسد حاجات من يتعرضون للكوارث الطبيعية أو العجز عن العمل فهو متنازل عن جزء مما له جملة للمشاركة في تغطية هذه الحاجات . فإن كان من الذين أصيبوا عوض عن إصابته ، على أن يدخل في هذا العوض طبعاً ما يكون قد دفعه من قسط أو أقساط ، وأن كان من الذين سلموا فيحمد الله على سلامته ويحلل الآخرين مما له ببعضه أو كله ، وهو بمثابة دين عندهم .

ثانياً : أنه يتضمن — بجانب أنه عقد تكافل جماعي — أنه عقد ومضاربة من جانب المؤمنين جميعاً كطرف ، وشركة التأمين أو الحكومة مثلاً من جانب كطرف آخر فالأفراد في عقد التأمين — فرادى وجماعات — يتعاقدون في الواقع فيها بينهم على :

• الإسهام بنصيب معلوم متساو من المال في كل نوع من أنواع التأمين على فترات محددة .

• وعلى التكافل على دفع العوض — قسط التأمين — فيدفع من حصة الأنسبة المحصلة فعلاً من جميع المشتركين في عقد النوع المعين من التأمين .

(*) من كتاب « نظام التأمين في هدى أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر » .

(١٤ - تأمين)

* وعلى أن تكون الأولوية في تسلم العوض أو المعونة بين المشتركين في العقد لمن أصابه الضرر أولاً منهم .

* وعلى أن من يسلم بنفسه كعقد التأمين على الحياة ، أو بماله كبقية العقود الأخرى يحلل الآخرين المشتركين من ماله كله أو بعضه .

وشركة التأمين ليست إلا وكيالة عن طرفي عقد التكافل أو مفوضة منها في تنفيذه .

أن المجتمع المتكافل والمتساند في مجموعات أو مجموعة واحدة هو المجتمع الذي لا يضعف إيمانه بالله وبالحياة ، وبالرسالة فيها في مواجهة مايقع من نوازل وأحداث والقسط الذي يدفعه المؤمن هو نصيبه في هذا التكافل ، ولكنه نصيب دخله التنظيم من أجل العدل ورفع الغبن بأحق ما يمكن من موازين .

والتأمين في أي نوع من أنواعه يحقق الصورة المثلى من صور التعاون على البر والتقوى . ويدفع الدكتور محمد البهي الشبهة عن التأمين فيقول :

لاربا : قد يقال أن شركات التأمين تتعامل بالربا في استثماراتها للمال المتحصل من المؤمنين ، وتحصل على نسبة مئوية محددة في متوسطها هي ٦٪ . ويرد الدكتور بأن هذه الأموال تستثمر أصلاً في الأملك العقارية في المدن .

والجزء الباقي من هذه الأموال المتجمعة في صورة أقساط قد يوظف في قروض تجارية أو صناعية أو زراعية ، تحصل الشركة المختصة على نسبة معينة من أرباحها توازي تقريباً النسبة المئوية للأرباح من استغلال المال في الأملك

العقارية بينما تحصل الجهة المقرضة والمستثمرة على باقى العوائد من هذا القرض .

والوضع بين شركة التأمين والجهة المستثمرة المقرضة منها يشبه الوضع بين صاحب المال ومن له خبرة استرباحه والمضاربة فيه ، ويصح أن يخضع هذا الوضع فى أحكام الفقه الإسلامى بعقد « الجعالة » أو المضاربة .

ومن أوجه الاستثمارات المختلفة السابقة التى تباشرها شركات التأمين الخاصة ، أو تكلل مباشرتها إلى شخص أو جهة أخرى أقدر منها على القيام بمشاطر الاستثمار ، نرى أن « معنى الربا » المحرم غير قائم هنا لأن الفضلة أو العائد أو الربح كله نتيجة للمضاربة فى المال ، وما يبدو فى ظاهره فى بعض الأحيان أنه « فائدة » داخل فى نطاق الجعالة .

أما فى النظام الاقتصادى الاشتراكى ، فشركات التأمين فيه تدخل ضمن نطاق الملكية العامة ، أى أن كل فرد من أفراد المجتمع يعتبر مساهما فيها وله حق فى عائداتها .

ولذا الإقراض بفائدة معينة لا يكون إلا فى المال الخاص وهو ما يسمح به النظام الرأسمالى وعليه فالأرباح العائدة من أموال التأمين فى النظام الاشتراكى هى عائد إنتاج واسترباح وليست عائد إقراض ، وفى الوقت نفسه هذا العائد للجميع وليس لفرد أو أفراد معينين .

لاغرر : وقد يقال إن عقود التأمين تنطوى على غرر .. لأن أحد طرفى العقد قد يخسر فلا يأخذ شيئا أصلا ، أو يأخذ أقل مما دفعه .

ويرد الدكتور .. « وإذا اعتبر الإسلام الإنفاق فى سبيل الله وفى الرقاب وابن السبيل .. إسهما فى التعاون والتكافل الاجتماعى ، دون انتظار لمقابل



مادى مماثل ، فإن عقد التأمين صورة من صور التعاون في سبيل الله وهي
المصلحة العامة ، وإن كانت صورته محدودة — بجانب ما يؤديه من التخفيف
على من وقع عليه الضرر .

ويقول الدكتور د. والدولة الحديثة مضطرة إذن إلى الالتزام على التعاون
والقهر عليه ، وظروف المجتمعات المعاصرة في نموها وتزايد اتجاه الفردية فيها
سيحمل الدولة على أن تجعل نظام التأمين ، نظاماً يوما ما إجبارياً لا يتخلف
عنه ، لأنه الوسيلة المعينة في هذه المجتمعات الآن لتحقيق التعاون والتكافل -

الشيخ عبد المنصف محمود *

عقد التأمين : أقرب ما يكون شبها في نظري بعقد الضمان (أى الالتزام) ويسمى الملتزم لذلك : ضامنا وضمينا وحميلا وكافلا وكفيلا وصييرا .. قال الماوردي : غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال ، والحميل في الديات والزعيم في الأموال العظام ، والكفيل في النفوس ، والصير في الجميع .. والأصل فيه قوله تعالى (ولئن جاء به حل بغير وأنا بهزيم) وهو أن كان شرع من قبائنا ، لكن ورد في شرعنا ما يقرره ..

ثم قال في حكم التأمين

وبعد فقد تبين لي بعد دراسة مستفيضة للتأمين ، أنه يباح شرعا بجميع أنواعه بدون استثناء إذا طبق تطبيقا سليما وتوفرت الثقة بين العاقدين ولم يكن هناك تحايل من أحدهما لتحقيق أغراض بطريقة غير سايمة .. وذلك لأنه يتمشى مع مبادئ الإسلام وقوانينه الكلية والتي أشارت إليها الأحاديث النبوية الآتية :

عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ضرر ولا ضرار » رواه ابن ماجه والدارقطنى .

وعن عمرو بن عوف المزني رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا ، أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما »

وختم مقاله قائلا : « ولا شك أن هذه المبالغ التي تدفع لطيفة التأمين تستغل في دعم الاقتصاد القومي ، وتستثمر في المشروعات العمرانية النافعة أو تدر على الشركات التأمينية أرباحا طائلة .. تعود على الوطن والمواطنين بأطيب الثمرات .

* من مقال بعنوان «التأمين التعاوني والاجتماعي في الميزان» مجلة منبر الإسلام

العدد الأول السنة ٢٦ المحرم ١٣٨٨ هـ

المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى *

أستاذ الشريعة بكلية حقوق القاهرة وعين شمس

إن التأمين بكل أنواعه ضرب من ضروب التعاون الذي يفيد المجتمع ،
والتأمين على الحياة يفيد المؤمن كما يفيد الشركة التي تقوم بالتأمين أيضا، وأرى
شرعا أنه لا بأس به إذا خلا من الربا ، بمعنى أن المؤمن عليه إذا عاش المدة
المنصوص عليها في عقد التأمين استرد مادفعه فقط دون زيادة ، أما إذا لم
يعش المدة المذكورة ، حق لورثته أن يأخذوا قيمة التأمين (أى التعويض)
وهذا حلال شرعا .

الأستاذ أحمد طه السنوسي *

ملخص البحث

احتج لجواز عقد التأمين عن المسؤولية بقياسه على عقد الموالاة الذي يقرر فريق من الصحابة أنه سبب من أسباب الإرث شرعاً ، ومن هؤلاء العلماء عمر وعلي وابن مسعود وبمذهبهم أخذ أبو حنيفة وأصحابه .

وعقد الموالاة هو أن يعقد شخص مع آخر ليس له أقرباء عقد مخالفة على أن يعقل عنه إننا جنى ويرثه إذا مات ، فإن هذا العقد تنشأ عنه رابطة حقوقية بين عاقديه شرعاً قوامها التزام العاقد الأعلى الذي يسمى مولى الموالاة بأن يتحمل الموجب المالي عن جنابة الآخر في حالة الخطأ في مقابل إن العاقد الأعلى يرث الآخر إذا مات دون ورثة .

فعقد التأمين - في رأى الأستاذ السنوسي - يشبه عقد الموالاة من حيث أن في كل منها التزاماً بالموجب المالي الناشئ عن مسؤولية أحد عاقديه ، ففي عقد الموالاة التزم مولى الموالاة بدفع الموجب المالي الناشئ عن جنابة الخطأ الصادر من العاقد الآخر ، وفي عقد التأمين التزم المؤمن (الشركة) دفع الموجب المالي الناشئ عن مسؤولية المؤمن له ، وفي مقابل هذا الالتزام يكون للملتزم في العقد عوض مالي هو الميراث في عقد الموالاة ، والمال الذي يدفعه المؤمن له في عقد التأمين .

* عن بحث في مجلة الأزهر العدد الثاني والثالث عام ١٩٧٣ هـ

الأستاذ توفيق علي وهبة *

التأمين نظام تعاووني يقوم على أساس التعاون والتضامن بين المستأمنين ، وما المؤمن (شركات التأمين) إلا وسيط لتنظيم عملية جمع الأقساط واستثمارها ودفع العوض للمؤمن لهم فلا مقامرة ولا رهان في التأمين حيث أن القمار والرهان يتوقفان على المصادفة والحظ وأن القانون الوضعي نفسه لا يقرهما ، وبعد باطلا كل عقد رهان أو قمار ، كما أنه لا توجد هناك خسارة لأحد طرفي العقد نتيجة لدقة الاحصائيات التي تعتمد عليها شركات التأمين في حساب الأقساط .

أن التأمين نظام حديث - كما سبق القول - ولم يرد له نص في الشريعة الإسلامية ولا يوجد ما يدعو إلى تحريمه فالأصل في العقود الإباحة إذا لم يخالف العقد قواعد الشرع .

في فقرة سابقة عدد خصائص عقد التأمين

١ - عقد التأمين ملزم لطرفيه

٢ - عقد من عقود المعاوضة المستأمن يدفع الأقساط الدورية ويحصل في مقابلها على الأمان المتمثل في تغطية الخطر المؤمن ضده ، والمؤمن يدفع تعويضا عند حدوث الضرر مقابل ما حصل عليه من أقساط .

٣ - عقد احتمالي أو عقد من عقود الغرر ، لأن المستأمن والمؤمن عند إبرامها هذا العقد لا يعرف كل منهما مقدار ما يعطى أو يأخذ إذ أن أمر ذلك غير معروف وقت حصوله ، أما إذا نظرنا إلى المؤمن ومجموعة المستأمنين بصفة

عامة نجد أن فكرة الفرر بعيدة الاحتمال لأن المؤمن يحصل على أقساط ضخمة من المستأمين ويقوم باستثمارها ثم يغطي ما يحدث من أخطار للمستأمين ، وما يبقى بعد ذلك يحفظ كاحتياطي للشركة نظير المصروفات وأجر العمل ، وما دام التأمين قائما على الحساب الدقيق وفق قوانين الإحصاء فإن احتمال الخسارة بعيد عنه كل البعد وإن احتمال المكسب مؤكد له .

٤ - التأمين عقد زمني .

٥ - التأمين عقد اذعان : فعقد التأمين يشمل الشروط التي تضعها الشركات وهي الجانب القوي في العقد ، ويضطر المستامن لقبولها ولا يمكنه تعديل أي شرط فيها .

ثم يتحدث عن نظام التأمين الاجتماعي الحكومي :

... ونظام المعاشات أو نظام التأمين الاجتماعي الذي يبيحه جمهور الفقهاء المعاصرين الذي أقره مجمع البحوث الإسلامية جزء من التأمين ، وما يقال عن التأمين الخاص أو الفردي الذي تقوم به الشركات يمكن أن يقال عن التأمين الاجتماعي ، فقد يدفع العامل أو الموظف مبلغا يسيرا ويأخذ عند إحالته إلى التقاعد إيرادا شهريا يفوق ما دفعه ويستمر دفع هذا الإيراد لورثته بعد وفاته ، بل إن هناك حالات يدفع فيها المستامن قسطا أو أقساطا تعد على أصابع اليد الواحدة ثم يموت فيصرف لذويه معاش شهري بصفة مستمرة يفوق أضعاف أضعاف ما حصل منه .

كما أن جهالة في نظام المعاشات إذ أن الهيئة القائمة على تنفيذ هذا النظام لا تلم مقدار الأقساط التي ستحصل عليها من المؤمن له والتي سيدفع له أو لورثته بمقتضاها المبالغ التي يحددها القانون عند نهاية المدة .

وإذا قيل أيضا إن نظام التأمين الخاص يشوبه الربا فإن نظام التأمين



والمعاشات ربا أيضا ، إذ تستثمر هيئة التأمين والمعاشات أموالها بالربا .

وعن ذلك فكل ما وجه إلى نظام التأمين الخاص من انتقادات يرى البعض تحريمه على أساسها يمكن توجيهها أيضا إلى نظام المعاشات الذي يقره جلة الفقهاء وجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .

ثم يتحدث عن الموقف من الربا الذي يشوب نظام التأمين :

... وعلى الرغم أن من المؤكد حصول شركات التأمين على مبالغ ضخمة من الأرباح نتيجة استثمار أموال المستأمنين في المشروعات الاقتصادية وما الربح الذي يضاف إلى المبالغ المحصلة عند ردها في نهاية مدة التأمين إلا جزء من الأرباح التي حققتها هذه المبالغ ومن حق المستأمنين الحصول عليها ، وليس هناك ما يدعو إلى تحريم هذا العائد ، وأقول على الرغم من ذلك فما زال في النفس شيء من هذا الربح .

دكتور جعفر شهيدى

أستاذ بجامعة طهران

احتج بأن التأمين من الناحية القانونية عقد واجب الاحترام فقال بعد أن
أورد تعريف القانون المدنى المصرى والسورى والإيرانى لعقد التأمين :

« . . . فنرى من هذه التعاريف أن علماء القانون الباحثين عن هذه المعاملة
اعتبروا التأمين عقدا وهذه الشعوب المختلفة المسلمة الماتزمة بهذه القوانين عقلاء
لا شك فيه وطرفا العقد يلتزمان فيه على أمر عقلانى شائع ومع بصيرة تامة ،
إذا فلا يقوم التأمين على مجازفة ولا رهان ، » .

ثم يذكر رأى فقهاء الإمامية فيقول :

« . . . فإن أردنا أن نقيس هذا العقد مع ما يلائمه من العقود الرجحة المباحة
شرعا نرى أنه أشبه العقود بالضمان ، ولتلك المشابهة نرى أن أحد فقهاء
الإمامية — أعنى السيد اليزدى وهو أول من تعرض من الإمامية للتأمين —
عده من جملة الضمان ، وأفتى بجواز التصرف فى المال المأخوذ من الأجنبي بعد
القول بفساد عقده فى صورتين :

أحدهما إذا كان الدافع كافرا حرييا ، لجواز مال الحربى بأى
حيلة كانت .

ثانيهما أن الدافع إذا كان مسلما إذا علم بفساد هذه المعاملة ، وأدى خسارة
المال المحترق مثلا مع علمه بعدم لزومها عليه ، فقد وقع أداؤه على وجه التسليط .

• من بحث له مقدم للدوتمر الأول للاقتصاد الإسلامى — مكة المكرمة

فبراير ١٩٧٦ .



المجانى ، نظير المقبوض بالعقد الفاسد في سائر الموارد مع علم الدافع بالفساد ، حيث أن المقبوض لم يكن ملكا للقابض لفساد المعاملة إلا أنه يجوز التصرف حينئذ ، وليس فيه ضمان لو تلف لوقوع التسايط مجانا .

وهذا بخلاف ما لو كان الدافع جاهلا بالفساد فيحرم حينئذ تصرف القابض ويضمن لو تلف .

ثم يعرض التأمين على معاملات رائجة بين المسلمين ومتفق عليها ويقرر أنه ينطبق على الهبة بشرط الخسارة ، حيث أن طالب التأمين يهب مقدارا من ماله نقدا أو مقسطا في مدة كذا بشرط أن تتحمل الشركة الخسارة من مالها أو مما يجمع عندها لو حدث ، وهذه الهبة مشتملة على الأركان الموجودة في عقد التأمين (الإيجاب والقبول والمؤمن عليه ومقدار الخسارة) فيكون عقد التأمين أحد مصاديق الهبة المشروطة .

ويقرر أيضا أنه ينطبق على الصلح بشرط تحمل الخسارة .

الشيخ عبد الحميد السائح *

رئيس المحكمة الشرعية ووزير الأوقاف بالمملكة الأردنية سابقاً

قال إن عقد التأمين عقد مستحدث ، وجمهور الفقهاء على أن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشرع ، ومن الفقهاء من ذهب إلى أن العقود والعهود والشروط باطلة غير لازمة إلا ما ورد عن الشارع إيجابه أو إباحته ، وأن الذي يقتضيه النظر الصحيح وعمومات الكتاب العزيز والأحاديث الصحيحة وكون الشريعة الإسلامية شريعة عامة ، ترجيح ما ذهب إليه الجمهور .

وقال إن الذي يظهر له أن أبعاد عقد التأمين معلومة ، والتزاماته واضحة لكل من الطرفين ورغم أنه ينطوي على بعض الجهالة إلا أنها جهالة غير فاحشة ولا تستلزم بطلان العقد . ورأى أن مصالح المسلمين في تعاملهم تستلزم إباحته وقد يستأنس لذلك بضمان حارس السوق ، وضمان خطر الطريق .

وقال إن علاقة الربا بمقدار التأمين تمكن أثارها في بعض صور التأمين حيث يأخذ المستأمن أكثر ما دفع ، أما إذا كان سبب الزيادة تعامل الشركة ببعض الأنواع المباحة ، فلا يظهر له تطبيق أحكام الربا ، وعقد التأمين لا يتضمن إذناً بالاستغلال الربوي ، والأخذ من الأموال التي اختلطت بها أموال ربوية . ومسألة الإعانة على التعامل بالربا المحرم ، احتمالات لا يراها مقتضية للتحريم والمهم عنده هو النظر إلى عقد التأمين نفسه ، والتحريم لا يكون إلا بدليل قطعي وأين هو بالنظر للتأمين ؟

ورأى بناء على ذلك ألا يمكن بالتحريم على أي نوع من أنواع التأمين إلا إذا اشتمل على محرم واضح ، أو جهالة فاحشة تؤدي إلى النزاع .

* نقلا عن أعمال المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية .

الشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثمالي*

أستاذ العلوم العالية بالقرويين

يرد الشيخ محمد بن الحسن على تشبهات في الثأمين قائلا :

— أما من علل بالغرر فقد قاله قياساً على منع الغرر في البيع ، وهي فتوى باطلة لأن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر ، وهذه المعاملة لا يبيع فيها ولا معاوضة ، وإنما هو شيء تافه (كواحد في الألف) يدفعه الإنسان كتبرع للشركة تضعه في صندوقها الذي هو كصندوق احتياطي ، ثم تكون الشركة ملزمة بالتعويض على الدافع إذا أصابته كارثة مقابل لما أخذته منه فشبهها بالترع أقرب من شبهها بالبيع ، والغرر المنهى عنه في الحديث هو في البيع خاصة لا في التبرع ، بل اختلف الأصوليون في نحو نهى بيع الغرر ، وهل يعلم كل بيع غرر ، أو هي قضية عين لا عموم لها ، وعلى العموم استثنوا من البيع الغرر اليسير ، فإذا كان يسيراً كما في السكرتاه فهو جائز .

— وأما من زعم من علماء الوقت أن ضمان المال «السكرتاه» من الميسر والقمار المحرم بنص القرآن فهو خروج عن مجرى الاستنباط المعقول ، لأن القمار أو الخطار أو الميسر الذي هو محرم باجماع ولا يختلف فيه اثنان هو أن ينزل هذا وهذا مائة ويلعبان لعباً ، فمن غلب أخذ جميع المائتين ، وما أبعد هذه الصورة عن صور الضمان بعد السماء من الأرض والفروق بينهما أظهر من أن تبين ، فكيف تقاس إحداهما على الأخرى .

* من كتابه «الفكر السامى» فصل (مسألة عمت بها البلوى وهي المسمى سيكورتاه) .



-- وأما من أفتى بأن صورة الضمان هي كفالة يجعل مستدلا بقول خليل .
أو فسدت بجعل . . . إلخ ، ويقول ابن القطان أجمعوا على الحملالة بجعل يأخذه
الحميل لا يحل ولا يجوز فهي فتوى لا تصح لوجود الفرق العظيم بين الصورتين
فصورتنا إنما فيها مال مكفول وليس فيها كفالة ذمة لذمة ، وليس فيها جعل
أصلا ، لاتفاق المالكية على أن الجعل لا يستحق إلا بتمام العمل ،
وهذا شيء تافه جدا يدفع مسبقا ولا عمل هنا فلا جعل .



الفصل الثالث

المحررين للتأمين

- الشيخ محمد نجيب المطيعي
- الشيخ عبد الرحمن قراعة
- الدكتور يوسف القرضاوي
- الدكتور جلال مصطفى الصياد
- آخرون
- مجمع البحوث الإسلامية
- لجنة الفتوى بالأزهر

بعد أن عرضنا في الفصل الثاني لآراء العلماء القائلين بجواز التأمين شرعاً ،
نأتى في هذا الفصل إلى الجانب الآخر .. العلماء الذين وقفوا ضد عقد التأمين
وأوضحوا جوانب مخالفة للشريعة فنعرض لآراء العلماء المتقدمين ثم نأتى إلى
العلماء المعاصرين ومنهم من أثبت بالأرقام وبالوقائع مخالفة التأمين للشريعة .
ونعرض أيضاً لآراء علماء من مختلف بلاد العالم الإسلامى ونأتى ببيان صدر
عن مجمع البحوث الإسلامية وآخر عن لجنة الفتوى بالأزهر .

الشيخ محمد نجيب المطيعي

مفتي الديار المصرية

«رد الشيخ محمد نجيب المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق علي سؤال
مورد إليه عن بعض العلماء المقيمين بولاية سالونيك بالدولة العثمانية في ذلك
الوقت قائلا * :

.... ورد خطابكم تذكرون به أن المسلم يضع ماله تحت ضمانه أهل
قومبانية تسمى «قومبانية السوكرتاه» وأصحابها مسلمون أو ذميون أو
مستأمنون ويدفع لهم في نظير ذلك مبلغا معينا من الدراهم ، حتى إذا هلك
ماله الذي وضعه تحت ضمانهم يضمنونه له بمبلغ مقرر بينهم من الدراهم ،
وتستفهمون عما إذا كان له شرعا أن يضمنهم ماله المذكور إذا هلك بحرق أو
نحوه أم لا يكون ذلك ، وعما إذا كان يحل له ماأخذه من الدراهم إذا ضمنوا
له ماهلك من ماله أم لا يحل ذلك

ثم أجاب قائلا :

إن المقرر شرعا أن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة ، أو
بطريق التعدي أو الإلتلاف .

أما الضمان بطريق الكفالة فليس متحققا هنا قطعا ، لأن شرطه أن يكون
المكفول به ديننا صحيحا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، أو عينا مضمونة
بمنفسها ، بل يجب على المكفول عنه تسليمها بعينها للمكفول له فإن هلك

(*) من رسالة «أحكام السوكرتاه» طبعت عام ١٩٠٦ وأعيد طبعها
عام ١٩٣٢ .



ضمن له مثلها في المثليات وقيمتها في المتقومات وذلك كالمغصوب والمبيع يباع فاسدا وبدل الخلع، وبدل الصلح عن دم عمد، وعلى ذلك لا بد من كفيل يجب عليه الضمان، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه، ومكفول عنه يجب تسليم المال عايه، ومن مكفول به يجب تسليمه للمكفول له، وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة، ولا شبهة في أنها لا تنطبق على العقد المذكور، فإن المال الذي جعله صاحبه تحت ضمان أهل القومبانية لم يخرج عن ذلك ولا يجب عليه تسايمة لأحد غيره، فلم يكن ديناً عليه أداؤه، ولا عينا مضمونة عليه بنفسها يجب عايه تسليم عينا قائمة أو مثلها أو قيمتها هالكة، فأهل القومبانية لو ضمنوا بضمنون مالا للمالك له وهو لم يزل تحت يده ليتصرف فيه كيف يشاء فلا يكون شرعا من ضمان الكفالة.

أما الضمان بطريق التعدي أو الائتلاف فالأصل فيه قوله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » سورة البقرة الآية (١٩٤) فهذا الضمان إنما يكون على المعتدى كالعاصب إذا هلك مغصوبه، أو على المتلف كالشريك الموسر إذا اعتق نصيبه في عبد مشترك وأتلف بالعتق نصيب الشريك الآخر.

وأهل القومبانية لم يتعد واحد منهم على ذلك المال، ولم يتلفه، وإنما يتعرض له بأذى ضرر، بل أن المال قد هلك بالقضاء والقدر، ولو فرض وجود متعد أو متلف فالضمان عايه دون غيره، وبلا وجه حيثئذ لضمان أهل القومبانية من هذا الطريق أيضاً.

وعلى هذا يكون هذا العقد عقد التزام لما لا يازم شرعا، لعدم وجود سبب يقتضى وجود الضمان شرعا، والضمان لا يجب على أهل القومبانية.

والعقد المذكور لا يصلح سببا شرعا لوجوب الضمان ، ولا يجوز أن يكون
العقد المذكور عقد مضاربة كما فهمه بعض العصريين لأن عقد المضاربة
والربح على ما شرط ، والعقد المذكور ليس كذلك ، لأن أهل القومبانية
يأخذون المال على أن يكون لهم يعملون فيه لأنفسهم ، فيكون عقد فاسدا
شرعا ، وذلك لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى .



الشيخ عبد الرحمن قراعة

مفتي الديار المصرية

سأل محمد رمضان بك المحامي * : توجد شركات تدعى شركات التأمين على الحريق ، وظيفتها أن تقبل من صاحب الملك مبلغاً معيناً يدفعه إليها كل سنة ، وفي نظير ذلك تضمن له دفع قيمة ما عساه يلحق الملك المؤمن عليه من أضرار الحريق إذا حصل ، وقد اعتاد كثير من أرباب الأملاك التأمين على عقاراتهم لدى هذه الشركات ، فهل مثل هذا العمل يعد مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أم لا ، نرجو إفادتنا عن ذلك ما يقتضيه الوجه الشرعي .

فأجاب مفتي الديار المصرية (الشيخ عبد الرحمن قراعة) ، بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٢٥ ، بما يأتي :

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد أن عمل شركات التأمين على الوجه المذكور في السؤال غير مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا يجوز لأحد سواء كان ناظر وقت أو غيره ، أن يعمل ، وذلك لما هو مقرر شرعاً أن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدي أو الائتلاف ، وهذا العمل ليس عقد كفالة قطعاً ، لأن شرط عقد الكفالة أن يكون المكفول به ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، أو عيناً مضمونة بنفسها بأن يجب على المكفول عنه تسليمها للمكفول له ، فإن هلكت ضمن المكفول

عنه للكفول له مثلها إن كانت مثلية ، وقيمتها إن كانت قيمية ، وذلك كالمغصوب والمبيع يباعا فاسدا وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد ، كما صرح بذلك في جميع كتب المذهب المتبعة ، كالبدايع وغيرها ، وعلى ذلك لا بد في عقد الكفالة من كفيل يجب عايه الضمان ، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه ، ومكفول عنه يجب عايه إحالة تسليم المال المكفول به من مكفول به وهو المال الذي يجب تساييمه للمكفول له ، وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة ، ولا يوجد شيء مما ذكرناه في عقد الكفالة في عمل شركات التأمين المذكورة بالسؤال ، فالكفالة لا تنطبق عليه بلا شبهة ، لأن المال الذي جعله صاحبه في ضمان الشركة لم يخرج عن يده ، ولا يجب عليه تساييمه لأحد غيره ، فلم يكن ديننا يجب عايه أداؤه ولا عينا مضمونة عليه بنفسها ، كما أن المال المذكور لم يدخل في ضمان الشركة ، لأنه لم يكن ديننا عليها ، ولا عينا مضمونة عليها بنفسها ، فيتعين أن العمل المذكور ليس ضمان تعدد ولا ضمان إتلاف ، لأن أهل الشركة لم يتعد واحد منهم على المال المؤمن عليه ولم يتلفه ولم يتعرض له لأدنى ضرر ، بل إن هلك المال المؤمن عليه فإما أن يهلك بالقضاء والقدر أو باعتدائه معتد آخر أو إتلاف متلف آخر ، فلا وجه حينئذ بدخول المال المؤمن عليه في ضمان الشركة ، ولا لأخذ الشركة ما تأخذته نظير ذلك ، ولا يجوز أيضا أن يكون العقد المذكور عقد مضاربة ، لأن عقد المضاربة ، يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب والربح على ما شرطا ، لأن أهل الشركة إنما يأخذون المبالغ التي يأخذونها في نظير ضمان ما عساه أن يلحق المالك المؤمن عليه من أضرار الحريق ونحوه لأنفسهم ويعملون في تلك المبالغ لأنفسهم ، لا لأربابها . ومن هذا الذي فصلناه يتبين جليا أن العمل المذكور بالسؤال ليس مطابقا لأحكام الشريعة . بل هو عقد

فاسد شرعاً لا يجوز شرعاً الإقدام عليه . سواء كان العقار المؤمن عليه
ملسكا أو وقفا . فلا يجوز لناظر الوقف أن يقدم على هذا العمل بحال من
الأحوال . لأن هذا العمل معلق على خطر . وهو ما عساه أن يلحق العقار
المؤمن عليه من الضرر . وتاره هذا الضرر يقع . وتارة لا يقع . فيكون هذا
العمل قمارا معنى يحرم الإقدام عليه شرعاً .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا
أما كنا لنهتدي لهدى
هذِهِ آيَةُ الْكُرْآنِ الْحَكِيمِ
إِنَّ فِي الْقُرْآنِ لَحِكْمًا
وَرَحْمَةً وَبُشْرَى
لِلْمُسْلِمِينَ

الدكتور يوسف القرضاوي*

في التأمين ضد الحوادث يدفع المؤمن له مقداراً من المال في العام فإذا قدر سلامة ما أمن عليه فإن الشركة تستولى على المبلغ كله ولا يسترد شيئاً منه . وإذا حلت به كارثة عوض بالمقدار المنفق عليه ، وهذا أبعد ما يكون عن طبيعة التجارة والاشترك التضامني .

وفي التأمين على الحياة إذا أمن بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه مثلاً ودفع أول قسط ثم اخترمته المنية ، فإنه يستحق الألفين كاملة غير منقوصة ، ولو كان شريكاً في تجارة ما استحق غير قسطه وربحه .

ثم هو لو أخل بالتزامه نحو الشركة ، وعجز عن سداد الأقساط - بعد دفع بعضها - لضاع عليه مادفعه أو جزء كبير منه .. وهذا أقل ما يقال فيه . إنه شرط فاسد .

ولا وزن لما يقال أن الطرفين - المؤمن له والشركة - قد تراضيا ، وهما أدري بمصلحتهما فإن آكل الربا ومؤكده متراضيان ، ولا عيب الميسر متراضيان ولكن لا عبرة بتراضيهما ما دامت معاملتهما غير قائمة على أساس من العدالة الواضحة التي لا يشوبها غرر ولا تظالم ولا غنم مضمون لأحد الطرفين غير مضمون للطرف الآخر .

ثم يتحدث عن طبيعة العلاقة بين المؤمن له والشركة هل هي علاقة تعاون :

إن شروط التعاون السليم لا تنطبق إلا على ما تقوم به بعض النقابات والهيئات عندنا حيث يدفع الشخص اشتراكاً شهرياً على وجه التبرع ، ليس له أن يسترده ويرجع فيه ، ولا يشترط مبلغاً معيناً يمنحه عند حدوث ما يكره .

من كتابه : الحلال والحرام في الإسلام ، .



أما شركات التأمين وخاصة التأمين على الحياة فإن هذه الشروط لا تنطبق عليها بحال .

۱ — فالأفراد المؤمن لهم لا يدفعون بقصد التبرع ، ولا يخطر لهم هذا على بال .

۲ — وشركات التأمين جارية على استغلال أموالها في أعمال ربوية محرمة ، ولا يجوز لمسلم أن يشترك في عمل ربوي ، وهذا ما يتفق على منعه المتشددون والمترخصون .

۳ — يأخذ المؤمن له من الشركة - إذا انقضت المدة المشروطة - مجموع الأقساط التي دفعها وفوقها مبلغ زائد فهل هو إلا ربا .

كما أن من مناقضات التأمين لمعنى التعاون أن يعطى الغنى القادر أكثر مما يعطى العاجز المحتاج ، لأن القادر يؤمن بمبلغ أكبر فيعطى عند الوفاة أو الكارثة نصيباً أكثر ، مع أن التعاون يقضى أن يعطى المحتاج أكثر من غيره .

۴ — ومن أراد الرجوع في عقده اتفق من منه جزء كبير ، وهو انقاص لا مسلوخ له في شرع الإسلام .

والله اعلم بالصواب ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين .

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين .

هذا هو الحق ، لا ريب فيه ، ولا شبهة ، ولا خفاء .

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين .

الدكتور جلال مصطفى الصياد*

أستاذ الإحصاء

جامعة الملك عبد العزيز

قسط التأمين :

لكي تحدد شركة التأمين قيمة القسط الذي يدفعه المؤمن له ، تراعى أن تكون الأقساط واستثمارها بسعر فائدة مركبة كافية للأموال الآتية :

١ - تعويض الخسائر (أو دفع مبلغ التأمين) في المستقبل .

٢ - دفع المصاريف الإدارية .

٣ - تكوين احتياطي لمقابلة الطوارئ . إذا حدثت خسائر أكثر من المتوقع .

٤ - ترك فائض معقول من الربح .

ويلاحظ أن القسط الذي يكفي لسد هذه المصاريف هو القسط الفعلي (القسط التجاري) الذي يدفعه العميل . أما القسط الذي يكفي فقط لدفع مبلغ التأمين دون أن يغطي أي مصاريف أخرى يسمى القسط الصافي .

ولحساب القسط التجاري يحسب أولا القسط الصافي ثم يضاف إليه نسب معينة بما يقابل المصروفات أعلاه .

(*) من بحث بعنوان « التأمين وبعض الشبهات » ، مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة - فبراير ١٩٧٦ .



حساب القسط الصافي :

حساب القسط الصافي فإن شركة التأمين تستخدم نفس المعادلة التي
 يستخدمها المراهن حتى لا تخسر وهي :

القسط الوحيد الصافي = القيمة الحالية لمبلغ التأمين \times احتمال وقوع
الحادث المؤمن ضده .

ويمكن تجزئة القسط الوحيد الصافي على أقساط دورية متساوية بحيث
 تكون :

القيمة الحالية لجميع الأقساط = القسط الوحيد الصافي .

الفرق الوحيد بين المعادلة التي يستخدمها المراهن والمؤمن له هو أن المراهن
 يدفع مبلغ الرهان مباشرة (بالطبع إذا تأخر عن دفع مبلغ الرهان فإنه يدفع نظير
 ذلك فوائد تأخير) ولكن المؤمن يدفع مبلغ التأمين عندما يتحقق الخطر
 المؤمن ضده وهو مبلغ يستثمر بسعر فائدة مركبة (يتفق عليها بين المؤمن
 والمؤمن له) حتى يكون جملتها في نهاية مدة التأمين مساوية لمبلغ التأمين أى بمعنى
 آخر فإن المراهن لا يستعمل فائدة ولكن يستعملها المؤمن .

كما يجب ملاحظة أن المؤمن له إذا تأخر عن دفع قسط من الأقساط فإنه
 يدفع عنه فوائد تأخير بمعدل يزيد عن المعدل المحسوب به هذا القسط .

إذن لإيجاد قيمة القسط :

١ - تحسب القيمة الحالية لمبلغ التأمين باستخدام جداول الفائدة
 المركبة .

٢ - بحسب احتمال وقوع الخطر باستخدام :

(أ) جداول الحياة لإيجاد احتمالات الحياة والوفاة في حالة التأمين على الحياة .

(ب) التوزيع الاحتمالي لقيم الخطر المؤمن ضده في حالات التأمين الأخرى .

وعلى ذلك فإننا نلاحظ أن :

- (أ) الفائدة الربوية من صميم عمليات التأمين .
- (ب) الاحتمالات تلعب دوراً أساسياً في التأمين .
- و بدونها لا تستطيع شركات التأمين أن تقوم بمهامها .

تطبيق :

نطبق المعادلة السابقة على مثالين من أمثلة التأمين على الحياة وهما :

المثال الأول : عقد الوقفية البحتة :

« وفيه تتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا عاش حتى بلوغه سنًا معينة ، في هذه الحالة :

القسط الوحيد الصافي = القيمة الحالية لمبلغ التأمين × احتمال أن يعيش المؤمن حتى بلوغه هذه السن المعينة .

الجزء الأول من الطرف الأيسر نحصل عليه من جداول الفائدة المركبة أما الجزء الثاني فنحصل عليه من جداول الحياة .

المثال الثاني : عقد التأمين لمدي الحياة :

« وفيه تتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له ، وفي هذه الحالة :



القسط الوحيد الصافي = القيمة الحالية لمبلغ التأمين عن عام

X احتمال أن يموت المؤمن له خلال العام
الأول .

+ القيمة الحالية لمبلغ التأمين عن عامين .

X احتمال أن يموت المؤمن له خلال العام
الثاني .

+ القيمة الحالية لمبلغ التأمين عن ثلاثة أعوام .

X احتمال أن يموت المؤمن له خلال العام
الثالث .

+ هكذا

بعض الملاحظات

التأمين والربا :

إن استعمال الفائدة الربوية ضرورة من ضروريات التأمين ولو أزمه وليس شرطاً يشترط في العقد وذلك للآتي :

(أ) في حساب أى قسط تستخدم شركات التأمين سعر فائدة وبدونه لا يتم حساب القسط .

(ب) مبلغ التأمين وهو من ضروريات ولو أزمه ومحل عقد التأمين عبارة عن الأقساط مضافاً إليها فائدتها الربوية ، أى أن الفائدة ليست شرطاً يشترط في العقد ولكنها من صميم نظام التأمين ذاته .

(ج) شركات التأمين تستثمر احتياطي أموالها بسعر فائدة وهذا ربا .

(د) في معظم حالات التأمين (في حالة تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمن ضده) نجد أن أحد الطرفين يدفع قليلاً ويأخذ كثيراً وهذا ربا .

(هـ) إذا تأخر المؤمن له عن دفع قسط من الأقساط كان ملزماً بدفع فوائد تأخير ، وهذا شرط مقترن بالتأمين ويجرى العمل به . وهذا ربا للسيئة وهو حرام .

التأمين والرهان والقمار :

من تعريف كل من التأمين والرهان أو القمار والمقارنة بينهما وكذلك من طريقة إيجاد القسط والاشتراك لكل منهما فإنني أعتقد أن التأمين فيه رهان وقمار وذلك لأن :

١ - نلاحظ أن كلا من التأمين والرهان (أو القمار) فيه مخاطرة تعتمد (١٦ - تأمين)



على الحظ والمصادفة والمخاطرة فيهما تعتمد أساساً على نظرية الاحتمالات والمؤمن والمراهن في توقعه للخطر يبنى كل منهما حساباته على أساس احتمال وقوع الخطر المؤمن ضده .

٢ — « ربما يقال أن المخاطرة في الرهان هدفها اللعب وكسب ربح موهوم أما المخاطرة في التأمين فهدفها ترميم الأضرار الناشئة عن الخطر المؤمن ضده ، . لكن الحقيقة أن المخاطرة في الرهان هدفها كسب مبلغ الرهان كالمخاطرة تماماً في حالة عقد الوقفية البهتة مثلاً هدفها الحصول على مبلغ التأمين .

٣ — « ربما يقال إن المؤمن والمؤمن له لا يتراهنان على وقوع الخطر فكلاهما لا يرغب في وقوعه بينما يرغب أحد المتراهنين في وقوع واقعة الرهان ولا يرغب الآخر في ذلك فاختلف التأمين عن الرهان ، .

وهذا غير صحيح لأن في حالة عقد الوقفية البهتة مثلاً فإن المؤمن يسعده أن يموت المؤمن له قبل انتهاء مدة التأمين أى قبل بلوغ المؤمن له المدة التي يأخذ بعدها مبلغ التأمين وكذلك الحال للمؤمن له فهو يتمنى أن يعيش حتى يأخذ مبلغ التأمين ولا يموت محسوراً عليه .

٤ — « ربما يقال إن القمار ينطوى على عمل غير مشروع هو إيقاع المتعاقد الآخر في خطر لينحسر في ربح الآخر وبغير هذا العمل غير المشروع لا يتم القمار . والتأمين يخلو من ذلك حيث لا يسعى كل من المؤمن والمؤمن له إلى أن يخسر الآخر ليربح هو فافترق التأمين عن القمار ، .

وأعتقد أن هذه الحجة غير صحيحة (مع إيماني بالطبع أن القمار عمل غير مشروع) لأن لعبة القمار لها قواعدها وعلى المقامر أن يستعمل ذكاه وخبرته وحساباته المبنية على قواعد اللعبة ونظرية الاحتمالات كما يفعل بالضبط المؤمن فهو يعمل حساباته بطرق تعتمد على احتمالات وقوع الحدث المؤمن ضده .

٥ - لقد انضح أن في كل من التأمين والقمار مخاطرة ناتجة عن عدم التأكد من تحقق الخطر المؤمن ضده ، وعلى ذلك فإن المكسب لا يتناسب مع الخسارة (في حالة تحقق الخطر قبل المدة المتفق عليها) أى أن أحد الطرفين يغرر بينما يغم الطرف الآخر .

التأمين والغرر :

يلاحظ أن مبلغ التأمين (في كثير من حالات التأمين) لا يستحق إلا عند وقوع الخطر ، فإذا لم يقع الخطر دفع المؤمن له الأقساط دون أن يقبض شيئاً من مبلغ التأمين .

كما أنه أصبح واضحاً أن عقد التأمين من العقود الاحتمالية وعلى ذلك فهو من عقود الغرر . ولقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر في المعاملات . أما كون هذا الغرر فاحشاً أم يسيراً فيترك لفقهاء الشريعة للبحث فيه .



آراء لعلماء آخرين *

نورد فيما يلي آراء لبعض العلماء حول موضوع التأمين، الذين حرموا هذا النوع من المعاملات ، ومنعوا من التطويل جئنا بملخص لهذه الآراء حتى تسكتم الفائدة :

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير رئيس قسم الشريعة الإسلامية

بجامعة الخرطوم .

قال إن عقد التأمين من العقود الاحتمالية ففيه غرر ، والغرر منه كثير يفسد عقود المعاوضات إجماعا ، ومنه يسير لا تأثير له إجماعا ، ومنه متوسط وهو مختلف فيه ، وأنه يرجح أن ما في التأمين غرر كثير ، وقال إن المعاوضة الصرفة يجتنب فيها الضرر عند مالك إلا ما دعت إليه الضرورة ، والتأمين ليس من ضروريات الناس ولكنه من حاجياتهم التي يترب على فقدها الضيق والمشقة ، وقد أبيض الكثير من المعاملات التي يقضي الناس بمنعها لأن حاجات الناس تدعو إليها ، ورغم هذا فإنه لا يرى إباحة التأمين لأن الحاجة إنما تعتبر إذا لم يكن هناك سبيل آخر لتحقيقها ، ومن الممكن أن تعمل الحكومات الإسلامية على أن يحل التأمين الاجتماعي محل التأمين الذي تقوم به الشركات .

بروفسور إبراهيم حسين / رئيس إدارة العلاقات بوزارة الشؤون

الدينية باندونيسيا :

بعد أن ذكر عناصر الكفالة وعناصر التأمين ، قال إنني أرى أن التأمين عقد معاوضة يتضمن عنصر الربا ، وعنصر المراهنة ، وعنصر القمار .

(*) عن بحث « التأمينات » ، لفضيلة الشيخ المرحوم محمد أحمد فرج السنهوري عن أعمال المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية .



وقال إن فيه عنصر الربا لعدم تساوى البدلين ومن زاد أو استزاد فقد أربى ، وفيه عنصر المراهنة لجهالة المال الذى سيدفع وهو متعاقد عليه . وفيه عنصر القار لأن دفع العوض معلق على خطر ، فالمؤمن لا يضمن الخسارة إلا عند تحقق السبب المتفق عاياه .

ثم قال - بناء على أن التأمين ربا أو شبه ربا ، وأنه أكل لأموال الناس بالباطل لما فيه من غرر ومراهنة ، أرى أنه لا سبيل إلى إباحته ، ولا يصح أن يستند فى إباحته إلى الضرورة الاجتماعية لأن فى ذلك تدميرا لكيان المجتمع الإسلامى .

مفتى محافظة طرطوس بسوريا

الشيخ عبد الستار السيد

مدير الفتوى العامة

الشيخ نحر الدين الحسين

ذهبا فيما جاء موقعا عاياه منهما إلى أن عقد التأمين عقد غير مشروع فى الإسلام ولا يقاس على عقد من العقود الشرعية وذلك لأمر :

فالعقد التأمين ليس من العقود المعروفة فى صدر الإسلام ، والإسلام لا يجيز بأحداث أى عقد من العقود التى لم تكن معروفة فى صدر الإسلام لأنه جاء كاملا فلا يجوز أن تضاف إلى عقود المشروعة عقود أخرى لا تتحقق فيها الشروط التى حددها الشارع فى كل عقد من هذه العقود لأن مجئها إحداث تشريع جديد بدون استناد .

وعقد التأمين يشتمل على الجهالة والغرر ، والقار والمراهنة ، وأرباح هذا العقد مال حرام وفيه شبهة الربا ، والتعامل مع الشركات بعقد التأمين فيه مخالفة صريحة لنصوص الشريعة الإسلامية وفتح هذا الباب على أنه مشروع فيه خطر جسيم على الإسلام ونسف لجميع نصوص العقود المشروعة ، ويصبح بمكاننا تحليل أى محرم من العقود إذا ما نظم وجعل له مظهر مقبول ، واضنى عليه شىء من الدعايات لدى ضعف الإيمان فلا يبقى ربا محرم ولا قمار محرم ولا .. ولا وأفاضنا فى بيان ما فى عقد التأمين من الجهالة ومن الغرر ومن القار



وقالا إن التأمين يؤدي إلى مفاسد تربو على المفاسد التي ينطوى عليها القمار .

مفتي الديار العراقية

الشيخ نجم الدين الواعظ

قال إن التأمين الخاص الذي تقوم به الشركات على الأشخاص وأرواحهم وحياتهم وأملاكهم ، وعلى الأملاك والأموال التي يتعاطاها التجار خوفاً من الغرق أو الحرق أو السرقة أو التلثم في البر أو البحر ، ليس إلا من باب الميسر والقمار ، ولا يعد له دليل يستند إليه في حله .

وقال إن التأمين من المسئولية يسمى شرعا (الكفالة) فيلزم الكفيل كل ضرر يقع على المتعاقد .

وقال إنه إذا كان التأمين على الأموال من خطر معين كالسرقة والغصب فهذه المسئولية جائزة شرعا ، وإن كانت من الحوادث الكونية التي تجرى فيها المقادير الإلهية السامية ، فالكفالة فيها من الميسر والقمار .

وقال إن الأموال والنقود والأوراق النقدية التي تودع لدى البنوك فيسلفونها للغير ويتصرفون فيها تصرف الملاك ، ليس لمن أودعها إلا رأس ماله ، وما زاد يعتبر مالا ضائعا سبيله أن يوجه إلى الصدقة وأعمال الخير .

الشيخ محمد علي السابح عضو مجمع البحوث الإسلامية وعضو لجنة التأمينات بالمؤتمر السابع للجمع يرى تحريم عقود التأمين بجميع أنواعه .

الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري عضو مجمع البحوث الإسلامية وعضو لجنة التأمينات بالمؤتمر السابع يرى إباحة أنواع التأمين على الحياة من أجل مستفيد غيره وهذا ما يسمونه تأميناً ادخارياً ، فهو في حقيقته معاملة ربوية ، وفي تسميته تأميناً كثيراً من التجوز .

رأى مجمع البحوث الإسلامية

عرض موضوع التأمين على المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالأزهر الشريف في شهر محرم عام ١٣٨٥ هـ وقرر بشأنه ما يلي :

١ - التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدى لأعضائها ما يحتاجون إليه من مهونات وخدمات ، أمر مشروع وهو من التعاون على البر .

٢ - نظام المعاشات الحكومى وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعى المتبع في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى وكل هذا من الأعمال الجائرة .

٣ - أما أنواع التأمينات التى تقوم بها الشركات أيا كان وضعها مثل التأمين الخاص بمسئولية المستأمن والتأمين الخاص بما يرفع على المستأمن من غيره والتأمين الخاص بالحوادث التى لا مسئول فيها والتأمين على الحياة وما فى حكمها :

فقد قرر المؤتمر الاستمرار فى دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين مع الوقوف - قبل ابداء الرأى - على آراء علماء المسأمنين فى جميع الاقطار الاعلامية إلى المستطاع ،

لجنة الفتوى بالأزهر *

في ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٨ أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر ردا على رسالة من إدارة المعاهد الأزهرية ، فتوى وقعها رئيسها في ذلك الوقت المرحوم الشيخ محمد عبد اللطيف السبكي وانتهت إلى مايلي :

أولا : أن التأمين على الحياة والأحداث عقد يلتزم به كل من الطرفين للأخر بمال ليس فيه معاوضة متميزة .

ثانيا : أن كلا من العاقدين يعتبر دائئا ومدينا في نفس المبلغ المتعاقد عليه ، وهذا غير المهود في المعاملات المشروعة ، وفيه ما فيه من التاميس .

وكثيرا ما وقع التنازع في التأمين ولجأ الطرفان أو الورثة إلى القضاء لاختلاف الشركة معهم في تحديد الحوادث وثبوت الاستحقاق ، وغير صحيح أن عقود التأمين مكفولة دائما بشرط تمتع النزاع ، ومن شاء العلم بذلك فائسأل أهل الذكر في هذا من القضاة والمحامين ، ومن سبق لهم الوقوع في هذا الاشكال وتشريع العقود الشرعية مبني على قطع المنازعات .

ثالثا : أن موضوع التأمين مطروح أمام مجمع البحوث الإسلامية منذ سنين وقد كتب فيه الشيخ علي الخفيف العضو بالمجمع بحثا أجاز فيه التأمين ، وقدمه إلى المجمع ، ولكن هيئة المجمع بعد مناقشته رفضته بالاجماع ، ولا تزال تعيد النظر والبحث فيه من جديد بواسطة المختصين من الفقهاء والاقتصاديين والقانونيين .

(*) نقلا عن أعمال المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية .



للمؤلف

للمؤلف عشرون كتابا . نفذت كلها . . ولم يظهر بعضها في مصر . . إذ كان تحت الطبع والتوزيع في بعض البلاد العربية . . وعلى الخصوص بالكويت ولبنان والسعودية . . والتسكيفة في تلك البلاد تجعل التوزيع في مصر غير عملي .

ولذلك نعيد طبع بعض هذه المؤلفات تباعا باذن الله تعالى وسنكتفي الآن بتسجيل بعض التفصيلات . . كما يلي :

كتب نفذت وقد لا تطبع من جديد

- ١ - مشكلات التصنيع في مصر .
 - ٢ - الادارة في مراحل الانتاج والتوزيع .
 - ٣ - الأعمال التشريعية الوضعية التي وضعت لها شركات الاموال في مصر في مائة عام (من ١٨٥٨ إلى ١٩٥٨ م) .
 - ٤ - المشكلات الاقتصادية المعاصرة .
 - ٥ - الموجز في المشكلات الاقتصادية المعاصرة
 - ٦ - اقتصاديات النقود والمصارف
- بالاشتراك مع
 الاستاذ الدكتور
 عبد العزيز مرعى

كتب ظهرت حديثا

- ١ - وضع الربا في البناء الاقتصادي .
- ٢ - بنوك بلا فوايد .
- ٣ - العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة .

كتب تحت الاعداد والطبع

- بنوك بلا فوايد (أجزاء تالية للجزء الاول) .
- حاجة المسلمين إلى خطة عمل .



- حصاد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي (صفر ١٣٩٦)
 - حصاد المؤتمر العالمي للفقهاء الاسلامي (ذو القعدة ١٣٩٦) .
 - التشريعات الوضعية الحاكمة لشركات الاموال .
 - السيرة العطرة .
 - بتروال المسلمين .
 - الزكاة أداة اقتصادية باللغة الإحكام .
 - مشكلات السكان والاسكان .
 - حقيقة النفس والروح أو حقيقة الانسان .
 - بحوث في الربا .
 - دور الربا في استغلال الشعوب .
 - الاقتصاد الإسلامي .
 - دليل إلى مافي الكتاب والسنة من ضوابط للنشاط الاقتصادي .
 - النظم المالية في الاسلام .
 - حديث العجور .
- وتطلب جميع هذه المؤلفات . حين تظهر تباعا إن شاء الله تعالى . من دار
الاعتصام ومن المكتبات الكبرى في جمهورية مصر العربية . والعالم العربي .

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	بين يدي هذا الكتاب
٤	التأمين في كلمات
١١	الباب الأول : المدخل
١٣	* تمهيد
١٥	* الأمن في اللغة والشريعة
	— مادة أمن
١٧	— الأمن في القرآن الكريم
١٩	— الأمن في الأحاديث النبوية
٢١	لمحة تاريخية : تاريخ التأمين
	— التأمين البحري
٢٤	— ظهور التأمين ضد الحريق
	— ظهور التأمين على الحياة
٢٥	— ظهور التأمين من المسؤولية
	— انتشار التأمين وتوسع أغراضه
٢٦	* عقد التأمين
	— تعريف التأمين من الوجهة القانونية
٢٧	— أنواع التأمين
٣٠	— الخواص القانونية لعقد التأمين
٣٣	* وظيفة التأمين
٢٧	* الهيئات التي تقوم بالتأمين
	— التأمين التعاوني

- ٣٨ — التأمين الاجتماعي
- ٣٩ — التأمين التجاري
- ٤١ — الباب الثاني : التأمين بين الحقيقة والدعاية
- ٤٥ — الفصل الأول : وضع التأمين في حياتنا العملية
- الأمن مطلب فطري
- ٤٦ — الاسلام والأمن
- ٤٧ — مجالات الأمن
- ٤٨ — الدولة في الاسلام
- ٤٩ — وظيفة التأمين والعضو الذي يؤديها
- ٥٣ — الفصل الثاني : الصور المعروفة للتأمين
- ٥٥ — التأمين الذاتي
- ٥٦ — طريقة الاحتياطي من الأرباح
- ٥٨ — التأمين التبادلي
- ٥٩ — التعاون في التاريخ
- ٦٠ — التعاون في القرآن الكريم
- ٦١ — التعاون الأخلاقي والاقتصادي
- ٦٣ — التأمين التجاري
- ٦٤ — دراسة سوق التأمين
- ٦٧ — الفصل الثالث : أهداف التأمين التجاري وأخطاره
- ٦٩ — أهداف التأمين التجاري
- ٧١ — الدراسة الرقمية لسوق التأمين
- ٧٢ — الغرر في التأمين على الحياة
- ٧٤ — التأمين الصحي
- ٧٥ — أهمية الوثائق
- ٧٦ — التضخم

الصفحة	الموضوع
٨٢	— التضخم والتأمين على الحياة
٨٤	— اصطناع الدول
٨٩	الفصل الرابع : التأمين والبحث عن الحقيقة
٩١	— الاختلاف حول الوقائع لا التفاسير
٩٢	— التأثر بالدعاية التجارية
٩٤	— العلماء بين الشريعة والقانون الوضعي
٩٧	— ثراء الفقه الاسلامي
٩٨	— التأمين عند العلماء الاجانب
١٠٥	— شركة التأمين سرفق عام
١٠٨	— أساليب التأمين في القطاع العام
١١١	الباب الثالث : علماء الشريعة والتأمين
١١٣	الفصل الأول : فتوى الامام محمد عبده
١١٥	— الامام المفترى عليه
	— كتاب ضائع وفتوى محرفة
١١٦	— تاريخ فتوى الامام
١١٩	— نص الفتوى
١٢١	— هذه هي الفتوى « تعقيب »
١٢٣	الفصل الثاني : رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
١٢٥	— رفض القضاء عقد التأمين
١٢٩	— كيف غزا التأمين التجاري أوقاف المسلمين
١٢٣	— الفصل الثالث : الامام ينصف الامام
١٣٤	— عود إلى فتوى الامام محمد عبده
١٣٧	— بحث في التأمين للدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج
١٣٩	— الحكم الشرعي في نوعي التأمين

الصفحة	الموضوع
١٥٣	الباب الرابع : التأمين بين المؤيدين والمعارضين
١٥٧	الفصل الأول : مناقشة بين فقيهين معاصرين
١٥٩	— بحث الأستاذ مصطفى الزرقا
	الفصل الثاني : القائلون بجواز التأمين
	— الشيخ علي الخفيف
	— المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف
١٨٣	— رد فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة على رأى الأستاذ مصطفى الزرقا
٢٠١	الفصل الثاني : القائلون بجواز التأمين
٢٠٣	— الشيخ علي الخفيف
٢٠٧	— الشيخ عبد الوهاب خلاف
٢٢٥	الفصل الثالث : المحرمون للتأمين
٢٢٧	— الشيخ محمد نجيب المطيعي
٢٣١	— الشيخ عبد الرحمن قراعة
٢٣٥	— الدكتور يوسف القرضاوى
٢٣٧	— الدكتور جلال مصطفى الصياد
٢٤٥	— آراء لعلماء آخرين
٢٤٨	— رأى مجمع البحوث الإسلامية
٢٤٩	— لجنة الفتوى بالأزهر
٢٠٩	— الدكتور محمد البهى
٢١٣	— الشيخ عبد المنصف محمود
٢٤	— المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى
٢١٥	— الأستاذ أحمد طه السنوسى
٢١٦	— الأستاذ توفيق على وهبة
٢١٩	-- الدكتور جعفر شهيدى
٢٢١	— الشيخ عبد الحميد السايح
٢٢٢	— الشيخ محمد بن الحسن الحجوى الثعالى